

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجليلي بونعامه، خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مطبوعة

محاضرات في القانون الدولي المعاصر

د/ الطاهر ياكور

السنة الجامعية 2021/2020

مقدمة

لقد حاول الإنسان منذ بداية الخليقة أن يقترب من أخيه الإنسان ومن ثم يوسع من دائرة الاقتراب تلك، حتى تشابكت العلاقات وتنوعت لتشمل كافة مجالات الحياة، وقد اتسمت في بعض الأوقات بالسلمية وفي بعضها الآخر بالتوتر الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى نشوب الحروب والنزاعات التي من جرائها خسرت البشرية الملايين من أبنائها، لكن الإنسان سعى كفرد وجماعات - ومنها الدول- لإقامة أفضل العلاقات مع الغير، حيث أن التقدم الذي حصل تدريجياً منذ البدايات، وتسارعه في القرنين الماضيين خاصة، جعل علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقات المجتمعات والدول فيما بينها من أقصى مشارق الأرض إلى مغاربه تزداد تعقيدا، وتأخذ طابعا يوميا مع أنهم جميعاً يعيشون في بقعة صغيرة من الأرض - ومع تلاشي الأبعاد والمسافات بين البلدان أدت الى تشابك المصالح والاشتراك العالمي في الحضارة والثقافة وامتزاجها، كما أن التقدم الصناعي والتقني والاكتشافات العلمية والتقنية الحديثة في الاتصالات والقدرة السريعة على البيع والشراء من خلال وسائل الاتصالات الالكترونية والوسائط الاجتماعية المتنوعة، جعل التوجه نحو الإستقرار في العلاقات الدولية والتعاون والهدوء في الأنظمة السياسية أكثر إهتماما، ولم يعد الهدوء الداخلي وحده في دولة بعينه كافيا لتحسين العلاقات فيما بين الدول، فما يحدث في دولة ما من اضطرابات ومنازعات داخلية قد يهدد السلم والأمن في دول أخرى، لذلك كان لا بد للقانون الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول من أن يتطور وينظم تلك العلاقات طرداً مع ما يتناسب من التطور والتقدم الحاصل في المجتمع البشري على العموم.

وإن التطور الذي حصل في المجتمع البشري، والذي كان من نتائجه نشوء الدول كارقى شكل من أشكال التنظيم السياسي والقانوني في المجتمعات. والدولة - بين جماعة الدول- كالفرد بين باقي أبناء جنسه.

هذا وقد تشعبت العلاقات الدولية ونمت نموا كبيرا خلال القرن العشرين، و خاصة في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بحيث لم تعد أكثر الدول ميلا إلى العزلة واجتئاب التواصل الدولي قادرة على أن تظل بمنأى عن المد الهائل للعلاقات الدولية في شتى المجالات، وكان للتقدم العلمي و الفني الهائل - و ما نجم عنه من ثورة حقيقية في وسائل النقل و أدوات الاتصال دوره الحاسم في هذا النمو الكبير للعلاقات الدولية على النحو الذي جعل من العالم وحده متصلة الأجزاء متشابكة للأطراف، بعد أن كان لأحقاب طويلة مقطع الأوصال بسبب صعوبات الانتقال و سوء الفهم الذي ينجم عن صعوبة الاتصال بين الجماعات المختلفة في الغالب الأعم من الحالات و تحصن الدول وراء حدودها الإقليمية أو خلف شعارات العزلة للتقليل على قدر المستطاع من وقائع العلاقات الدولية.⁽¹⁾

(1) أنظر: شعبان عبد الحسين، الانسان هو الأصل، مدخل الى القانون الانساني وحقوق الانسان. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان 2002، ص

و قد فرض هذا النمو الكبير للعلاقات الدولية على القانون الدولي المعاصر أوضاعاً جديدة أدت إلى إزدهاره و تطوره و دفعت به إلى مجالات جديدة تمام، و انتقلت به من قانون يهتم أساساً بالدول أو بجماعة الدول و تدور قواعده وجوداً أو عدماً معها، إلى قانون للمجتمع الدولي يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه و حكم الروابط التي تنشأ في إطاره، و هو ما أدى في حقيقة الأمر إلى نمو ذلك القانون نمواً كبيراً، بحيث بات يقف اليوم في مواجهة القانون الداخلي بفروعه المختلفة يتفرع بدوره و تتوزع قواعده بين فروع عديدة، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي سواء بسواء.

والحاجة إلى التعاون بين الأفراد ضمن الدولة، بل الدول أيضاً فيما بينها هي أحوج إلى التعاون المتبادل حيث يصعب عليها البقاء في عزلة عن بقية الدول، فقد يتوفر لديها من الحاجيات أكثر مما يلزمها في حين قد تنقصها بعض الحاجيات الأخرى مما هو متوفر لدى غيرها من الدول، وهذا الاحتياج يدفعها أن تدخل مع غيرها من الدول في علاقات التبادل والتعاون، ولا بد أن يكون لعلاقة التنسيق والتعاون هذه من منظومة ينظمها، وتمثل تلك المنظومة في القانون الدولي العام شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي في تنظيم العلاقات بين هيئات ومؤسسات الدولة الواحدة وبين أفرادها، وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها". (1)

و لئن كان من المؤسف حقاً أن برامج الدراسة بمعاهد و كليات الحقوق لا تفسح المجال لمتابعة هذا التطور الهام للقانون الدولي العام من الناحية الأكاديمية، فإنه من المتعين إدراك حقيقة أن القانون الدولي و قد تشعب على هذا النحو و بلغت قواعده حداً من الاتساع، يستوجب تناوله من خلال التفريق به و بمصادره و أشخاصه و قواعده العامة الأساسية، معتقدين أن هذا المنطلق يمكن أن يسمح لنا بمعالجة مركزه لأهم المبادئ التي تقيم للقارئ أن يتعرف على أبرز قواعده و تهيئ له من خلال ذلك التعرف مكثراً للولوج إلى البحث في فروع المختلفة وتفصيلاته المتنوعة بهدف المزيد من الدراسة والمعرفة، أو رغبة التوصل إلى حلول للمشاكل التي تثيرها الممارسة العملية.

(1) راجع: ابو عامر علاء، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والاستراتيجية- الطبعة الاولى 2004 دار الشروق عمان، ص 65

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي العام

لقد كان مجموع الدول قديماً عبارة عن تجمعات بشرية بدائية ولكن غير منعزلة عن بعضها، بحيث أقامت علاقات تجارية وتبادلية سلمية أساسها التبادل والتعاون، أو دخلت في حروب من أجل فرض السيطرة والهيمنة، ومع مرور الزمن أصبحت هذه التجمعات منظمة على شكل دول وانتظمت العلاقات فيما بينها، بحيث دخلت البعض منها في معاهدات صلح وأحلافاً دولية مند العصور القديمة، ومع هذا باتت فكرة التفوق والسيطرة سائدة في بعض الحضارات القديمة لاسيما الرومانية و الإغريقية التي لم تعرف تنظيم قانوني دولي مستقر لحكم علاقاتها مع مختلف الجماعات البشرية الأخرى، وإنما وضعت قواعد تتعلق بالحروب يغلب عليها الطابع الديني.

أما العصور الوسطى فلقد تميزت بانتشار الحروب على كافة المستويات منها الحروب الأهلية بين السكان فيما بينهم، أو الحروب الداخلية بين السلطة الحاكمة والاقطاعيين، وأخيراً الحروب الخارجية بين مختلف الدول الناشئة. ومع التطور الذي شهده العالم منذ القرن العشرين في مجالات التكنولوجيا والاتصال والاقتصاد بسبب ظاهرة العولمة، بدأت الحدود تختفي فاسحة المجال أمام زحف العولمة التي قلصت المسافات وألغت عائق الزمن بين الأفراد والشعوب. لقد فرضت العولمة نفسها كميز للنظام الدولي المعاصر بمعطياته وآلياته ومحدداته، لتصبح أهم عنصر في التحليل السياسي والاقتصادي خلال السنوات الأخيرة.

المبحث الأول: مراحل تطور القانون الدولي العام

إن الوقوف على تاريخ القانون الدولي العام ضرورة محلة وواجب منهجي علمي، لأن ارتقاء القانون في الحاضر إنما يبني على كيفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي، ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستفاليا ولكن يجب ألا يؤخذ هذا القول على إطلاقه، فلم يكن المجتمع الدولي حالياً من التنظيم قبل القرن السابع عشر فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانون الدولي، لذلك يمكن القول بأن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور التجمعات الإنسانية وصاحب نموها وتطورها إلى جماعات سياسية، ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي إلى أربع مراحل تاريخية وهي، العصور القديمة، والوسطى، والحديثة، وعصر التنظيم الدولي⁽¹⁾.

المطلب الأول: العلاقات الدولية في العصور القديمة

1- العصور القديمة: لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، ولقد شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية منها معاهدات الصلح والتحالف والصدقة وإنهاء الحروب ولعل أهمية معاهدة الصداقة التي

(1) راجع: حافظ محمود، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منقحة ومزودة، مكتبة النهضة المصرية 1958 ص 16

أبرمت بين الفراعنة والحيثيين سنة 1287 قبل الميلاد، كان هناك أيضاً قانون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي، ولكن رغم ذلك لم يعتبر إلا على حالات قليلة لتنظيم العلاقات الدولية ويدور معظمها حول الحروب كما أنها من جهة أخرى معظم العلاقات كان يحكمها القانون الإلهي بما لا يفيد وجود نظام قانوني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة⁽¹⁾.

2- عصر الإغريق: الأول: علاقة المدن الإغريقية فيما بينها: وكانت مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، لذلك كان يتم اللجوء للتحكيم في كل الخلافات فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التعاون التجاري والتمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب. والثاني: علاقة الإغريق بغيرهم من الشعوب الأخرى: كان يسودها اعتقادهم بتمييزهم عن سائر البشر وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى منه حقه إخضاعها والسيطرة عليها، ومن هنا كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم معها تحكيمية يشوبها الطابع العدائي ولا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

3- عصر الرومان: لا يختلف الرومان كثيراً عن الإغريق فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في السيطرة على ما عداهم من الشعوب، لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم آنذاك، وبالتالي كانت العلاقات بين هذه الدولة وروما علاقات بين أجزاء الإمبراطورية الواحدة تخضع جميعها للقانون الروماني الذي كان يحكم هذه الإمبراطورية.

ولقد امتاز الرومان بعقريتهم القانونية، حيث ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانوني لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو صداقة سميت بقانون الشعوب، فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم الحماية أفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم، ويمكن القول بأن القانون التشريع قد شهد ازدهاراً كبيراً في عهد الرومان، ولكن مسائل القانون الدولي العام لم تكن واضحة في المجتمعات القديمة وذلك لانعدام فكرة المساواة بين الشعوب ولعدم وجود الدول المستقلة نظراً لتسلط شعب معين على باقي الشعوب.⁽²⁾

(1) أنظر: شهاب مفيد محمود، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، 1985 دار النهضة العربية، ص 20-21.

المطلب الثاني: العلاقات الدولية في العصور الوسطى

ظهر في هذا العصر الممالك الإقطاعية حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه، أو توسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين، وقد شهد هذا العصر صراعا بين الدولة في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقا لوحدها الداخلية وتأكيدا لسيادتها انتهى بتغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي، ومن جهة أخرى ظهر في هذا العصر تسلط الكنيسة وذلك نتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية من جهة وظهور الإسلام والخوف من انتشار نفوذه مما يؤدي إلى انتزاع السيادة من المسيحية⁽¹⁾.

ولكن تسلط الكنيسة والباب يتنافى مع وجود الدولة المستقلة التي يمكنها تنظيم علاقاتها فيما بينها حسبما تقتضي ظروفها، وذلك يشكل عقبة في وجه تطور القانون الدولي العام، لأن إسناد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية دون غيرها كان من شأنه أن تقتصر هذه العلاقات على الدول المسيحية وحدها دون سواها من الدولة غير المسيحية، وقد ساعد على تخلص الدولة من سلطان البابا ظهور الحرية الفكرية العلمية المعروفة بعصر النهضة، وما صاحب ذلك من حركة الإصلاح الديني في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وقد كان أهم أغراضها: بيان ما يجب على الدول إتباعه بشأن العلاقات المتبادلة بينهم مستوحية ذلك من مبادئ الدين المسيحي، ومن زعماء حركة الإصلاح "فيتوريا" وجنتيليس". ولقد أدى اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر إلى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه القانون الدولي بشأنها.

المطلب الثالث: ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة

أدى التطور الذي حدث في القوانين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوروبا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عام والتي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا سنة 1648، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، ولكن يرجع الفضل في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي إلى معاهدة وستفاليا والتي تتخلص أهم مبادئها بمايلي:

1- هيئة اجتماع الدول لأول مرة للتشاور والتنسيق حول حل المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة والمتساوية.

(1) راجع: ابو هيف على صادق، المرجع السابق، ص 17 .

2- أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعا بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي⁽¹⁾.

3- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما حاولت دولة أن تنمو وتتوسع على حساب غيرها من الدول، فإن هذه الدول مجتمعة من حقها أن تشكل تكتلا لتحول دون هذا التوسع محافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس المحافظة على حالة السلم العام السائدة بين هذه الدول.

4- ظهور فكرة المؤتمر الأوربي الذي يتألف من مختلف الدول الأوربية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شؤونها.

5- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوربية.

6- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول.

ويبقى القانون الدولي التقليدي مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسة الفقهاء القدامى وأبرزهم جروسيسوس أبو القانون الدولي العام حيث كان لكتاباته أثر هام في تطور القانون الدولي ومن أهم مؤلفاته "كتاب البحر الحر"⁽²⁾.

أهم المؤتمرات التي عقدت بعد معاهدة وستفاليا:

1- مؤتمر فيينا: أراد نابليون أن يطبق أفكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان فشن حروبه على الأنظمة الديكتاتورية والملكية مما أدى إلى زوال دول عديدة وظهور دول جديدة، غير أن الوضع سرعان ما تبدل فيما بعد حيث أنهز نابليون مما أدى إلى انعقاد مؤتمر فيينا عام 1815 لتنظيم شؤون القارة الأوربية وإعادة التوازن الدولي ونتج عن هذا المؤتمر عدة نتائج لعل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق.

2- التحالف المقدس: نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدولة الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكد ذلك معاهدة "إكس لاشيل" سنة 1818 بين

(1) أنظر: شهاب مفيد محمود، المرجع السابق ص 20 .

(2) راجع: ابو عامر علاء، نفس المرجع، ص 42/43 .

انجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا حيث نصبت هذه الدول نفسها قيمة على شؤون أوروبا واتفقت على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوروبا.

3- تصريح مونرو: أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي عام 1823 حيث تضمن أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو احتلال أي جزء منها وذلك رداً على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة أسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية، ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ التدخل في شؤون الدول الداخلية وكان له أثره أيضاً في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية⁽¹⁾.

4- مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899 و 1907: تضمن هذه المؤتمرات قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية وإقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان طابع المؤتمر الأول أوربي فإن المؤتمر الثاني 1907 غلب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية، ولا شك أن لهذه المؤتمرات دور بارز في تطوير العلاقات الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، فقد اتجهت مؤتمرات لاهاي إلى استحداث نظم ثابتة وتم التوصل إلى إنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر كما امتدت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة مقرها في لاهاي⁽²⁾.

المطلب الرابع: القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي

لم يحقق مؤتمر لاهاي السلام العالمي لتسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية وذلك على إثر التقدم الصناعي مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914، وبعد انتهاء الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919 الذي انتهى بقيام خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة في الحرب وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا ومن أهم نتائج ومخرجات هذا المؤتمر:

1- نظام عصبة الأمم: أهم ما نتج عن مؤتمر باريس قيام عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ولقد بذلت عصبة الأمم جهوداً مضيئة لتدعيم السلم الدولي ومن ذلك عقد اتفاقيات دولية أهمها ميثاق جنيف عام 1928 ولكن هذه الجهود ذهبت أدراج الريح بسبب تمسك الدول بسيادتها وعدم تقبلها لفكرة إشراف المنظمة الدولية على شؤونها وتدخلها في حل المنازعات التي تهدد السلم الدولي.

(1) راجع: الدقاق محمد سعيد، القانون الدولي العام- الجزء الأول 1989، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 59-60.

(2) أنظر: شهاب مفيد محمود، المرجع السابق، ص 98-159.

ووقفت العصبة موقف المتفرج من الحروب التي دارت بين الدول الاستعمارية وأيضاً الحروب المحلية وقد كان ذلك من العوامل التي مهدت للحرب العالمية الثانية التي نشبت سنة 1939 بين مجموعة الدول الفاشية والحلفاء الديمقراطيين.

2- الأمم المتحدة: بنهاية الحرب العالمية الثانية اجتمعت الدول من جديد في أبريل 1945 في مدينة فرانسييسكو نتج عنه قيام منظمة الأمم المتحدة التي زودت بكافة السلطات والوسائل التي تضمن لها أداء مهمتها على أتم وجه، وبالتالي كانت أقوى من عصبة الأمم، وقامت المنظمة بجهود مضيئة في سبيل تحقيق أهدافها في السلام والأمن الدوليين ولكن نظراً لبعض الاعتبارات السياسية لم يستطع واضعو الميثاق الحد من سيادة الدول الأعضاء مما نجم عنه منح الدول الخمس الكبرى حق الفيتو، ولهذا فقد تعرضت الأمم المتحدة منذ نشأتها لظروف صعبة فقد كان عليها في ظل ميثاقها وما يحوطه من تناقض في بعض أحكامه أن تعمل على الحد من المنافسات القومية الحادة وصراع القوى الكبرى، وبالرغم من تأكيد الميثاق على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية فإن الدول الكبرى لا تزال تستخدم القوة بل تتسابق لزيادة منظومة أسلحتها بما فيها الأسلحة النووية، ويضاف إلى ذلك الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية ورغم مرور زمن طويل على إنشاء المنظمة فإنها لم تحقق المرجو منها ولكن رغم ذلك وجودها ضرورياً وذلك لتمسك الدول بالتنظيم الدولي وازدياد الإقبال عليها من دول العالم الثالث، وقد مارست المنظمة ومازالت نشاطاً متزايداً في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي العام

المطلب الأول: تحديد عناصر القانون الدولي العام

إن عناصر القانون الدولي أو خصائصه ثلاثة وهي صفة القانون، والصفة الدولية، والصفة العامة.

أولاً- صفة القانون: يعتبر القانون الدولي العام قانوناً وهذا ما أكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية، وينكر بعض الفقه هذه الصفة لعدم وجود السلطات الثلاثة ولافتقار القانون الدولي لعنصر الجزاء. وهذا الكلام صحيح من الناحية الشكلية ولكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها "القاعدة التي تلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي" ومن خلال هذا التعريف تتميز القاعدة القانونية بما يلي:

- 1- أنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنياً كان أم دولياً.
- 2- أنها قاعدة محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني، والدول في ظل النظام القانوني الدولي.

(1) راجع: شيحا ابراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية بيروت 1994، ص 223.

3- أنها قاعدة ملزمة لأنها تقرررت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى أفراده يستجيبون لها أو لا يستجيبون. أما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر القاعدة القانونية لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها. وباستبعاد الجزاء كركن في القاعدة القانونية فإن عناصرها تقتصر على الثلاثة السالفة الذكر وهذا يعني اتصاف القانون الدولي العام بوصف القانون.

ثانياً- الصفة الدولية: استمد القانون الدولي هذه الصفة من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول، ولكنها لا تعكس الواقع لأن المجتمع الدولي أصبح يضم المنظمات الدولية والأفراد أحياناً لذلك هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي اتسع ليشملها هذا القانون⁽¹⁾.

ثالثاً- الصفة العامة: لا تعني العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من أوصافها، ولكنها تعني أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا تدخل الدول طرفاً فيها.

المطلب الثاني: التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية

المقصود بقواعد القانون الدولي تلك الأحكام المستقرة في العلاقات الدولية، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسؤولية قانونية دولية، ومن هذه القاعدة تختلف قواعد القانون الدولي عن القواعد التي سندرسها حيث لا تثير مخالفة الأخيرة المسؤولية القانونية الدولية.

أولاً- قواعد المجاملات الدولية: وهي القواعد غير الملزمة التي درجت الدول على إتباعها في علاقاتها الدولية انطلاقاً من اعتبارات اللياقة والمجاملة دون أي التزام قانوني أو أخلاقي ومخالفتها لا يترتب أي جزاء، ولكن قد تتحول قواعد المجاملات إلى قواعد قانونية ملزمة عبر تنظيمها بمعاهدة أو من خلال تواتر العمل الدولي عيها مع الشعور بنها ذات صفة ملزمة مثال ذلك ما حدث بالنسبة لقواعد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، وبالعكس فقد تتحول القاعدة القانونية إلى قاعدة من قواعد المجاملات إذا فقدت وصف الالتزام القانوني واتجهت الدول إلى عدم التمسك بصفة الملزمة وهو ما حدث بالنسبة لمراسم استقبال السفن الحربية في الموانئ الأجنبية التي كانت قديماً من القواعد القانونية الملزمة⁽²⁾.

ثانياً- قواعد الأخلاق الدولية: وهي مجموعة المبادئ والمثل العليا التي تتبعها الدول استناداً إلى معايير الشهامة والبرورة والضمير، ويتعين على الدول مراعاتها حفاظاً على مصالحها العامة والمشاركة رغم عدم وجود أي

(1) راجع: الغنيمي محمد طلعت، الوجيز في قانون السلام، منشأة العارف بالاسكندرية بلا تاريخ، ص 36 وما بعدها.

(2) راجع: مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي، المكتب الوطني للبحث والتطوير ليبيا، 2004، ص 25.

التزام قانوني بها، وتقع في مركز وسط بين القاعدة القانونية الدولية وقواعد المجاملات الدولية، فهي مثل قواعد المجاملات التي تتمتع بصفة الإلزام ولا ترتب مخالفتها أي جزاء إلا المعاملة بالمثل وهو جزاء أخلاقي، كما أنها تقترب من قواعد القانون الدولي من أن عدم مراعاتها يعرض الدولة لاستهجان الرأي العام العالمي كما يعرض مصالحها للخطر.⁽¹⁾ ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية، استعمال الرأفة في الحرب وتقديم المساعدات للدول التي تتعرض لكوارث، وقد تتحول هذه القواعد إلى قواعد ملزمة إذا أحست الدول بضرورتها وتم الاتفاق عليها بموجب اتفاقية دولية أو بتحولها القاعدة عرفية مثل تحول قواعد الأخلاق المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب إلى قواعد قانونية بعد النص عليه في اتفاقيات جنيف عام 1949.

ثالثاً- قواعد القانون الدولي الطبيعي : هي القواعد التي تعتبر مثالا لما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي، وهي لا تنشأ بفعل الإرادة وإنما يفرضها العقل والمنطق لتحقيق العدالة المطلقة باعتبارها الوضع المنطقي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أفراد المجتمع، ووجه الخلاف بين القانون "الطبيعي" والقانون الدولي "الوضعي" أن الأول يعتبر تعبيراً عن المثالية الدولية التي يجب أن تكون عليها علاقات المجتمع الدولي، أما الثاني فهو تعبير عن واقع الحياة الدولية بصرف النظر عن مدى تطابق هذه الواقعية مع اعتبارات العدالة، وقواعد القانون الدولي الوضعي لها الأولوية لأنها تتمتع بصفة الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء، في حين لا يجوز تطبيق قواعد القانون الدولي الطبيعي إلا عند الاتفاق بين الأطراف على ذلك.⁽²⁾

المطلب الثالث: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي

ذكرنا سابقاً أن جانب من الفقه اعترض على تمتع قواعد القانون الدولي بالصفة القانونية لافتقارها لعصر الجزاء، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات "لا شريعة مدونة ولا محكمة ولا قوة عمومية".

-فلا تشريع لأن العادات والاتفاقات لا تكفي لإيجاد القانون بالمعنى الحقيقي.

-ولا محكمة لأنه كي يكون للقاعدة القانونية قيمة مادية يجب أن يتم تنفيذها بحكم قضائي حيث وسيلة الإكراه الوحيدة هي الحرب .

¹ (باحث، أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام (المفهوم والمصادر)، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 2005، ص 13/12

⁽²⁾ University of Cambridge / Faculty of Law – Intentional Law. At :

http://www.law.cam.ac.uk/courses/ba/international_law.php

وإذ كانت هذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية فإننا قلنا سابقاً أنها ليست دقيقة من الناحية الموضوعية والواقعية، فإذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فما هو أساس هذا الإلزام؟ لقد كان هناك مذهبين لتفسير ذلك سندرسهما تباعاً.

أولاً: المذهب الإرادي: هو مذهب ألماني النشأة يطلق من أن الدول تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها وبالتالي فإن القانون الدولي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تنسق بين إرادات هذه الدول، فلذلك فإن الرضا المستمد من إرادة الدول الصريحة هو أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي العام. وقد انقسم أنصار المذهب الإرادي في تطبيق فكر الإرادة إلى اتجاهين:

أحدهما يستند إلى إرادة كل دولة على حدة والآخر يستند إلى إرادات الدول مجتمعة.

أ- نظرية الإرادة المنفردة: ويطلق على هذه النظرية اسم "التقييد الذاتي للإرادة" أو "نظرية التحديد الذاتي" لأن الدول لها سيادة ولا يوجد سلطة أعلى منها وبالتالي فإن الدولة هي التي تلتزم بالقانون الدولي بإرادتها المنفردة دون أن يجبرها أحد على ذلك، وعندما تتعارض إرادة الدولة مع القانون الدولي العام فيجب أن يزول الأخير لأن الدولة في مركز أسمى من كل المبادئ القانونية⁽¹⁾.

نقد -1: تناقض هذه النظرية المنطق لأن مهمة القانون وضع الحدود على الإرادات فكيف يستمد القانون صفته الملزمة من إرادة المخاطبين بأحكامه.

2- بما أن الدولة تلتزم بالقانون بإرادتها فهي تستطيع التحلل من ذلك بإرادتها أيضاً وفي ذلك انهيار للصفة الإلزامية للقانون الدولي العام.

ب- نظرية الإرادة المشتركة: نشأ القانون الدولي العام وفقاً لهذه النظرية نتيجة توافق إرادة الدول على ذلك وبالتالي يستمد صفته الإلزامية من إرادة جماعية مشتركة تفوق في السلطة الإرادة الخاصة أو المنفردة للدولة.

نقد -1: إرادة هذه النظرية التحايل بخلق سلطة أعلى من إرادة الدولة حيث يمكن أن تجتمع إرادة الدول مرة أخرى للتحلل من إزام القانون الدولي.

2- هذه النظرية لا تفسر لنا سبب التزام الدول التي تدخل حديثاً في الجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي مع أنها لم تشترك بإرادتها في خلق القانون الدولي.

(1) راجع: إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة الآداب، 1988، ص 65

ثانياً: المذهب الموضوعي: تبحث هذه المدرسة عن أساس القانوني خارج دائرة الإرادة الإنسانية، فأساس القانون وفقاً لهذا المذهب تعينه عوامل خارجة عن الإرادة ورغم اتفاق أنصار هذه المدرسة على ذلك إلا أنهم اختلفوا حول تحديد العوامل الخارجية المنتجة للقواعد القانونية إلى مذهبين⁽¹⁾.

أ- مذهب تدرج القواعد القانونية: ويلقب بالمدرسة النمساوية، وبحسب هذا المذهب لكل نظام قانوني قاعدة أساسية يستند إليها ويستمد منها قوته الإلزامية، فالقواعد القانونية لا يمكن تفسيرها إلا بإسناده إلى قواعد قانونية أخرى تعلوها وهذه بدورها تستند إلى قواعد أعلى منها وبالتالي يكون القانون على شكل هرم يقبع في قمته قاعدة أساسية تستمد منها كافة القواعد قوتها الإلزامية، وهي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد وهي أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي⁽²⁾.

نقد

1- يقوم على الخيال والافتراض لأن القاعدة الأساسية هي مفترضة لم تفصح المدرسة النمساوية عن مصدر ولا عن قوتها الإلزامية أو سبب وجودها.

2- إذا سلمنا بوجود القاعدة الأساسية فلا بد أن تستند بدورها إلى قاعدة أعلى منها وهو ما لم يقدمه أنصار هذا المذهب.

ب - مذهب الحدث الاجتماعي: ويلقب بالمدرسة الفرنسية، وتتلخص أفكارها أن أساس كل قانون بصفة عامة والقانون الدولي خاصة هو في الحدث الاجتماعي حيث يفرض قيود وأحكام تكتسب وصف الإلزام نتيجة حاجة المجتمع الدولي إليها ونتيجة الشعور العام بجميبتها من أجل المحافظة على حياة الجماعة وعلى بقائها، فالقانون تبعاً لذلك، أساس الحياة الاجتماعي فهو ليس صادراً عن نظام وليس تعبيراً عن إرادة بل هو نتاج اجتماعي وواقعة محددة ذاع الشعور بوجودها، ومن هنا لا يعتبر أنصار هذا المذهب أن المشرع هو الذي يخلق القاعدة القانونية الداخلية أو الدولية، بل يقتصر دوره على كشف القواعد القانونية التي تنشأ نتيجة التفاعلات الاجتماعية التي تطلبها حاجات المجتمع وتطوراتها والتي لم يتم تكوينها تلقائياً دون تدخل إرادات الأفراد أو الدول⁽³⁾.

نقد

(1) أنظر: أحمد عبد الونيس شتا، د. أحمد الرشيد، د. محمد شوقي عبد العال، دروس في القانون الدولي العام، القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2004/2005، ص 124.

(2) راجع: عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1980، ص 128.

(3) راجع: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، د. ت. ص 69

1- أساسه فلسفي، حيث لا يمكن أن يكون الحدث الاجتماعي أساس القانون لأن الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود.

2- القواعد الاجتماعية تختلف عن القانونية من حيث أسبقية الأولى في الوجود عن الثانية، ومن ثم لا يمكن أن تعد أساساً للواجبات التي تتحدد عن طريق القواعد القانونية الوضعية.

3- لا يمكن أن يستمد إلزام القاعدة القانونية أساسه من الإحساس بلزومها للمجتمع وإنما يرجع إلى حتمية توقيع الجزاء على من يخالف هذه القاعدة.

ومن خلال ما تقدم نرى الخلاف الكبير بين الفقهاء حول أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام، لكن الرأي الغالب كان يرجح المذهب الإرادي والذي يقوم على رضا الدول عامة صراحة أو ضمناً بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام وهذا ما أبدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ولكن هذا الرأي يضعف من الأساس الذي يقوم عليه القانون حالياً. كما أن وجود بعض القواعد التي لم توافق عليها الدول أو تسهم في إنشائها يجعل من الصعب الحديث عن إرادة مفترضة للدول مما يضعف الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي ويؤدي إلى التشكيك في وجوده ويعرضه للهدم. وأياً كان الرأي فإن هذا الموضوع يخرج من إطار القانون الوضعي ليدخل في دائرة البحث ضرورات الحياة وحاجاته والحاجة إلى وجود قواعد تنظم علاقات الشعوب بين بعضها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: غاية القانون الدولي العام

لقد كان قصدنا من إيراد التعريف بالقانون الدولي العام هو الوصول إلى معرفة الغاية منه، فالارتباط بينهما وثيق جداً لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، ولم يكن باستطاعة الجماعات البشرية منذ القدم أن تعيش في حالة الإنعزال عن بعضها فقد تداخلت فيما بينها ولو بالحد الأدنى في البدايات، وقد تطور ذلك التعامل مع تطور وتقدم الفكر البشري حتى أصبح المجتمع منتظماً في دول، أخذت العلاقات أيضاً فيما بينها طابعاً تنظيمياً تتعلق بمسألة السيادة الوطنية أو الإقليمية، كذلك مسائل الحدود فيما بين الدول أصبحت تشكل حاجزاً لا بد من عبوره للدخول أو الخروج بموجب قوانين ومعاهدات تنظم ذلك العبور، كما أن الجرائم التي أصبحت تحدث في إقليم دولة ما بتوافر عنصر خارجي استلزمت بالضرورة إيجاد قوانين تنظم تلك الحالات من حيث القانون الواجب التطبيق على سبيل المثال، حيث أن:

1- التطور الهائل في مجال الصناعة، ووسائل النقل والاتصال في عصرنا هذا جعل من المجتمع الدولي مرتبطاً ومتصلاً ببعضه بصلات وثيقة، فارتباط الثقافة والإقتصاد والسياسة والحاجيات ببعضها بحيث من الصعوبة على

(1) راجع: عز الدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، مكتبة عين شمس القاهرة، 1987، ص 127

إحدى الدول إمكانية العيش في عزلة عن البقية، وبتوسع العلاقات المرتبطة هذه ازدادت الحاجة إلى تنظيم تلك العلاقات بشكل دقيق وإيجاد وتطوير منظومة قانونية تنظمها بغية التفاهم واستتباب الأمن واستمرار الإستقرار.

فالإختراعات الحديثة التي تمت لا يمكن استغلالها على وجهها الأكمل إلا إذا تم ذلك في المحيط الدولي بشكل واسع كالطيران واللاسلكي والنقل البحري وغيرها، إن ضرورة التعاون هذه لا بد أن يتم ضمن أنظمة دولية، وفي ظل علاقات مستقرة فيما بين الدول، ومهمة القانون الدولي هو تنظيم هذه العلاقات وغاياته في ذلك تيسير سبل الحياة للأفراد وضمان رفايتهم بالتعاون للحصول على جميع حاجاتهم على اعتبارهم أعضاء في المجتمع الإنساني دون النظر إلى جنسياتهم، أو لغاتهم، أو معتقداتهم. ومن جهة أخرى إن نمو الوعي والتفكير والتقدم الحاصل في المجالات الطبية ولد الشعور بضرورة التعاون الدولي في القضاء على ما يصيب الإنسان من أمراض يكون من الصعوبة بمكان لدولة بعينها القضاء على أسبابها. كما هو حاصل اليوم مع الوباء المستجد فايروس الكورونا (كوفيد 19)، الذي لا يكون بوسع دولة ما اغلاق حدودها أو أجوائها أو عزل هوائها عن البقية، هذه الحالة استوجبت التعاون الدولي في مكافحته لئلا يفتك الوباء بالبشرية جمعاء. (1)

كما إن تحسين عوامل الإنتاج وتأثيره الطردي على نمو وازدياد السكان، وبالمقابل احتياجات السكان في دول أخرى للغذاء والكساء والمأوى نتيجة النقص الحاصل لديها سواء أكان بسبب سياساتها الاقتصادية، أو إهدارها للثروات وما تسببها من حالات الفقر، والشغب، والحروب الداخلية المتزايدة التأثير في الكثير من الأحيان إلى زيادة معدلات الهجرة هرباً من القمع الحاصل أو بحثاً عن ملاذ آمن من الجوع وانعدام الرعاية الصحية. كل ذلك دفع الكثيرين إلى الإعتقاد بضرورة التعاون وتبادل الثروات المادية والفكرية مما ولد حركة اتصال دائمة بين الدول، وأنشأ علاقات كان لا بد من تنظيمها لكي لا تؤدي إلى الفساد وسوء التفاهم ونشوء الحروب التي تؤثر سلباً على العلاقات القائمة. إن القانون الدولي العام تبنى في بعض تجلياته مهمة تنظيم تلك الجهود لتحقيق التوازن في العلاقات بين الدول سواء تلك القوية أو الكبيرة في مساحتها أو سكانها أو الغنية بمواردها أو تلك الضعيفة أو الصغيرة أو الفقيرة من حيث مواردها.

2- خلال فترة طويلة امتدت إلى بدايات القرن العشرين كان القانون الدولي التقليدي يعتبر الحرب عملاً مشروعاً ينطلق دائماً من حق الدولة أن تأتيه كلما اقتضت مصلحتها ذلك. ومن جهة أخرى اعتمد القانون الدولي مبدأ المساواة بين الدول (الأوروبية في حينها). ولكن الحروب وما سببتها من مآسي عالمية بالإضافة إلى دخول الدول الجديدة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية إلى الساحة الدولية، كل ذلك دفع الدول إلى الإهتمام بموضوع السلام والأمن الدوليين (كميثاق الأمم المتحدة مثلاً) وأنتج كذلك تطوراً مهماً، وهو القبول بمبدأ عدم التفرقة بين الدول بمواصفاتها المختلفة وانتمائها الإثنية أو الدينية وهو ما أكد صفة السمو الإنساني التي يتسم بها القانون الدولي العام

(1) راجع: ابو عامر علاء، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والاستراتيجية- المرجع السابق ص 58.

، لا سيما إذا تذكرنا إهتمامه، بالتأكيد على نبد العنف والتشجيع على العلاقات الطيبة بين الدول بدفعها إلى اللجوء في حل مشاكلها إلى أساليب التفاوض السلمية والمسامحة الحميدة.⁽¹⁾

كما أن المهمة الإنسانية التي يقوم بها القانون الدولي العام بتنظيمه لقواعد الحرب في حالات الإنزلاق إلى الإقتتال على الأقل، لتخفيف ويلات الحروب وتنظيم وتقديم المساعدات وإجراء الإتصالات بالأطراف المتقاتلة لحل أزمتها، إضافة إلى المحاولة الجادة لإعادة السلم والأمن إلى ربوع تلك الدول ونشر السلام كغايتها السامية.

3- وهكذا لم يبق القانون الدولي العام على حاله فقد تطور كثيرا واكتسب مفاهيم ومبادئ جديدة تعبر عن ميزان القوى العالمي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى معسكرين، وقيام نظام جديد للعلاقات الدولية أساسه القطبية الثنائية وإستقلال الكثير من البلدان في العالم الثالث كما ذكرنا، وتأسيسها دولا وطنية انضم الكثير منها إلى مجموعة دول عدم الإنحياز في ظل الحرب الباردة. كل ذلك وسع دائرة إهتمام القانون الدولي وأعطى للبلدان النامية مكانة فيه، وقد عبرت فترة الإستقلال السياسي للكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية - في ظل القطبية الثنائية، وتوازنات الحرب الباردة - عن التقاء مصالح الدول وعكس إرادة شعوبها للتعايش في المجتمع الدولي، حيث مثل ويمثل مرحلة الإنتقال من القواعد القديمة للقانون الدولي إلى القواعد الجديدة التي تشكلت إحدى أهم أعمدها قاعدة (صيانة السلم العالمي).⁽²⁾

4- وبتلاشي أحد القطبين أصبحت البشرية تعيش في ظل نظام عالمي جديد أساسه أحادية القطب منذ بداية التسعينات من القرن الماضي وظهرت معه مفاهيم وظواهر جديدة كالعولمة والتأكيد على حقوق الإنسان مع التوجه نحو التدخل باسم التدخل الإنساني في شؤون الدول الأخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان من الإعتداءات الصارخة، وكان لذلك أثره في ظهور بعض المنازعات. من جهة أخرى لم يقتصر التعاون بين الدول على ناحية واحدة بل امتد ليشمل كافة النواحي الإقتصادية منها، والعلمية والفكرية والفنية وحتى الروحانية فالبعض ينتفع من اكتشافات واختراعات البعض الآخر، كما إن للتقدم الأدبي والفكري في بلد ما تأثيره على الحياة الفكرية في البلاد الأخرى.

5- إن استمرار العلاقات الودية وحسن التفاهم بين الدول يسهل غاية القانون الدولي، لكن كثيراً ما تعجز الوسائل الودية من فض النزاعات ويصبح اللجوء إلى إستعمال القوة أمراً محتوماً، وعندها أيضاً يتدخل القانون الدولي ليخفف من الويلات الناجمة عن إستعمال القوة.

(1) Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford: Oxford University Press, Sixth Edition, 2002.p 184.

(2) راجع: عز الدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 146.

وإن القانون الدولي لم يكن بمقدوره حتى الآن إبعاد شبح الحروب التي ما زالت هي الوسيلة الوحيدة في كثير من الأحيان لتسوية المنازعات الدولية والداخلية، كما حدث في بداية التسعينيات إلى أواخره، في العراق أثناء غزوه للكويت، وفي يوغسلافيا السابقة لوقف إنتهاكات السلطة في صربيا بقيادة سلوبودان ميلوسوفيتش ضد مسلمي البوسنة والبان كوسوفو، ومرة أخرى في العراق للإطاحة بنظام صدام حسين رحمه الله واسكنه فسيح الجنات، رغم عدم اتفاق الدول الكبرى فيما بينها على هذه الخطوة فهي تدخل في إطار هذا النهج، أي التدخل بذريعة الحفاظ على السلم أو منع الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

وإن تمسك الدول بسيادتها المطلقة وإغلاق أبوابها في وجه مبادئ القانون الدولي يزيد من آلام الشعوب تحت قمع السلطات الدكتاتورية، وكأنها تعيش في جزيرة معزولة عن العالم تطبق فيها القانون المعبر عن إرادة الحكام في القتل، والنهب والتسلط وكم الأفواه. لكن الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية والجهات الفنية بتوفير حرية وضمان حقوق الإنسان وعقد الإتفاقات الدولية في هذا الشأن يؤدي إلى تقليل حالات تعنت الدول باسم السيادة، وإلى زيادة التزامها بقواعد القانون الدولي وتطبيقها للمعاهدات المبرمة، إذ تشعر الدول يوماً بعد يوم بأن الدول القوية سواء بتكليف من المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) أم بالحصول على غطاء شرعي لاحقاً، تجعل من حماية حقوق الإنسان والديمقراطية ومكافحة الإرهاب ذريعة للتدخل والإطاحة بالنظم الدكتاتورية (أفغانستان، والعراق بعد أيلول(2001)، ويأمل العديد من أساتذة القانون الدولي أنه سوف يأتي اليوم الذي تقتنع فيه الدول بأن التعسف في إستخدام السلطة والحروب مهما كانت مغاها ستجر الوبال عليها وعلى الجميع، وإن التفاهم والتعاون واحترام الحقوق أجدى وأنفع من الإلتجاء إلى العنف والقوة.⁽¹⁾

المبحث الثالث: تعريف القانون الدولي العام

لم يتفق الفقه القانوني الدولي على تعريف موحد للقانون الدولي وذلك تبعاً للاختلاف حول تحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه، "فالقانون الدولي وفقاً للتعريف التقليدي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول واجباتها في علاقاتها المتبادلة." ووفقاً لهذا التعريف فإن الدول فقط هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وبالنسبة للفقهاء الذين يعتبرون الفرد الطبيعي هو الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون، إن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين أفراد الجماعات المختلفة.

(1) William R. Slomanson ، Fundamental Perspectives on International Law ، New York : West Publishing Company ، Fourth Edition ، 2003 p 174.

والتعريف الفقهي المعاصر للقانون الدولي هو ذلك الذي يوسع من نطاق الأشخاص المخاطبين بأحكامه ولا يعتبر الأفراد من أشخاصه بصفة مباشرة، وتبعاً لذلك فإن: "القانون الدولي العام هو مجموعته القواعد القانونية التي تحكم العلاقات فيما بين أعضاء المجتمع الدولي"، والمجتمع الدولي لا يتكون من الدول فقط وإنما يشمل المنظمات الدولية وبعض الكيانات الأخرى، والقانون الدولي وفقاً لما سبق تنسم قواعده بذات الخصائص التي تتصف بها قواعد القانون بصفة عامة، بمعنى أنها قواعد عامة ومجردة وأنها قواعد سلوك، وأنها قواعد ملزمة⁽¹⁾.

المطلب الأول: إلزامية قواعد القانون الدولي العام

لقد ذهب اتجاه فقهي إلى القول بعدم تصور وجود قانون يحكم العلاقات بين دول ذات سيادة باعتبار أن القانون هو أوامر ونواهي تصدرها سلطة ولا وجود لمثل هذه السلطة في المجتمع الدولي، ويبقى خضوع الدول لقواعد القانون الدولي مرهونا بإرادة هذه الدول، إن هذا القول يجانب الحقيقة ذلك أن قياس المجتمع الدولي بالمجتمعات الوطنية قياس مع لفارق فهذه المجتمعات مرت بعدة صور تنظيمية عبر مراحل تكوينها قبل أن تصل إلى ما هي عليه في الوقت الحاضر، وفيما يتعلق بالجزء في القانون الدولي العام فله عدة صور منها ما يماثلها في القوانين الداخلية ومنه ما هو خاص بالقانون الدولي العام، فالبطلان نظام مقرر في القانون الدولي يطبق على المعاهدات الدولية التي تبرم بطريقة غير صحيحة، ونظام المسؤولية الدولية مستقر في النظام القانوني الدولي لإصلاح الأضرار الناشئة عن الفعل غير المشروع دولياً... الخ، وهناك صور أخرى للجزء في القانون الدولي غير معروفة في النظام القانوني الوطني مثل قطع العلاقات الدبلوماسية وفرض العقوبات الاقتصادية والحرمان من العضوية في المنظمة الدولية..... الخ⁽²⁾.

وقد تطور القانون الدولي فيما يتعلق بالجزء ففي سنوات العشرية الأخيرة من القرن العشرين شهدت الجماعة الدولية معاقبة قادة بعض الدول عن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية في إطار المحكمة الجزائية الدولية، وصفة الالتزام هذه هي التي تميز قواعد القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية. فمخالفة قواعد القانون الدولي تترتب عنها المسؤولية الدولية، بينما عدم الامتثال لقواعد المجاملات الدولية قد يعتبر عملاً غير ودي من شأنه أن يعكس صفو العلاقات الدولية لا غير. ويمكننا ذكر بعض التعاريف التي أوردها كل من:

- الأستاذ روسو حيث يعرفه بأنه: "ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدولة في علاقاتها المتبادلة".

(1) أنظر: أحمد عبد الويس شتا، د. أحمد الرشيد، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 136.

(2) Malcolm N. Shaw, International Law, New York: Cambridge University Press, Sixth Edition, 2003. p 17.

ويورد الدكتور علي صادق ابوهيف في مرجعه السابق التعريف الذي يتبناه كل من أوبنهايم وشتروب كالتالي:

- أوبنهايم ويعرفه بأنه: " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة".

- شتروب ويعرفه بأنه: " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي".⁽¹⁾

ومن خلال التعاريف المذكورة وما سنورده لاحقا يتبين لنا بأن القانون الدولي ينظم العلاقات فيما بين الدول، أي أن الدول هي موضوع القانون الدولي العام، وهذا ما يستدعينا بالضرورة أن نفرق بين العام منه والخاص، فالقاعدة القانونية التي تمس الدولة أو تلك التي تكون الدولة طرفا فيها بصفة الدولة تكون من قواعد القانون العام، أما اذا اقتصرت القاعدة القانونية على تنظيم الروابط بين الأفراد فتكون من قواعد القانون الخاص، لذلك يكون ضابط التمييز بين القانون العام والقانون الخاص هو وجود الدولة في الرابطة القانونية التي تنظمها القاعدة القانونية، ولا يجب أن ننسى بأن الدولة موضوع القانون العام يقصد بها باعتبارها تلك الوحدة السياسية المستقلة ذات السيادة، لا باعتبارها فقط شخصا قانونيا عاديا ، وعندها تكون موضوعا للقانون العام الداخلي وليس الدولي، فالقانون العام هو: " مجموعة القواعد المنظمة لسلطات الدولة والعلاقات بالأفراد وبغيرها من الدول بعكس القانون الخاص الذي ينظم روابط الأفراد ببعضهم مثل قواعد القانون المدني والتجاري".

وما يهمنا من فروع القانون هو: القانون الدولي العام: " هو مجموعة القواعد التي تحكم فعلا تصرفات جماعة الدول المتمدنة فيما يقوم بينها من علاقات". كما لا يمكننا العزل أو الفصل بين القانون الدولي العام وبين المجتمع الدولي، فالأخير يعتبر موضوعا للأول لذلك يرى الفقه بوجود رابطة بينهما عندما يعرف المجتمع الدولي بأنه:

" مجموعة من الوحدات السياسية المستقلة أو صاحبة السيادة التي تدخل في علاقات متبادلة استنادا الى قواعد سلوك تعترف بها كقواعد ملزمة تطبق في وقت السلم والحرب". وقد قرر القضاء الدولي أيضا هذا الربط بينهما عندما قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية (Lotus) في 7 سبتمبر 1927 من أنها: "تعتقد أن معنى اصطلاح قواعد القانون الدولي لا يمكن أن يعنى وفقا لإستعماله الجاري إلا القانون الدولي المطبق بين مختلف الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي".⁽²⁾

(1) أنظر: أحمد عبد الويس شتا، د. أحمد الرشيدى، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 178.

(2) راجع: عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 133.

وإن القانون الدولي ليس وليد العصر الحالي، بل مر بعدة تطورات ومراحل إلى أن وصل إلى شكله الحالي، ولقد اختلف الفقهاء حول تسمية هذا القانون حيث أطلق عليه البعض اسم قانون الأمم وأطلق عليه البعض الآخر اسم قانون الشعوب، ولكن التسمية التي نفضلها هي القانون الدولي لأنها تبرز أهمية من خصائص هذا الفرع من فروع القانون.

ولقد اختلف الفقهاء أيضا حول تعريف القانون الدولي ولكننا نستطيع أن نعرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول."

ويختلف القانون الدولي عن الداخلي في أن الأخير ذو طابع إقليمي حيث يطبق داخل إقليم الدولة التي وضعت في حين أن القانون الدولي يطبق على المستوى الخارجي حيث ينظم علاقات الأشخاص الدولية⁽¹⁾.

القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص: على الرغم من اشتراك القانونين في الصفة الدولية إلا أنه لكل منهما موضوعه ومجال تطبيقه.

أولاً- القانون الدولي العام: ينظم القانون الدولي العام العلاقات المتبادلة ما بين الأشخاص الدولية، حيث

يبين أشكال الدول وحقوقها وواجباتها وكيفية حل المنازعات فيما بينها ومن أهم فروعها:

1) القانون الدولي الإنساني: هو مجموعة القواعد القانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته

الأساسية وتعميق مفهوم التعاون الدولي بهدف القضاء على الحرب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

2) القانون الدولي للبحار: ويشمل مجموعة القواعد القانونية لاستخدام البحار واستغلال ثرواتها الطبيعية.

3) القانون الدولي الجوي: وينظم الطيران واستخدام الفضاء الجوي والخارجي.

4) قانون الإجراءات الدولية: ويضم مجموعة القواعد المنظمة لإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية

وأهمها إجراءات التحكم والتسوية القضائية.

5) القانون الدولي للتنمية الاقتصادية: ويضم القواعد المنظمة للعلاقات الدولية الاقتصادية.

6) قانون النزاعات المسلحة: وهو مجموعة القواعد المنظمة لسير الحرب وإنهائها والالتزامات والحقوق المتبادلة

للمتحاربين خلالها وحقوق والتزامات الدول المحايدة.

7) القانون الدستوري الدولي: ويضم الوظائف والاختصاصات وتوزيع السلطة بالنسبة للمنظمات الدولية.

8) القانون الدولي الجنائي: ويضم القواعد المتعلقة بتنظيم الاختصاص القضائي الجنائي الذي تدعيه الدول على

المواطنين والأجانب، ومحاكمة المجرمين الدوليين في الجرائم الدولية.

(1) أنظر: عز الدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 176.

ثانياً- القانون الدولي الخاص: هو ذلك الفرع من القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الأشخاص التابعين للدولة والمواطن ومركز الأجانب وحلول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين.

ويعتبره غالبية الفقهاء فرع من فروع القانون الداخلي لأن صلته بالتشريعات الوطنية أقوى من صلته بالقواعد المنظمة للعلاقات الدولية.

في حين أن جانب من الفقه يعتبره جزءاً من القانون الدولي العام لأن الدول ليست حرة بشكل مطلق في وضع أحكام القانون الدولي الخاص، لأنها تلتزم باحترام قواعد العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تدخل في نطاق هذا القانون وخاصة تلك التي تنظم مركز الأجانب وقواعد اكتساب وفقد الجنسية.

المطلب الثاني: أشخاص القانون الدولي

الشخص القانوني هو كل فرد أو هيئة تتمتع في ظل نظام قانوني معين بمجموعة من الحقوق والالتزامات، فالفرد يعد من أشخاص القانون الداخلي ولا يعتبر من أشخاص القانون الدولي، والدولة تعد من أشخاص القانون الداخلي والدولي مع اختلاف مركزها في كل من النظامين باختلاف الحقوق والالتزامات التي يرتبها لها كل منهما.

تعريف الشخصية القانونية: هي العلاقة التي تقوم بين نظام قانوني معين وبين الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق والالتزامات التي يقرها هذا النظام، ويقوم كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص الذين يتوجه إليهم القانون بخطابه. وتتمثل شروط الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية في الآتي:

1- يجب أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد القانون الدولي بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة وذلك بتمسكها بحق التعبير عن إرادة ذاتية في مجال العلاقات الدولية.

2- أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي بما يرتبه لها هذا القانون من أهلية ممارسة بعض الحقوق والالتزام بالواجبات كحق إبرام المعاهدات الدولية وحق الدفاع الشرعي.

وفي إطار استعمال الدول لهذه الحقوق، تلتزم بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي عليها والخضوع لأحكامه المنظمة لكيفية استعمال هذه الحقوق⁽¹⁾.

تطور القانون الدولي في مجال الشخصية الدولية: لقد كان القانون الدولي العام قانوناً للدول فحسب

حيث كانت صاحبة السيادة هي أشخاصه الوحيدة، ولكن بعد ظهور المنظمات الدولية بدأت الدعوات لاعتبارها

(1) Ahmed Abdel Wanees Sheta ، International Liability for Injuries Caused by Technological Activities، Political Research Series، No. 30، Cairo University : Center for Political Research and Studies ، July 1990 .

من أشخاص القانون الدولي وخاصة بعد تأكيد محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1949 الذي أعطى المنظمة الدولية حق التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها، وبعد ذلك اعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية⁽¹⁾.

ولكن المنظمات الدولية لا ستقطب كل صور العلاقات الدولية حيث يوجد إلى جانبها وجانب الدول عناصر أخرى تلعب على صعيد المجتمع الدولي دورا بارزا ويهتم القانون الدولي بشأنهم أو يدخلون في دائرة سلطانه فيتمتعون تبعاً لذلك بصفة دولية، ومنهم البابا الكاثوليكي وبعض الأفراد الفاعلين على المستوى الدولي.

ومن ناحية أخرى أثار وضع الفرد مشاكل عديدة في النظام القانون الدولي، حيث أنكر جانب من الفقه اعتباره من أشخاص القانون الدولي العام بينما اعترف له جانب آخر بذلك، في حين يذهب فريق ثالث إلى مركز وسط حيث قرر أن الفرد يصلح لأن يكون محلاً لخطاب القانون الدولي في حالات استثنائية يتمتع بشأنها بالشخصية القانونية الدولية، ولكن ذلك لا يؤثر على الأصل العام وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي وإن كان محلاً لاهتمامه ولأنه الهدف البعيد للقانون الدولي باعتبار أن رفايته وسعادته هي الهدف الأساسي وراء كل تنظيم قانوني.

أولاً - الدول: من خلال التعريف بالقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول يكون واضحاً بأن الأشخاص المخاطبين به هم الدول، وهم الذين يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات التي نظمها لهم قواعد القانون الدولي، لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام وخاصة أن قواعد القانون الدولي أقرت لهم بتلك الصفة لأنهم قادرون على إنشاء قواعد دولية بالتراضي مع غيرهم من الدول.⁽²⁾

وقد نشأ القانون الدولي من أجل الدول حيث لولاها لما كان هناك حاجة لوجود ذلك القانون، وكون الدول من أكثر أشخاص القانون الدولي اختصاصاً يزيد أهميتها على بقية أشخاص القانون الدولي، ولكن التطورات والتغيرات التي تطرأ على الدولة واختلاف أشكالها يجعل من الوضع القانوني لتلك الأشكال المختلفة مثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام. إن أشخاص القانون الدولي باعتبارها لا تشكل الموضوع الرئيسي لمجال البحث هذا، لكن لا بد من التطرق إلى الدولة وأشكالها وأوضاعها القانونية ولو بشيء من الإختصار نظراً لأهميتها في موضوع البحث الرئيسي ألا وهو أحكام القانون الدولي العام.

1_ والدولة في نظر الفقيه الدستوري هوريو هي: "مجموعة بشرية على أرض معينة تتبع نظاماً اجتماعياً وسياسياً وقانونياً يهدف إلى الصالح العام، وتستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه".

(1) أنظر: أحمد عبد الويس شتا، د. أحمد الرشيد، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 124.

(2) راجع: إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة الآداب، 1988، ص 77.

أما الدكتور إبراهيم عبد العزيز شليحا فيرى أن إختلاف زاوية البحث، وتباين المعايير التي اعتمدها الفقهاء عليها في تعريف القانون الدولي أدى الى تعدد التعاريف — ومن خلال تلك التعاريف يرى الدكتور شليحا بأن هناك أركان أساسية ثلاثة لقيام الدولة،⁽¹⁾ تتمثل في:

أ. مجموعة من الناس والتي تعرف باسم الشعب.

ب. رقعة من الأرض، وتسمى بالإقليم.

ج. سلطة سياسية تبسط سلطتها على ذلك الإقليم وعلى ذلك الشعب الذي يعيش عليه.

ولكن الأركان الثلاثة السابقة الذكر لا ترتب نشأة الشخصية القانونية للدولة إلا إذا توافر عنصر الإعراف بها من جانب الدول الأخرى، وبالإعراف يتم القبول بالتعامل معها كعضو في الجماعة الدولية، وهكذا يكون توافر عناصر الدولة شرطاً لازماً وإن كان غير كاف لاكتسابها الشخصية القانونية، وتنقضي تلك الشخصية إذا ما زال أحد عناصر الدولة زوالاً تاماً، كما إذا اقتسمت بعض الدول إقليم دولة معينة، أو إذا دخلت دولة في وحدة حقيقية مع دولة أخرى، أما مجرد التغيير في تعداد شعب الدولة أو في مساحة الإقليم زيادة أو نقصاناً، كما إن التغيير في شكل نظام الحكم لا يؤثر على الشخصية القانونية الدولية.

وقد حدد مجمع القانون الدولي معنى الإعراف بأنه: "التصرف الحر الذي تقر دولة أو مجموعة من الدول بمقتضاه وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين وتمتع بالاستقلال عن باقي الدول، وتقدر على الوفاء بالالتزامات القانونية الدولية"، كما عرف ميثاق بوجوتا الإعراف بأنه: "قبول الدول التي تمنحه شخصية الدولة الجديدة والتسليم بحقوقها وواجباتها"، وتملك الدول حرية اختيار كبيرة وسلطة تقديرية واسعة في الإعراف من عدمه لدرجة إنه يمكن القول بأن الإعراف هو عملية سياسية أكثر منها قانونية، أي أنه مرتبط بالقرار السياسي في الدولة الراغبة بالإعراف، ومع أن الإعراف ليس بالزام أو واجب لكن الواجب يقتضي في عدم الإعراف بالأوضاع غير المشروعة والباطلة، وإذا تم الإعراف بها فيكون ذلك باطلاً.⁽²⁾

ثانياً — المنظمات الدولية: إن القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية لم تعد تقتصر على الدول، فمنذ أوائل القرن العشرين تكونت وحدات دولية استطاعت أن تنشئ مع الوحدات المماثلة لها قواعد قانونية دولية وأصبحت مخاطبة بأحكام القانون الدولي وأصبحت كذلك متمتعاً بالحقوق التالية:

أ. حق إبرام المعاهدات.

ب. حق إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين.

ج. حق المطالبة بأعمال قواعد المسؤولية الدولية أو الإلتزام بالخضوع لها.

(1) أنظر: شهاب مفيد محمود، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 58.

(2) أنظر: أحمد عبد الويس شتا، د. أحمد الرشيد، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق، ص 133.

د. حق إعلان الحرب.

وتلك الوحدات هي المنظمات الدولية. لكن الشخصية القانونية للدول لا تتطابق مع الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فهي مختلفة عنها وذلك أن المنظمات الدولية لا تكون إلا بالقدر والحدود التي ذكرها الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، في حين أن الشخصية القانونية للدول تكون مطلقة من كل قيد،⁽¹⁾ والمنظمات الدولية هي:

أ_منظمات دولية حكومية حسبما جاء في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويقصد بالمنظمات الدولية الحكومية تلك التي تنشئها الحكومات بموجب إتفاق دولي حكومي وتقابلها المنظمات الدولية الغير حكومية التي لم تؤسسها الحكومات ولم تنشئ بموجب إتفاق دولي حكومي، ومن هذه المنظمات غير الحكومية ما تكون عملها محصوراً في بلد معين وعندها تعتبر منظمة وطنية غير حكومية، ومنها ما يتجاوز عملها حدود دولة معينة فتصبح منظمة دولية غير حكومية، وقد عرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في قراره رقم 288 الصادر عام 1992 المنظمات غير الحكومية بأنها، كل منظمة لا يتم تأليفها نتيجة إتفاق بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء يتم إختيارهم من قبل سلطات حكومية شرط أن لا يؤدي ذلك للإساءة إلى حرية التعبير عن رأي هذه المنظمات.⁽²⁾

ثالثاً _ الأفراد: في ظل إزدياد الاهتمام بالفرد يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأن هناك فريقين مختلفين من الفقهاء حيال مركزه في القانون الدولي:

أ _ **فريق وضعي:** يرفض الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول.

ب _ **وفريق واقعي:** يرى في الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي ويعتمد هذا الفريق على أن الأفراد يمكن أن يرتكبوا أفعالاً غير مشروعة في حكم القانون الدولي وعندئذ لاتثور مسؤولية الدولة فحسب، بل تثور مسؤوليتهم الشخصية كذلك ، وقد خاطب القانون الدولي الفرد في الكثير من المعاهدات، والإتفاقيات الدولية مما جعل أهلاً لإكتساب الحقوق، وتحمل الإلتزامات دون أن يرتقي الفرد إلى مستوى الدولة ، فهو أدنى منها، ولذلك لا يمكن مساواته بها، وإطلاق نفس الصفة عليه ، فلا يمكن إعتبره من أشخاص القانون الدولي إلا على وجه الإستثناء بعكس الدولة التي تعتبر الشخص الأساسي المخاطب بها من قبل القانون الدولي.

(1) راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 121.

(2) راجع: سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت 2002، ص 39.

كما لا يمكن إنكار الصفة الدولية على تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد على الصعيد الدولي، وقد ازداد الإهتمام بالفرد على المستوى الدولي من خلال العمل الدولي المشترك بصفته المستقلة عن الدولة، وجاء ذلك على سبيل المثال في:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية.

ج — نظام الوصاية التي تمنح سكان الأقاليم الخاضعة حق التقدم بعروض لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الوصاية.⁽¹⁾

د. الإتفاق الخاص بتجريم، ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري.

هـ. الإتفاق الخاص بإزالة كافة صور التمييز العنصري.

و. الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم.

وقد بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية هذه في تموز 2003 وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة، لتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء، ورعايتهم، وضمان حقوق الإنسان الخاصة بهم فضلاً عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسل، والدول المستقبل، وقد تطرقت الإتفاقية الى المهاجرين بأنه : " يوجد أكثر من 175 مليون شخص من بينهم عمال مهاجرون ، ولاجئون ، وملتمسو اللجوء ، ومهاجرون دائمون وغيرهم ، يعيشون ، ويعملون في بلد غير بلد مولدهم ، أوجنسياتهم". وقد عرفت الاتفاقية العامل المهاجري في الفقرة -1- من المادة -2- من الإتفاقية المذكورة على أنه:

"الشخص الذي سيزاول، أو يزاول، أو مابرح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها". فالشخص القانوني: هو الشخص الذي يخاطبه القانون، ويتمتع في ظله بمجموعة من الحقوق، ويتحمل الالتزامات. لذلك يعتبر الفرد في النظام القانوني الداخلي شخصاً قانونياً.⁽²⁾ والأنظمة القانونية هي الكفيلة بتحديد أشخاصه المخاطبين به. فلا توجد في الأنظمة القانونية هذه الصفة ، فالفرد يعتبر في النظام القانوني الداخلي شخصاً قانونياً بخلاف العبيد الذين لم يكونوا يتمتعون في بعض الأنظمة القانونية القديمة بهذه الصفة . فالفرد لا يعد حتى في أيامنا هذه شخصاً من اشخاص القانون الدولي لأنه غير مخاطب بأحكام هذا القانون إلا من خلال الدولة التي يتبعها.

ويرى الدكتور "مفيد محمود شهاب"، بأنه إذا كان التمتع بوصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية يؤدي بالضرورة إلى توافر أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، إلا ان العكس غير صحيح ، فقد تتفق الدول على ترتيب حقوق الأفراد دون أن يصبحوا نتيجة ذلك أشخاصاً دوليين، ذلك أنهم لا يستطيعون أن ينشؤوا

(1) أنظر: أحمد عبد الونيس شتا ، د. أحمد الرشيد ، د. محمد شوقي عبد العال، المرجع السابق ، ص 158.

(2) راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 124

مع غيرهم من الأفراد قواعد قانونية دولية. وبالرغم من إهتمام القانون الدولي العام بالأفراد لحمايتهم من المؤسسات السياسية التي ينتمون إليها، أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفاتهم الضارة، لذلك تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول باحترام بعض الحقوق الفردية، أو إلزام الأفراد بمراعاة بعض الواجبات تجاه الدول.⁽¹⁾

ويخرج حقوق الأفراد السياسية والمدنية من نطاق اهتمام القانون الدولي ، وإنما ينحصر في الحقوق الطبيعية والأساسية باعتباره كائناً إنسانياً ، ومع ذلك ينكر القانون الدولي الوضعي على الفرد الشخصية الدولية ، ويحرمه من حق الإسهام في العلاقات الدولية ، ومن حق الانضمام إلى المنظمات الدولية ، لكن التطور الحاصل في القانون الدولي بإحاطته بالفرد ، وتوسيع دائرة الاهتمام به أخذ يتضاعف ، ويضعه في دائرة الإرتباط بالقانون الدولي ، ويلاحظ ذلك ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي منح سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية حق تقديم العرائض الشفوية ، والمكتوبة إلى مجلس الوصاية ، وكذلك أجاز إخضاع الفرد لاختصاص قضاء جنائي دولي وأجاز معاقبته بواسطة محاكم دولية.

المبحث الرابع: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي (الوطني)

يعد موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو الوطني من الموضوعات التي شهدت نقاشات واسعة على الصعيد الفقهي الدولي، ويرجع ذلك إلى بدايات ظهور القانون الدولي وظهور بوادر العلاقة بينه وبين قانون آخر أقدم منه من حيث الوجود، وهو القانون الداخلي للدول، ويكمن واقع العلاقة التي ظهرت بين القانونيين في وجود قانون ينظم العلاقات في الدولة سواء العلاقات القائمة بين الأفراد أو تلك القائمة بين الأفراد والدولة، أي أنه قانون يحكم سلوك الأفراد والدولة، وإلى جانب هذا القانون ظهر قانون جديد يقوم أيضاً على أساس حكم سلوك الدولة، ألا وهو القانون الدولي، أي أن الدولة باتت خاضعة لقانونين بحكم سلوكها، قانونها الوطني والقانون الدولي الجديد،⁽²⁾ وتخضع الدولة للقانونين وفقاً لآلية القانون المعروفة، ألا وهي منح الحقوق وفرض الالتزامات، وإذا كان الاشتراك بين القانونين ملفتاً للنظر والاهتمام بما يتعلق بإخضاع الدولة لأحكامها، فإن الأمر قد يكون أكثر إثارة للاهتمام فيما يتعلق بكيفية تطبيق القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي.

ونظرياً تتفاوت دساتير الدول من حيث موقفها بشأن الكيفية التي يتم بموجبها إنفاذ القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، ويختلف تبعاً لذلك موقف القاضي الوطني من تطبيق القانون الدولي على النزاعات المعروضة أمامه

(1) راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 138

(2) راجع: مرجع سابق، ص 138.

التي تتضمن عنصراً بتطبيق قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومع ذلك ينبغي ألا نتوقع بالضرورة من تلك الدساتير مجتمعة أن تقدم حلولاً موحدة أو قواعد عامة لهذه المسألة المعقدة بالرغم من أهميتها الجوهرية،⁽¹⁾

وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي قد تطور من حيث أنه أصبح لا يقتصر على مخاطبة الدول بل إنه أخذ يشترك مع القانون الداخلي في مخاطبة الأفراد من رعايا الدول ووفقاً لذات الآلية سابقة الذكر، وأمام هذا الواقع كان التساؤل القانوني يتضمن الاستفهام حول كون أن القانونين يشكلان نظاماً قانونياً واحداً أم أن كلاً من القانونين يشكلان نظامين قانونيين مستقلين أحدهما عن الآخر وان كان هناك نقاط التقاء عديدة بينهما؟⁽²⁾

ولقد اختلف الفقه القانوني في الإجابة على مثل هذا التساؤل وقد ترتب على ذلك ظهور العديد من الآراء الفقهية بهذا الصدد، ويمكن إجمال هذه الآراء ضمن نظريتين رئيسيتين تمثلان الاتجاهين الرئيسيين حول هذه المسألة الأولى هي نظرية ازدواج القانونين والثانية هي نظرية وحدة القانون، وسوف أتناول فيما يأتي موجزاً عن هاتين النظريتين وبالقدر اللازم لخدمة هذه الدراسة فقط، ويسود الفقه الدولي في شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، نظريتان مختلفتان، تقوم إحدهما على فكرة ازدواج القانونين التي تنكر أية صلة بين القانونين الدولي والقانون الداخلي، واستندت الأخرى إلى فكرة وحدة القانون التي تعترف بوجود صلة وثيقة بين القانونين وتوجب تغليب قواعد إحدهما على قواعد الآخر عند التعارض.

المطلب الأول: نظرية ازدواج القانونين

نظرية الثنائية "Théorie dualiste" دافع عن هذه النظرية أنصار المدرسة الوضعية الإرادية ولاسيما الفقيهان الألمانيان "تريبيل و شتروب" والفقيهة الإيطالي "انزولوتي ANZILOTTI"، ويذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين متساويين ومستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر، ولا تداخل بينهما، سواء من حيث مصادرهما، أو أشخاصهما، أو العلاقات التي يحكمها كل منهما، أو البناء القانوني لأي منهما،⁽³⁾ ويترتب على الأخذ بنظرية ازدواج القانونين النتائج الآتية:

. يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، فمن حيث الموضوع، الدولة تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول، وتنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة، وعلى كل دولة أن تراعي عند ممارستها لعملية إنشاء القانون الداخلي احترام ما التزمت به دولياً، فإن لم تفعل ذلك، كأن تقوم بإصدار قانون يخالف

(1) راجع: نزار جاسم العنبيكي، المرجع السابق، ص 411.

(2) راجع: رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان 1985، ص 57.

(3) راجع: عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990، ص 100.

التزاماتها الدولية فلا يترتب على ذلك بطلان القانون، بل ينفذ القانون داخل الدولة وتحمل الدولة تبعية المسؤولية الدولية لمخالفتها ما التزمت به دولياً.⁽¹⁾

وأما من حيث الشكل، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقاً للإجراءات المتبعة في إصدار القوانين الداخلية، كذلك لا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية قوة الإلزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية، وفقاً للإجراءات المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية.⁽²⁾

. عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي، تقوم المحاكم الوطنية بتطبيق وتفسير القانون الداخلي فقط، وهي لا تملك تطبيق القانون الدولي أو تفسيره إلا إذا تحولت إلى قوانين داخلية.

. أنه لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما، وذلك لأن التنازع بين القانونين لا يمكن حصوله إلا بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد، فإذا اختلف نطاق تطبيق كل منهما عن نطاق تطبيق الآخر، امتنع وجود التنازع، وحيث أن نطاق تطبيق القانون الدولي مختلف عن نطاق تطبيق القانون الداخلي فلا يتصور . طبقاً لنظرية ازدواج القانونين . وجود تنازع بين الاثنين، غير أن هذا لا يعني فقدان كل علاقة بين القانونين بل أن العلاقة قد تنشأ بينهما بالإحالة (renvoi) أو بالاستقبال (réception) فقد يحيل أحد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه، على اعتبار أن تلك المسألة تدخل في دائرة سلطان هذا القانون وحده ويجب أن تعالج وفقاً لأحكامه وهو داخل نطاقه الخاص، ومن أمثل ذلك إحالة القانون الدولي العام على القانون الداخلي، كأن ينظم القانون الدولي العام الملاحاة الأجنبية في مياه الدول الإقليمية دون أن يحدد ما يعد أجنبياً من المراكب وما يعد وطنياً منها، فهو بذلك يحيل على قانون الدولة تعيين ما يعد من المراكب تابعاً لها وما يعد أجنبياً عنها، أو كأن يحدد القانون الدولي حقوق الأجانب دون تعيينهم فهو يحيل على القانون الداخلي تعيين من يعد وطنياً ومن يعد أجنبياً.⁽³⁾

وقد يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي كأن يعفي القانون الداخلي الممثلين الدبلوماسيين من الضرائب أو من الخضوع للقوانين الداخلية ويحيل على القانون الدولي بيان من يصدق عليه وصف الممثل الدبلوماسي، وقد تستقبل قواعد القانون الداخلي قواعد القانون الدولي وتدججها فيها بنص صريح، فتكون عندئذ جزءاً منها، كنص المادة الرابعة من دستور (فايمر) الألماني الصادر عام 1919، الذي يقرر: "أن قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة

(1) راجع: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 29/28.

(2) راجع: مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، (المصادر، أشخاص القانون الدولي العام)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1985، ص 48/47.

(3) راجع: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 49 .

تعتبر جزءاً متمماً لقوانين الدولة الألمانية" وكذلك نص المادة (06) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقضي: "بأن الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها أو تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة".⁽¹⁾

المطلب الثاني: نظرية الوحدة

"Théorie moniste"، إن منطق نظرية وحدة القانون الذي يجد تعبيره الأساسي في كتابات أعمدة المدرسة الموضوعية في القانون الدولي أمثال، جورج سيل "j. Scelle" وبوركين "Bourquin" وكلسن "Kilsen" فهو على نقيض النظرية السابقة، حيث أن هذه النظرية تجعل من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة، أي نظاماً قانونياً واحداً لا ينفصل عن بعضه.⁽²⁾

وتقوم هذه النظرية على فكرة التدرج القانوني الذي يقضي بضرورة خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في السلم القانوني إلى القاعدة التي تعلوها وتستمد قوتها منها، إلى أن ينتهي التدرج عند القاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة القائمة بين فروعها،⁽³⁾ والقضية التي يمكن أن تثار هنا هي كيفية حل التنازع بينهما في حالة التعارض، مع العلم بأن حل مثل هذا التنازع لا يتم إلا بالأخذ بأحدهما وإهدار الآخر، حيث لا يمكن تطبيق القانونين على قضية واحدة، وبمعنى آخر هل تسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي أم العكس؟. وفي إجابته عن هذه القضية انقسم الفقه المناصر لنظرية الوحدة إلى اتجاهين، الأول يقول بسمو قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي، والثاني يرى بأن قواعد القانون الدولي هي التي تسمو على قواعد القانون الداخلي.

. الاتجاه الأول: سمو القانون الوطني على القانون الدولي، ويتزعم هذا الاتجاه مجموعة من الفقهاء الألمان ينطوون تحت ما يعرف بمدرسة (بون، زورن) ويستند أنصار هذا الاتجاه بقولهم أن القانون الوطني يسمو على القانون الدولي وفق ما يلي:

. أن الدولة سابقة في الوجود على الجماعة الدولية والقانون الداخلي تعبير عن الدولة (الدستور) وهذا القانون هو الذي يحدد اختصاصاتها الخارجية في إطار علاقاتها الدولية، وهذا يعني أن القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي، وتبعاً لذلك فإن القانون الوطني يسمو على القانون الدولي، فالدولة تستند إلى دستورها وهو قانون داخلي لإبرام المعاهدات الدولية وهي قانون دولي.⁽⁴⁾

(1) راجع: عبد الباقي نعمة عبد الله، المرجع السابق، ص 101.

(2) راجع: سعيد محمد أحمد باناجه، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985، ص 24.

(3) راجع: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 52.

(4) راجع: عبد الباقي نعمة عبد الله، المرجع السابق، ص 108.

. إن العلاقات الدولية تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهذا يعني عدم وجود سلطة على الصعيد الدولي تعلق سلطات الدول، لذلك فالدول حرة في تحديد الالتزامات الدولية التي تلتزم بها، وحيث أن الدولة تستند في تصرفاتها على قانونها الداخلي بتحديد الالتزامات التي ترتبط بها، فهذا يعني سمو القانون الداخلي على القانون الدولي.⁽¹⁾

. الاتجاه الثاني: سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، تنزعم هذا الاتجاه المدرسة النمساوية وبعض الفقهاء الفرنسيين، وأنصار هذا الاتجاه اختلفوا في الحجج التي استندوا عليها في تبرير ما ذهبوا إليه، فبالنسبة لفقهاء المدرسة النمساوية يقررون بأن الاعترافات العملية تفرض ضرورة الاعتراف بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وذلك على أساس أن قاعدة "المتعاقد عبد تعاقدته" تنتمي إلى القانون الدولي، أما بالنسبة لبقية أنصار هذا الاتجاه فيستندون لتبرير وجهة نظرهم إلى فكرة التفويض أي أن القانون الدولي هو الذي يفوض للدولة أن تقوم بعملية التشريع لرعاياها في حدود إقليمها، مما يوحي أن القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي، وأن هذا الأخير هو صاحب التفويض في وجوده.⁽²⁾

المطلب الثالث: موقع النظريتين من العمل الدولي

يؤكد العمل الدولي بصورة لا تقبل الشك أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، بحيث يعد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي واحداً من المبادئ الأساسية المعترف بها بصورة كاملة على الصعيد الدولي من خلال الممارسات العملية الاجتهادات القضائية الدولية، فقد دأب القضاء الدولي التنازعي أو الاستشاري وكذلك القضاء التحكيمي والممارسة العملية على تأكيد هذه الأولوية و الأخذ بفكرة اتجاه سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي.⁽³⁾ ويتضح ذلك من خلال المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة في حال تخاذل أجهزتها التشريعية في إصدار القوانين لتحقيق الملاءمة مع قواعد القانون الدولي، وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي منذ زمن بعيد في عدد كثير من القضايا الدولية، نذكر منها على الخصوص قضية آلاباما "Alabama" في النزاع بين الولايات المتحدة و بريطانيا الذي فصلت فيه محكمة تحكيم دولية عقدت بمدينة جنيف بتاريخ 14/09/1872.

ومفاد هذه القضية أنه أثناء الحرب الأهلية الأمريكية "Guerre de Sécession" التي ثارت بين ولايات الشمال و ولايات الجنوب (1860-1865) سمحت بريطانيا لولايات الجنوب باستخدام الموانئ البريطانية لبناء و تمويل السفن العسكرية التي كانت تستخدمها في حربها ضد ولايات الشمال، و كان من تلك السفن

(1) راجع: عبد الباقي نعمة عبد الله، المرجع السابق، ص 109.

(2) راجع: سعيد محمد أحمد باناجه، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985، ص 26/25.

(3) راجع: الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 97.

الحرية سفينة تسمى آلاباما التي نجحت في إغراق عدد كبير من سفن ولايات الشمال، و بعد انتهاء الحرب طالبت حكومة الولايات المتحدة من بريطانيا دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء سلوك بريطانيا أثناء تلك الحرب الأهلية والذي شكل خروجاً جسيماً عن قواعد الحياد الذي كان ينبغي على بريطانيا مراعاتها أثناء تلك الحرب الأهلية.⁽¹⁾

وقد دافعت بريطانيا أمام المحكمة الدولية أن تشريعها الداخلي لم يكن يمنعها من استخدام موانئها لمساعدة نص دولة محاربة، ولكن محكمة التحكيم رفضت هذا الدفع وحكمت بمسؤولية المملكة المتحدة، وألزمها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الأطراف المتضررة بسبب هذه السفينة، وأكدت محكمة التحكيم بأن عدم وجود هذا القانون في المملكة المتحدة لا يسقط عنها التزامات الإخلال بقاعدة أساسية في القانون الدولي والمتمثلة في قاعدة الحياد ولا يعني السلطات الإنجليزية من الالتزام بإتباع العرف الدولي الثابت والخاص بواجبات المحايدين، كما أكدت هيئة التحكيم من خلال هذه القضية على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وتأكد هذا المبدأ الأخير في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في القضية التي طرحت بين الولايات المتحدة وبين الأمم المتحدة، وذلك لما قرر الكونغرس الأمريكي وجوب إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك باعتبارها منظمة إرهابية، فمحكمة العدل الدولية دكرت الولايات المتحدة بأنه وفقاً لاتفاقية المقر المبرمة سنة 1947 بين حكومة الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة والتي تفيد بأنه لا يمكن لدولة أن تستند لقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية، وكان المحكمة في هذه القضية تريد أن تدكر الولايات المتحدة بأنها سبق لها وأن استفادت من هذا المبدأ من خلال قضية آلاباما.⁽²⁾

كما تأكد هذا المبدأ فيما بعد من طرف محاكم تحكيمية دولية، حيث صدر قرار لجنة التحكيم الكولومبية-الأمريكية في قضية مونتيجو (Montijo) عام 1875 بشأن النزاع بين الولايات المتحدة وكولومبيا حول تطبيق معاهدة معقودة بينهما، وادعت كولومبيا بأن نصوص دستورها تمنعها من تطبيق تلك المعاهدة المعقودة بينهما بصورة قانونية، لكن هذا التأكيد على سمو الدستور الكولومبي على المعاهدة الذي احتجت به الحكومة الكولومبية أمام محكمة التحكيم لم يلق استجابة من المحكمة، فقد رفض القرار التحكيمي هذا الاحتجاج بعبارة واضحة لا تنطوي على أي التباس وأكد بأن: "المعاهدة تسمو على الدستور".⁽³⁾

وفيما يتعلق بالقضاء الدولي، يمكن الإشارة بنحو خاص إلى أمثلة محددة من القرارات والآراء الاستشارية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، فقد أفصحت المحكمة عن تبنيها لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في

(1) راجع: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 312.

(2) راجع: رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 62/61.

(3) أنظر: نزار جاسم العنبيكي، المرجع السابق، ص 418.

رأيها الاستشاري عام 1930 بشأن: " قضية الأقليات اليونانية البلغارية"، حيث قررت أنه: " من المبادئ العامة للقانون الدولي أنه في العلاقات بين الدول المتعاقدة لا يمكن لنصوص القانون الداخلي أن تتفوق على نصوص المعاهدة"،⁽¹⁾

وكررت المحكمة التأكيد نفسه في قضية المناطق الحرة (Zone Franches) بين فرنسا و سويسرا في حكمها الصادر في 1932/06/07، أنه ليس لفرنسا أن تحتج بتشريعتها الوطني لتحد من نطاق التزاماتها الدولية، وبالمثل أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تسيّر على نفس النهج الذي سارت عليه المحكمة التي استخلفتها من حيث التأكيد على أولوية القانون الدولي في قضايا عديدة من بينها الحكم الصادر في قضية الاختصاص (Compétence) في مجال المصائد (النزاع بين إسسلندا من جهة و بريطانيا و ألمانيا الفيدرالية من جهة أخرى)، و ذلك بتاريخ 1974/07/25: "بأن معاهدة 1961 المبرمة بين هذه الأطراف الثلاثة، تسمو على التشريع الإسلسندي".⁽²⁾

وينبغي أن نلاحظ بصدد جميع هذه الاجتهادات القضائية أنها لم تنازع صحة أو مشروعية الإجراءات الداخلية المستندة إلى القانون الوطني، ولكنها تعرضت إلى تقييمها وفقاً لمعيار القانون الدولي الذي يجردتها في حالة تعارضها مع قواعده من أية أولوية، وذلك تأكيداً على أن قواعد القانون الوطني تعد كأنها غير موجودة ولا يمكن التمسك بها في مواجهة قواعد القانون الدولي التي تتعارض معها، ومن ناحية أخرى، يحظى مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي باعتراف صريح في القانون الدولي التعاهدي، كما تفصح عن هذا الخيار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك بإدخالها لهذه القاعدة العرفية في صلب القانون المذكور، فقد نصت هذه الاتفاقية في المادة (26) منها على أن: "كل معاهدة نافذة تلزم الأطراف ويجب عليهم تنفيذها بحسن نية".

ولكي تضمن الاتفاقية امتثال الدول الأطراف لموجبات قاعدة الوفاء بالعهود التي قنتها تلك المادة باعتبارها قاعدة عرفية توجد في أساس كل قانون تعاهدي كما أوضحنا ذلك من قبل، نصت الاتفاقية في المادة (27) على مبدأ أرجحية القانون الدولي على القانون الداخلي حيث قررت: " لا يمكن لأي طرف أن يتمسك بقانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة"⁽³⁾ ويمكن استخلاص الملاحظات الآتية مما جرى عليه عمل الدول:

1 . تتولى السلطات الوطنية في كل دولة وضع القواعد التي يلتزم بها الأفراد ولو كان مصدرها القانون الدولي، ذلك أن النظام القانوني الدولي لا يتمتع . على الأقل في مرحلته الراهنة . بتنظيم قادر على فرض القواعد التي يسنها على الأفراد مباشرة.

(1) راجع: النص الكامل للقرار في منشورات المحكمة: CPJI، Avis Consultative de 1930، Série B، no 17، p13

(2) راجع: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1967، ص 116/115.

(3) أنظر: نزار جاسم العنبيكي، المرجع السابق، ص 420.

2 . تظل التشريعات الوطنية، حتى وإن خالفت أحكام القانون الدولي نافذة وسارية المفعول، ما لم تقم السلطات المختصة في الدولة التي أصدرتها بإلغائها.

3 . تضع كل دولة بمطلق حريتها عن طريق دستورها وقوانينها وأحكام قضائها، شروط تطبيق قواعد القانون الدولي داخل نظامها القانوني.⁽¹⁾

وأما فيما يتعلق بالوضع الدستوري التشريعي في الجزائر يمكن الوقوف عليه من خلال نصوص الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل بتاريخ 11/28 /1996، حيث أن الأحكام والنصوص المتعلقة بتطبيق وإنفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتجلى في الأتي: حيث تنص المادة (77) الفقرة 9 على أن: " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، وتنص المادة (131) على أن: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، كما تنص المادة (132) على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وتنص المادة (165) الفقرة 1 على أن:

" يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية"، وبالإضافة إلى ذلك، نجد المادة (168) تنص على أنه: " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

وبناءً على ما سبق، يتضح لنا أن الجزائر تأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ويؤيد ذلك ما جاء بمقتضى نص المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تنص على أنه: " مع عدم الإخلال بنص المادة (46) والمتعلقة باختصاص عقد المعاهدات لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة".

(1) راجع: مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 54/53.

الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي

ان نشوء العلاقات الدولية فيما بين الدول لم تقم إلا بالتقاء إرادات الدول الثنائية أو أكثر فيما بينها تحت أوصاف مختلفة كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. ان التقاء إرادات الدول مهما كانت تسمياتها هي التي تنظم تلك العلاقات فيما بينها، والتي اعتبرت مصدرا من مصادر القانون الدولي، يجعل من القضاء الدولي الرجوع إليها للبت في المنازعات المعروضة عليه، كون القاضي الدولي يعتمد في الحكم على القضية المعروضة عليه على ضوء القوانين الوضعية التي أقرتها إرادات الدول من الأطراف المتنازعة، بخلاف القاضي الوطني الذي يحكم سواء وجدت قاعدة قانونية أو لم توجد.⁽¹⁾

إن اختلاف النظام القانوني الدولي عن النظام القانوني الوطني أي الداخلي على الأقل في مصدره الأساسي الذي يمثله التشريع في النظام القانوني الوطني والذي تم وصفه بوجود سلطة عليا في الدولة بخلاف النظام القانوني الدولي الذي يعتمد في مصدره الأساسي على إرادات الدول التي تلاقى في معاهدة، أو اتفاقية توضح بان مصادر القانون الدولي العام تتجسد أول ما تتجسد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تأخذ:

1- المظهر الصريح للقاعدة القانونية.

2_ المظهر الضمني للإقرار الذي يكون بسير الدول في تصرفاتها على مقتضى القاعدة الدولية المنشأة نتيجة الحاجة ذاتها، وشعور الدول بضرورتها. ويقسم الفقهاء مصادر القانون الدولي إلى:

1- المصادر المادية: وهي تلك التي تتمثل في الأسس والعناصر الإجتماعية الدولية. أي كافة القيم والمثل والمفاهيم السائدة في المجتمع الدولي والتي تزود القاعدة المعنية بمادتها سواء أكانت سياسية أم إقتصادية أم أخلاقية.

2- المصادر الشكلية : وهي تلك التي يقصد بها القوالب التي تفرغ فيها القاعدة الدولية لتتخذ من خلالها شكلها الخارجي ، وتلك هي المصادر التي يعتد بها عند القول بوجود أو عدم وجود القاعدة القانونية الوضعية.⁽²⁾

كما أن القضاء الدولي في قيامه بتطبيق القانون الدولي على المنازعات المعروضة أمامه ، لم يقتصر على الإعتداد بالقواعد التي صاغتها المصادر الشكلية للقانون الدولي ، وإنما استبق التكوين النهائي لبعض القواعد وصياغتها في معاهدة ، أو عرف ، وعبر عن ذلك بما جاء في الإتفاق بين ليبيا وتونس على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، في مصدر الجرف القاري بينهما الصادر عام 1982 والذي دعت فيه الدولتان المتنازعتان المحكمة أن تعتد في حكمها ، بالإتجاهات الجديدة في القانون الدولي الجديد للبحار ، كل ذلك قبل أن يتم التوقيع على معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار في أكتوبر 1982 وقبل أن تدخل حيز التنفيذ.

(1) راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 38.

(2) راجع: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، طبعة الأولى 2012، بدون ناشر، ص 133.

وعادة ما يميز فقهاء القانون الدولي في معرض دراستهم لمصادر القانون الدولي بين المصادر المادية والمصادر الشكلية أو الرسمية، والمقصود من دراستنا لهذه المصادر، المصادر الرسمية.

وفقهاء القانون الدولي في دراستهم لمصادر القانون الدولي يستندون إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على ما يأتي:

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا

الشأن:

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا

احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل

والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك⁽¹⁾.

وسندرس هذه المصادر تباعا فيما يأتي.

المبحث الأول: المعاهدات الدولية

المطلب الأول: تعريف المعاهدات

ورد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لسنة 1969 أن المعاهدة هي اتفاق دولي يتم بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية التي تطلق عليه. وقد تعدد المصطلحات الدالة على المعاهدة، ولقد حاولت المادة (02) من قانون المعاهدات تعريف المعاهدة من خلال تحديدها بغض النظر عن التسمية التي تطلق على المعاهدة فالمعاهدة لها عدة مترادفات مثل، الاتفاقية، العهد، الميثاق، الاتفاق، النظام، البروتوكول، المودعة، المهادنة، التصريح، تبادل الخطابات والمذكرات، والتعريف السابق للمعاهدات يفيد بأنها تقوم على عناصر ثلاثة:

(1) المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المعاهدة اتفاق شكلي: يقصد بذلك أن المعاهدة تخضع في عملية إبرامها إلى إجراءات محددة بصفة عامة. كما أن المادة الثانية من قانون المعاهدات نصت على وجوب أن تكون المعاهدة مكتوبة في وثيقة أو عدّة وثائق وشرط الكتابة يطرح عدة تساؤلات حول ما إذا كان كشرط لصحة المعاهدة أم مجرد وسيلة لإثبات المعاهدة.

إن فقهاء القانون الدولي يذهبون إلى أنه ليس هناك ما يحول دون أن تتم المعاهدات بصفة شفوية، بمعنى أنها لا تستدعي الكتابة ويستدلون على ذلك برفع الراية البيضاء فيما بين المتحاربين كدليل على اتفاق وقف إطلاق النار ووقف العمليات العسكرية بصفة مؤقتة. ولكن إذا رجعنا إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن المادة (102) منه تنص على الأتي:

"كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة". فهذا النص يفيد أن اشتراط الكتابة للتسجيل لأن التسجيل يستدعي ذلك⁽¹⁾.

وقد عرف أستاذنا الفقيه، "صلاح الدين عامر" المعاهدة بأنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، آيا كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي، بهدف إحداث آثار قانونية".⁽²⁾

المعاهدة الدولية اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولي: ومعنى هذا أن المعاهدة الدولية يجب أن تبرم بين شخصين أو أكثر، وهذا يعني استبعاد التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة من نطاق المعاهدات الدولية. وبالنسبة لأشخاص القانون الدولي فليس هناك خلاف من أن الدولة هي الشخص الرئيسي العتيق المخاطب بأحكام القانون الدولي العام. كما أنه من التطورات التي طرأت على القانون الدولي العام في عصر التنظيم الدولي أن مدلول الشخصية القانونية الدولية اتسع ليشمل المنظمات الدولية.

وفيما يتعلق بمدى تمتع بابا الكنيسة الكاثوليكية بالشخصية القانونية الدولية والتي هي نتيجة للسيادة الروحية التي كان يباشرها بابا الفاتيكان على العالم المسيحي الكاثوليكي، وعلى الرغم من الاعتراف للفاتيكان بتبادل السفراء مع الدول الأخرى وإبرام المعاهدات الدولية إلا أن هذه المعاهدات تعتبر من الناحية المادية الموضوعية تنظم شؤوننا داخلية للرعايا المسيحيين وإن كانت من الناحية الشكلية تعد بمثابة معاهدات دولية تامة. أما فيما يتعلق بالشركات متعددة الجنسيات أو المشروعات العابرة للحدود القومية، فعلى الرغم من السعي الحثيث للدول التي تتبعها هذه

(1) راجع: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 43- 55 .

(2) أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة 2003، ص 158.

الشركات لإضفاء الشخصية القانونية الدولية عليها. إلا أن القضاء الدولي أستقر على عدم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمثل هذه الكيانات فقد أصدرت محكمة العدل الدولية سنة 1952 ، حكما يفيد ذلك في معرض نظرها في قضية النفط الانجلوإيرانية التي رفعتها المملكة المتحدة ضد إيران إلى المحكمة. وفي إطار تطبيق مبادئ القانون الدولي العام والقرارات الدولية المتعلقة بتقرير المصير، فإن حركات التحرير الوطنية لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية سواء مع الدول التي تباشر الاستعمار أو مع دول أخرى.

المعاهدة تبرم وفقا لقواعد القانون الدولي، ويفيد هذا العنصر من العناصر التي تقوم عليها المعاهدات الدولية أن هذه الخيرة يجب أن يكون موضوعها مشروعاً، بمعنى عدم مخالفتها لقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العامة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية

يعتمد الفقه الدولي في تصنيفه للمعاهدات الدولية على معيارين أحدهما موضوعي والأخر شكلي، ووفقا للمعيار الموضوعي يجري التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية وذلك استنادا إلى الوظيفة القانونية للمعاهدة. والمعاهدات الشارعة أو المعاهدات المنشئة لقانون يقصد بها تلك المعاهدات التي يكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين أطرافها من خلال وضع قواعد قانونية جديدة تتصف بالعمومية والتجريد، على عكس المعاهدات العقدية التي يكون الهدف من إبرامها تنظيم العلاقة بين أطرافها بشكل شخصي وخاص⁽²⁾.

وفي الوقت الحاضر فإن المعاهدات الدولية الشارعة غالبا ما تبرم في إطار منظمة دولية أو في إطار مؤتمر دولي خاص ومن أمثلتها

-اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

-اتفاقيات فيينا للعلاقات القنصلية.

-اتفاقيات فيينا للمعاهدات بين الدول.

-اتفاقيات فيينا للمعاهدات بين الدول والمنظمات وفيما بين هذه الأخيرة.

والمعاهدات العقدية تبرم بين عدد محدود من الدول ولا تسمح عادة بالانضمام إليها من طرف دول أخرى لا تهمها المصلحة الخاصة التي أبرمت هذه المعاهدات من أجلها. ومن أمثلتها معاهدات الحدود ومعاهدات التجارة.

(1) راجع: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، طبعة الأولى 2012، بدون ناشر، ص 162.

(2) انظر: صالح محمد محمود بدر الدين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 2007، ص 210

ووفقاً للمعيار الشكلي فإنه يجري التمييز بين المعاهدات التامة والمعاهدات ذات الشكل المبسط، ومناطق التمييز بين هذين النوعين يكمن في مدى ضرورة توفر بعض الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية فالمعاهدات ذات الشكل المبسط تصبح نافذة بمجرد التوقيع عليها في حين أن المعاهدات التامة لا تصبح نافذة إلا بالتصديق عليها. ومن حيث الأثر القانوني فإنه لا خلاف بين هذين النوعين من المعاهدات الدولية حيث كل منهما تنتج أثرها متى أبرمت بكيفية صحيحة. كذلك يجري التمييز بين المعاهدات متعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية وفقاً للمعيار الشكلي وأساس التمييز هنا يتمثل في عدد الأطراف المتعاقدة.

أنواع المعاهدات:

- من حيث أطرافها: تقسم إلى معاهدات ثنائية أو خاصة ومعاهدات جماعية أو عامة.
- من حيث مدتها: تقسم إلى معاهدات محددة المدة أو مؤقتة ومعاهدات غير محددة المدة أو مستدامة.
- من حيث طبيعتها: تقسم إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية.
- من حيث موضوعها: تقسم إلى معاهدات سياسية ومعاهدات اجتماعية أو اقتصادية.

ويجري العرف الدولي على التمييز بين المعاهدات بالمعنى الضيق وبين أنواع أخرى من المعاهدات، والمعاهدات بالمعنى الضيق لهذا الاصطلاح هي الوثائق الدولية التي يتم فيها تسجيل اتفاق رسمي يتم بالتراضي بين أطرافه ويتناول بالتنظيم موضوعاً ذا أهمية خاصة يغلب عليه بالطابع السياسي ومن ذلك معاهدات الصلح أمام المعاهدات بالمعنى العام فتطلق على فئات متعددة من الوثائق الدولية ويطلق عليه مسميات مختلفة ونستعرض فيما يلي بعض هذه المعاهدات.

- 1-الاتفاق: وهو يطلق على الوثائق الدولية التي لا تكون لها صفة سياسية كالاتفاقات المالية والثقافية والتجارية.
- 2-الاتفاقية: يطلق على الوثائق الدولية التي يكون غرضها وضع قواعد قانونية تسري في علاقات أكثر من دولتين.
- 3-الميثاق أو العهد: يطلق عادة على المعاهدات التي تتمتع بأهمية كبيرة في ميدان العلاقات الدولية، وبصفة خاصة تلك التي تنشأ بموجبها المنظمات الدولية كميثاق الأمم المتحدة.
- 4-البروتوكول: يطلق عادة على الوثيقة التي يثبت بها موجز المفاوضات بشأن موضوع معين، أو اتفاق على مسائل تبعية أو متفرقة عن المسائل التي تم الاتفاق عليها في معاهدة أصلية عقدت بين الأطراف.
- 5-التصريح الجماعي: يطلق على الوثيقة الدولية الهادفة إلى تأكيد مبدأ معين أو تثبيت قاعدة قانونية تتبعها الدول في علاقاتها المتبادلة.

على أنه يجب ملاحظة أن التصريح المشترك إذا كان الهدف منه مجرد إعلان سياسة مشتركة فإنه لا يعد بالتالي معاهدة دولية.

6- الترتيب المؤقت: يطلق على الوثيقة التي تحوي اتفاقاً بين الدول على أحكام تتضمن تنظيمًا مؤقتًا يعمل به خلال فترة من الزمن.

وتتم الاتفاقيات الدولية في الوقت الحالي في أشكال دبلوماسية متحدة وقد اصطلح على تخصيص كل نوع أو اصطلاح منها على صورة من صور المعاملات الدبلوماسية غير أن ذلك لا يؤثر أو لا يغير من مضمونها ومن اعتبارها معاهدات دولية فكلها تدل على معنى واحد وهو قيام اتفاق دولي ويلزم لصحتها نفس الشروط التي يشترطها القانون الدولي بصحة انعقاد المعاهدات الدولية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: انعقاد المعاهدات

تمر المعاهدات قبل انعقادها بالمراحل التالية:

أولاً- مرحلة الاتصالات: وهي اتصال الدولتين للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة لانعقادها.

ثانياً- مرحلة المفاوضات: وهي المرحلة التي يتم فيها تبادل وجهات النظر بين الدول المشتركة في المعاهدة بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما، وليس للمفاوضات نطاق معين فقط تتناول تنظيم العلاقات السياسية أو الاقتصادية وقد يكون موضوعها تبادل وجهات النظر بشأن موضوع معين.

وقد يتم التفاوض شفاهة أو عن طريق تبادل المذكرات أو عن طريق مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية، وتتم المفاوضات عادة بالنسبة للمعاهدات الثنائية عن طريق اجتماع ممثلي الدول صاحبة الشأن، أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية أو العامة فتتم غالباً عن طريق مؤتمر عام تدعى إليه الدول المهتمة بموضوع المعاهدة⁽²⁾. على أنه يجب أن يكون التفاوض مزوداً بأوراق تفويض فيما عدا رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية أو رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدول التي يتم التفاوض بها مع ممثليها، فهؤلاء تكفي صفتهم المعتمدة في إجراء المفاوضات دون حاجة إلى أوراق تفويض من قبل دولتهم.

(1) راجع: عز الدين فودة، مقدمة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 186.

(2) راجع: الحسن حسن، التفاوض والعلاقات العامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1993، ص 49.

ثالثاً- تحرير المعاهدات: من المستقر عليه أن المعاهدة يجب إبرامها كتابة، غير أنه ليس هناك قانون ما يمنع من إبرام المعاهدة شفاهة حيث تكون ملزمة ما دامت صدرت من ممثلي الدول الذين لهم سلطة إبرام المعاهدات، ونادراً ما تلجأ الدول إلى ذلك نظراً لما تحتويه المعاهدة الشفهية من صعوبات في التنفيذ وفي الإثبات.

واعترفت اتفاقية فيينا بالقوة الإلزامية للمعاهدات غير المحررة، ولكن تحرير المعاهدة في شكل وثيقة كتابية أصبح من الأمور الضرورية لتحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ولا يشترط شكلاً خاصاً للكتابة ولا لغة معينة أو واحدة فإذا كانت هناك لغة سائدة بين الدول المتعاقدة حررت المعاهدة بهذه اللغة، أما إذا كانت لغة الدول المتعاقدة مختلفة فيمكن في هذه الحالة تحرير المعاهدة من عدة صور تكتب كل منها بلغة كل دولة من دول الأطراف مع النص صراحة على تساوي جميع الصور في القوة من حيث التفسير والقوة الملزمة، وأن هذه القوة ثابتة لإحداها فقط في حالة اختلاف التفسير بسبب اختلاف اللغة، وهناك إجراءات شكلية قبل تحرير المعاهدة بصيغتها النهائية مثل تبادل التفويضات للتأكد من أن المعاهدة ضمن حدودها ولكي لا تتعرض لعدم التصديق عليها⁽²⁾.

وعلى الرغم من أنه ليس هناك قاعدة محددة في كيفية تحرير المعاهدة فقد جرى العمل على أن تتخذ المعاهدة فيما يتعلق بكيفية صياغتها الشكل التالي:

1- اللدباجة: وهي المقدمة حيث يذكر فيها أسباب المعاهدة وأسماء الدول الأطراف.

2- الأحكام: ويطلق عليها طلب المعاهدة ويتضمن موضوع المعاهدة وتاريخ نفاذها وكيفية الانضمام إليها من الدول التي لم تشترك في إعدادها أو إبرامها.

وغالباً ما تصحب الصيغة النهائية للمعاهدة ملاحق يطلق عليها عدة مسميات كتصريح أو بروتوكول يكون غرضها تفسير بعض نصوص المعاهدة أو إبداء تحفظات بعض الدول على نصوص معينة من المعاهدة وتخضع هذه الملاحق لنفس شروط المعاهدة ويكون لها نفس القيمة القانونية والقوة الملزمة وتعد جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة الأصلية⁽³⁾.

3- الخاتمة: وتشتمل على توقيعات الدول المشتركة في إبرام المعاهدة ويكون التوقيع عادة بأسماء المندوبين كاملة، ولكن أحياناً يكون بالأحرف الأولى من أسمائهم يكون الغرض منه التشاور مع حكوماتهم بشأن ما تم الاتفاق عليه في المعاهدة فإذا وافقت حكوماتهم يتم التوقيع الكامل أما إذا رفضت لا يتم التوقيع النهائي عليها، وبالتالي لا

(1) أنظر: الدراوشة حنان، قيمة المعاهدات الدولية في الدستور الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المرق، الأردن، ص 98.

(2) انظر: صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 126.

(3) راجع: الحسن حسن، المرجع السابق، ص 71.

يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى ملزماً تجاه الدولة ولا يلزم المندوبين بالتوقيع النهائي على المعاهدة ولكن اتفاقية فيينا جعلته كالتوقيع النهائي إذا اتفقت الدول المتعاقدة على ذلك أو إذا أجازت الدولة التي يتبعها المندوب ذلك وذكرت اتفاقية فيينا عدة حالات يعتبر توقيع ممثل الدولة على المعاهدة تعبيراً عن رضاها بالالتزام بأحكام المعاهدة وهي :

- أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يترتب على التوقيع هذا الأثر.
- ج- إذا تضمنت وثيقة التفويض التي يحملها ممثل الدول إعطاء التوقيع هذا الأثر أو عبرت الدولة عن ذلك أثناء المفاوضات⁽¹⁾.

رابعاً - التصديق على المعاهدة: لا يكفي للالتزام الدولة بالمعاهدة مجرد التوقيع بل لابد من قبولها النهائي للالتزامات الواردة في المعاهدة ويتخذ التعبير عن القبول عدة صور منها الموافقة أو بتبادل الوثائق المكونة لها ولكن الوسيلة الشائعة للتعبير عن القبول هي التصديق وهو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها بل تسقط المعاهدة إذا كانت ثنائية بعدم تصديق الدولتين الطرف عليها أو إذا كانت جماعية واشترطت لنهاذا عدد معين من التصديقات ولم يتوفر ذلك، والتصديق هو الذي يحدد اللحظة التي تصبح عندها المعاهدة ملزمة، فهو الإعلان الحقيقي لإرادة الدولة في الالتزام، والأصل أن كل معاهدة لابد أن يتم التصديق عليها إلا إذا تنازلت الدولة عن حقها في التصديق صراحة أو ضمناً.

وسلطة التصديق على المعاهدة إما أن تكون لرئيس الدولة منفرداً وإما تكون لرئيس الدولة بالاشتراك مع الهيئات السياسية لدولته حسب اختلاف الدول والنظم التي الدستورية التي تسودها، وتنص اتفاقية فيينا أن الدولة تعبر عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة ما بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية:

- 1- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير على الارتضاء.
- 2- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.
- 3- إذا عبرت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات⁽²⁾.

وقد يكون التصديق صريحاً وقد يكون ضمناً كأن تبدأ الدولة في تنفيذ المعاهدة التي تم التوقيع عليها، ولكن العرف والعمل الدولي جرى على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة تحوي نص المعاهدة أو الإشارة إليها وتوقع من

(1) أنظر: محمد علي مخادمة، تطبيق المعاهدات من قبل القاضي الوطني وخاصة الأردني، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (27)، العدد (01)، ص 154.

(2) Neumayer, Eric- Qualified ratification: explaining reservations to international human rights treaties.- Journal of Legal Studies. 36- (2007) (2). pp. 397-430.

رئيس الدولة ومن وزير خارجيتها وليحدث التصديق أثره لا بد من علم الدول الأخرى الأطراف به ويكون ذلك عبر تبادل التصديقات.

والتصديق إجراء دولي يثبت بتمامه التزام الدولة بأحكام المعاهدة قبل الدول الأخرى الموقعة ليها وهو ما يختلف عن الإصدار الذي يعتبر إجراءً داخلياً الغرض منه إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتقيد بها سلطات الدولة المختلفة وأفرادها وتصبح نافذة في النطاق الداخلي للدولة. هذا وقد بينت اتفاقية قانون المعاهدات التي تبرمها الدول الصادرة عام 1969 الحالات التي يتطلب فيها التصديق، حيث قررت أن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بالتصديق متى:⁽¹⁾

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛

(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛

(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

خامساً- تسجيل المعاهدات ونشرها: نصت على هذا الإجراء كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا، وجزءاً من عدم التسجيل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هو عدم جواز التمسك بها أمام الأمم المتحدة أو أي من فروعها ولكن ذلك لا يؤثر على صحة ونفاذ المعاهدة غير المسجلة، والغرض المباشر من التسجيل يرجع إلى إنكار الاتفاقيات السرية التي تتضمن مؤامرات ضد سلامة وأمن دولة ما مما يهدد السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى يهدف التسجيل إلى تحقيق في وهو تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة كاملة يسهل الرجوع إليها عند اللزوم، ويتم التسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في سجل خاص يحرر باللغات الرسمية للأمم المتحدة ومن ثم يحصل نشر المعاهدة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات التي حررت بها المعاهدة مع ترجمتها إلى الفرنسية أو الإنجليزية⁽²⁾.

المطلب الرابع: شروط صحة انعقاد المعاهدات وعناصرها

شروط صحة المعاهدات

(1) المادة (14 / 1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول .

(2) راجع: الدراوشة حنان، قيمة المعاهدات الدولية في الدستور الأردني، المرجع السابق، ص 122.

أولاً- أهلية التعاقد: يعد إبرام المعاهدة من مظاهر سيادة الدولة وبالتالي الدولة الكاملة السيادة هي من تملك إبرام المعاهدات أياً كان نوعها، أما الدول الناقصة السيادة أو الدولة التابعة فيجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت تملك إبرام المعاهدة أ لا ولكن إذا أبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها فهي تكون معاهدة قابلة للإبطال لمصلحة الدولة المتبوعة فلها أن تقرها أو تبطلها حسب مصلحتها، كما لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات تتنافى طبيعتها مع حالة الحياد كمعاهدات التحالف، أما دول الاتحاد الفيدرالي فيرجع بالنسبة لها إلى ميثاق أو دستور الاتحاد لمعرفة الحدود التي يجوز لها فيها إبرام المعاهدات الدولية (1).

غير أنه في المجال الدولي تمتد أهلية إبرام المعاهدات إلى وحدات دولية أخرى مثل البابا والمنظمات الدولية وذلك باعتبارهم من أشخاص القانون الدولي العام، أما بالنسبة لأشخاص القانون الدولي العام الأخرى فيتمتعون حق إبرام المعاهدات التي تتفق مع الاختصاص المحدود المعترف به لهم وفي الإطار اللازم لتحقيق أهدافهم.

ولا يعد من قبيل المعاهدات العمال التي يأتيها أشخاص القانون الداخلي حتى لو اتخذت في بعض الأحيان شكل الاتفاق الدولي، ومن أمثلة ذلك العقود الدولية التي تبرمها شركات تابعة لدول مختلفة أما السلطات التي تملك إبرام المعاهدات في نطاق الدولة الواحدة يحدده القانون الأساسي لكل دولة، على أنه جرى العمل على أن تختص السلطة التنفيذية دائماً بإجراء المفاوضات بشأن المعاهدات التي ترى الدولة إبرامها، وقد تنفرد السلطة التنفيذية باستكمال باقي الإجراءات بعقد المعاهدة وترجع في ذلك إلى السلطة التشريعية وذلك؟، حسبما يقضي به دستور كل دولة (2).

ثانياً- الرضا: لا تكفي أهلية التعاقد لصحة المعاهدة، بل يلزم أيضاً أن تكون الإدارة المعبر عنها في المعاهدة منسوبة إلى الدولة وأن تكون صحيحة، أي تكون صادرة من أحد ممثلي الدولة الذين يملكون سلطة إبرام المعاهدات، وفي حال تجاوز ممثلي الدولة حدود اختصاصهم أو التفويض الممنوح لهم فلا يمكن الاحتجاج بذلك تجاه الدول الأخرى إلا إذا كانت مخالفتهم صريحة وتتصل بقاعدة قانونية جوهرية من قواعد القانون الداخلي، أما إذا قيدت الدولة ممثليها في إبرام المعاهدة بقيود معينة فلا يمكن الاحتجاج بهذه القيود إلا إذا كان قد سبق إعلانها للدول الأخرى أطراف المعاهدة. ويجوز للدولة طلب إبطال المعاهدة وفقاً لاتفاقية فيينا إذا تم إفساد إرادة ممثلها بإغرائه مادياً أو معنوياً، فالمعاهدة لا تنعقد صحيحة إلا بتوافر الرضا التام الخالي من العيوب، وعيوب الإرادة هي الغلط والتدليس

(1) International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination- New York, 7 March 1966- Entry into force - 4 January 1969, in accordance with article 19.

(2) أنظر: الحسن حسن، المرجع السابق، ص 97.

والغبين والإكراه ولكن يثور التساؤل هنا عن أثر عيوب الإرادة في إبرام الاتفاقيات الدولية، وهل يمكن الاحتجاج بالبطلان لتوافر هذه الأسباب بنفس الطريقة المتبعة في القانون المدني؟

ومن الصعب واقعيًا أن يكون لعيوب الرضا الواردة في القانون المدني ذات الأهمية في محيط العلاقات الدولية وذلك لعدم إمكانية تصور الغش أو الغلط في حالة إبرام المعاهدة وذلك لأنه يلزم لإبرامها المرور كقاعدة عامة بمراحل عديدة، من مفاوضات وتحرير وتوقيع وتصديق مما يجعل الوقوع في الخطأ أو الغش مستحيلًا وبالتالي تكون المعاهدة على الوجه المتقدم أقرب إلى التشريع منها إلى العقد بمفهوم القانون الخاص وخاصة إذا كانت المعاهدة من النوع الذي يتضمن إنشاء قاعدة قانونية، ومع ذلك ومن قبيل الاحتياط قرر العرف الدولي حق الدولة التي أبرمت معاهدة نتيجة غش أو تدليس في طلب إبطالها⁽¹⁾.

الإكراه: يفرق الشراح بين حالتين:

- الحالة الأولى: إكراه ممثلي الدولة في إبرام المعاهدة: تكون المعاهدة باطلة بإجماع الفقه وهذا ما قرره اتفاقية فيينا.

- الحالة الثانية: الإكراه الواقع على ذات الدولة: وقد يكون الإكراه ماديًا كالحرب وقد يكون معنويًا كالضغط السياسي أو الاقتصادي فلقد اختلف الشراح على الشكل التالي:

الاتجاه الأول: يرى أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بالإكراه لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع الدولية ويقلل من قيمة المعاهدة كما يساعد الدولة على التهرب من المعاهدات وبدليل هذا الاتجاه على كلامه بصحة اتفاقية الصلح التي تنشأ عادة تحت الإكراه الناتج عن الهزيمة في الحرب.

الاتجاه الثاني: يرى أن ن حق الدولة طلب إبطال المعاهدة لأن ذلك ما تفرضه مبادئ العدالة والإنسانية والمساواة بين الدول، فالإكراه السابق يتعارض مع المبادئ المسلم بها في كافة الأنظمة القانونية التي تقتضي وجود إرادة حرة، وإن ما يهدد استقرار العلاقات الدولية هو وجود أوضاع ظالمة ناتجة عن الإكراه لأنه في أقرب فرصة سوف تتحرر الدول الواقعة تحت إكراه إلى التحلل من هذه الالتزامات. وأخذت اتفاقية فيينا بالاتجاه الثاني لأنه أقرب إلى العدالة والمساواة بين الدول⁽²⁾.

ثالثاً- مشروعية موضوع التعاقد: يجب أن يكون موضوع المعاهدة مشروعًا وجائزًا ويكون موضوعها مشروعًا

إذا تم الاتفاق على أمر من الأمور التي يبيحها القانون وتقرها مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو التزامات سابقة وطبقاً لهذا لا تعتبر المعاهدة صحيحة في الحالات التالية:

(1) راجع: الدراوشة حنان، قيمة المعاهدات الدولية في الدستور الأردني، المرجع السابق، ص 132.

(2) راجع: الوائلي عطا علي محمود، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الأكاديمية العربية، دينمارك، (بدون سنة طبع)، ص 124.

1- إذا كان موضوعها منافياً لقواعد القانون الدولي العام الثابتة أو الآمرة كما لو اتفقت دولتان على تنظيم الاتجار في الدقيق أو على تحديد مناطق في أعالي البحار تختص كل منها بالسيادة عليها وقررت اتفاقية فيينا أن المعاهدة باطلة بطلان مطلق في هذه الحالة.

2- إذا كان موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو مبادئ الإنسانية العامة، كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابير اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين أو الإبادة لهذا الجنس أو لأنه يدين بديانة معينة أو أن تفرض دولة على أخرى معاهدة تتضمن شروطاً فيها اعتداء صارخ على الحقوق الأساسية لهذه الدولة، أو تتضمن معاملة لشعبها تتنافى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

3- أن يكون موضوعها مخالفاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

4- أن يكون موضوعها منافياً لتعهد سابق التزم به أحد أطرافها في اتفاقيات جماعية لأن مثل هذه القواعد التي تعبر عن المصلحة العليا للمجتمع الدولي تعتبر في مرتبة سامية ولا يجوز مخالفتها إلا بقواعد من نفس النوع⁽¹⁾

العناصر التبعية للمعاهدات

أولاً- الأجل: غالباً ما يحدد في المعاهدة أجل بدء أو انتهاء العمل بالمعاهدة أو ببعض أحكامها، كأن تنص المعاهدة على سريان أحكامها بعد مضي فترة من الزمن من إيداع التصديقات أو على انتهاء العمل بها بعد زمن معين من دخولها في دور التنفيذ، فإن لم تحو المعاهدة مثل ذلك أصبحت نافذة المفعول بمجرد ارتضاء جميع الدول الأطراف الالتزام بأحكامها بأي من الطرق التي ذكرناها سابقاً والتي تدل على الارتضاء، ولقد قررت اتفاقية فيينا أنه إذا تم ارتضاء الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ فإن المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدولة منذ هذا التاريخ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

ثانياً- الشرط: الشرط هو عبارة عن حادثة مستقلة وغير مؤكدة تحدد بدء أو انتهاء العمل بالمعاهدة أو بعض أحكامها وتحتوي بعض المعاهدات على شروط.

ثالثاً- التحفظ: التحفظ هو إجراء تعلنه الدولة بمقتضاه عن رغبتها في عدم التقيد ببعض أحكام المعاهدة أو تعطي لها تحديداً معيناً، والتحفظات إما أن ترد صراحة في نصوص المعاهدة ولكن ذلك لا يعتبر تحفظاً بالمعنى الصحيح بقدر ما يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مضمون المعاهدة وقد يقترن التحفظ بالتوقيع على المعاهدة، ويكون ذلك عن طريق تحرير بروتوكول خاص بذلك يسمى بروتوكول التوقيع ويتم التحفظ في هذه الحالة بعد مناقشته بواسطة

(1) أنظر: الفار عبد الواحد محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 27 .

الأطراف قبل تمام إبرام المعاهدة وقد يقترن التحفظ بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها وهنا يجب قبوله من الدول الأطراف الأخرى إلا إذا كانت المعاهدة تنص على إمكان إصدار مثل هذه التحفظات قيد التصديق عليها⁽¹⁾.

ويتم قبول التحفظ صراحة أو ضمناً إذا لم يعترض عليه أطراف المعاهدة، ولا تثير التحفظات التي تعلن عند التوقيع صعوبات كثيرة لانتهاء عنصر المفاجأة فيها بعد التوقيع فتثير مشاكل كبيرة فلا يكون أمام الأطراف الأخرى في المعاهدة إلا قبول أو رفض المعاهدة ككل، أما التحفظ الذي يصحب الانضمام إلى المعاهدة فهو أكثرها صعوبة حيث يأتي بعد إبرام المعاهدة ونفاذها على أنه لا يجوز بصفة عامة لطرف في المعاهدة أن يبدي تحفظات إذا كانت نصوصها تمنع ذلك بصفة عامة، أو فيما يتعلق ببعض أحكامها، كما لا يجوز إبداء تحفظات إذا كانت تتعارض مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها⁽²⁾.

الآثار القانونية المترتبة على التحفظات: يجب أن نفرق بين نوعي من المعاهدات:

1- المعاهدات الثنائية أو محددة الأطراف: لا ينفذ مفعول التحفظ إلا بقبوله من جميع الأطراف، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه المعاهدات التي لا تتفق مع إبداء تحفظات عليها حيث تكون أهدافها وموضوعها واجبة التطبيق بالنسبة لجميع أحكامها وفي مواجهة كافة أطرافها.

2- المعاهدات الجماعية العامة: التحفظ على بعض أحكامها جائز كمبدأ عام، ومن المتصور في هذه الحالة أن تقبل بعض الدول الأطراف التحفظ وأن ترفضه دول أخرى فيسري التحفظ في حق من قبله ولا يسري في حق باقي أطراف المعاهدة، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات تتعلق بطبيعة هذا النوع من المعاهدات حيث نضع قواعد عامة لا ترتب التزامات متبادلة، وبالتالي يجوز لدولة أن تقبل بعض أحكام المعاهدة دون البعض الآخر، ومن ناحية أخرى فإن هذه المعاهدات غالباً ما يكون الانضمام مفتوحاً للدول الأخرى التي لم تشارك في إبرامها ولما كان انضمام الدول في هذه المعاهدات أمراً اختيارياً فإنه بالتالي يجوز أن يكون هذا الانضمام جزئياً بقبول الدول المنضمة بعض نصوص المعاهدة دون البعض الآخر.

(1) Jennifer Riddle - NOTE: MAKING CEDAW UNIVERSAL: A CRITIQUE OF CEDAW'S RESERVATION REGIME UNDER ARTICLE 28 AND THE EFFECTIVENESS OF THE REPORTING PROCESS- 2002

(2) راجع: محمود عبد الغني، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي، القاهرة 1986، ص 6/5.

المطلب الخامس: الآثار القانونية للمعاهدات

آثار المعاهدات فيما بين أطرافها: للمعاهدة المبرمة صحيحاً أثناء نفاذها قوة القانون بين أطرافها فهي ملزمة لجميع أطرافها ويجب على كل دولة طرف توفير وسائل تنفيذ المعاهدة وإلا سوف تتحمل المسؤولية الدولية، كما لا يجوز لها التحلل من التزاماتها بحجة أنها أصبحت مجحفة أو أنها أكرهت عليها تحت تأثير ظروف خاصة لأن هذا يؤدي إلى فوضى دولية، ولقد أكدت اتفاقية فيينا ذلك وقررت أولوية أحكام المعاهدة على القانون الدولي. ومن المقرر أن المعاهدات لا يمتد أثرها على الماضي بالنسبة للأعمال أو الوقائع التي تمت قبل نفاذها مل لم يتفق الأطراف على غير ذلك، كما أن المعاهدة تنطبق على كافة أجزاء الأقاليم التابعة لأطرافها إلا إذا نص صراحة على غير ذلك في نصوص المعاهدة وهذا ما أيدته اتفاقية فيينا.

آثار المعاهدات بالنسبة لغير أطرافها: القاعدة العامة أن المعاهدة لا ترتب حقوقاً وواجبات إلا بين أطرافها وأن أثرها لا يمتد إلى الدول التي لم تساهم في إبرامها وهذا المبدأ مسلم به ويجمع عليه الفقه والقضاء الدوليين وعليه يجري العمل بين الدول. ولكن قد يحدث أن تمتد آثار المعاهدة المبرمة بين دول معينة إلى دول أخرى لم تكن طرفاً فيها، وذلك إذا كان تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة يحقق نفعاً لها⁽¹⁾. ولكن اتفاقية فيينا تشترط قبول الدولة الغير كتاب بتحمل الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة ورغم ذلك توجد حالات يمتد فيها أثر المعاهدات إلى غير الأطراف على سبيل الاستثناء وسندرس هذه الحالات بالتفصيل؟

أولاً- المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة:

وتعني المعاهدات التي يتعذر فيها تنظيم المركز القانوني لمنظمة معينة أو لإقليم ما، حيث غالباً ما تقرر هذه المعاهدات أموراً تهم المجتمع الدولي بنفس القدر الذي تهم فيه الدول التي أبرمتها وخاصة إذا ما استقرت المبادئ التي تضمنتها في العرف الدولي، ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة الذي يمتاز بالطابع الدستوري حيث يكون ملزم للدول الأطراف وغير الأطراف⁽²⁾.

ثانياً- الانضمام اللاحق للمعاهدة: هناك المعاهدات المقفلة التي تشترط لدخول عضو جديد فيها الدخول في مفاوضات مع أطراف المعاهدة وبالمقابل هناك المعاهدات المفتوحة وهي التي تحوي نصاً يبيح انضمام الغير إليها أو قبولها لها وكثيراً ما تتخذ المعاهدات الهامة الشكل الأخير بعد استيفاء شروط أو إجراءات معينة.

(1) راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 211 .

(2) أنظر: شكري محمد عبد العزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، 1980، ص 370.

والنص المبيح للانضمام للمعاهدة يتخذ في غالب الأحوال شكل دعوة موجهة إلى الدول غير الأطراف لكي تقبل الانضمام إلى المعاهدة⁽¹⁾.

ولا يحصل الانضمام إلى المعاهدات إلا بعد نفاذها بين أطرافها الأصليين وبتمام إجراءات الانضمام تصبح الدولة طرفاً في المعاهدة ويكون لها كافة الحقوق والمزايا التي تتمتع بها أطرافها كما تتحمل كافة الأعباء والالتزامات التي تقررها المعاهدة بالنسبة لأطرافها.

ثالثاً- شرط الدولة الأكثر رعاية: يحدث أحياناً عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين أن تتعهد كل منهما للأخرى لمقتضى نص خاص بأن تسمح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو لدول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور التي تم الاتفاق عليها في المعاهدة، فإذا تضمنت معاهدة بين دولتين هذا النص ثم أبرمت إحدى الدولتين معاهدة مع دولة ثالثة تمنحها فيها لعض الحقوق أو المزايا التي لم ترد في المعاهدة الأولى، كان للدولة الثانية الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استناداً إلى شرط الدولة الأكثر رعاية، ويعد هذا الشرط وسيلة انضمام غير مباشرة لدولة في معاهدة هي ليست طرفاً فيها.

وغالباً ما يتم تضمين هذا الشرط في الاتفاقيات ذات الصلة الاقتصادية أو التجارية وفي اتفاقات إقامة الأجانب، ويعد هذا الشرط وسيلة من وسائل توحيد القواعد والنظم التي يتناولها مما يؤدي إلى توحيد القانون والمساواة في المعاملة بين الدول. والدول المنتفعة بهذا الشرط لها فقط أن تطالب بالمساواة القانونية، ولا يمتد مجال هذا الشرط إلى محيط العلاقات التي تستند إلى نظم وروابط خاصة، كتلك التي تقوم بين دول اتحاد أو تعاهد أو بما يبرم بين الدول الأعضاء في منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية، وإنما يتناول فقط الاتفاقيات التي تبرم في حدود العلاقات الدولية العادية بين الدول بصفة عامة⁽²⁾.

رابعاً- الاشتراط لمصلحة الغير: قد ينشأ حق لدولة ليست طرفاً في معاهدة إذا نصت المعاهدة على منح هذا الحق لدولة معينة أو لمجموعة من الدول أو للدول جميعاً، ووافقت الدول الغير على قبول هذا الحق صراحة أو ضمناً على أن للدول التي تتمتع بممارسة حق من هذا النوع أن تتم ممارستها لهذا الحق في حدود الشروط التي حددتها المعاهدة، وفي مقابل هذا يمنع على أطراف المعاهدة إلغاء أو تغيير حق تم إقراره أو النص عليه لمصلحة الغير إذا كانت المعاهدة تتضمن نصاً بعدم التعديل، أو إذا ثبت أن أطراف المعاهدة قد قصدوا ألا يتم تعديل أو إلغاء هذا الحق بدون موافقة الدول غير الأطراف في المعاهدة والتي تقرر هذا الشرط لمصلحتها.

(1) راجع: بيطار وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص 244.

(2) أنظر: علي إبراهيم، الوسيط في العاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1995، ص 486.

أحكام معاهدة فيينا حول أثر المعاهدات بالنسبة للدول الغير:

- 1- لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها.
- 2- ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في معاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام، وقبلت الدول الغير صراحة هذا الالتزام.
- 3- ينشأ حق للدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعاً ووافقت الدول الغير على ذلك، وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.
- 4- تلتزم الدولة التي تمارس حقها مراعاة شروط ممارسة هذا الحق المنصوص في المعاهدة أو الموضوع وفقاً لها.
- 5- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير فإن إلغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم إلا بالرضا المتبادل للأطراف ولدولة الغير ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك.
- 6- عندما ينشأ حق للدولة الغير فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت أنه به ألا يكون محلاً للإلغاء أو التغيير بغير موافقة الدولة الغير.
- 7- ليس في البنود السابقة ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترفاً لها بهذه لها بهذه الصفة⁽¹⁾.

المطلب السادس: تفسير المعاهدات:

يقصد بتفسير المعاهدات تحديد معنى النصوص التي أتت بها ونطاقها تحديداً دقيقاً.

اختصاص التفسير: تؤسس المعاهدات على رضا أطرافها، ولما كان المجتمع الدولي تنقصه السلطة التشريعية أو القضائي بالمعنى المتعارف عليه في القانون الداخلي، وقد ترتب على ذلك أن الدول الأطراف في المعاهدة المبرمة هم الذين يسند إليهم اختصاص تفسير نصوص المعاهدة المبرمة بينها ويجب مراعاة قواعد العدالة وحسن النية، والقصد الحقيقي من المعاهدة عند التفسير، وإذا قام خلاف بين الدول بشأن التفسير فلكل دولة حق تفسير المعاهدة غير أن هذا التفسير لا يلزم غيرها من الأطراف، وقد يحال أمر التفسير إلى هيئات التحكيم أو إلى القضاء الدولي ولقد أصبح

(1) أنظر: علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 325.

من السائع في الوقت الحالي أن تحتوي المعاهدة على نصوص تفرض على أطرافها في حال وجود خلاف على تفسير نصوصها التزام اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

وقد يتفق الأطراف على تفسير النص المختلف عليه بواسطة تصريح أو بروتوكول يلحق بالاتفاق نفسه، وقد يتفقون على التفسير ويسجلون هذا الاتفاق في معاهدة لاحقة تتم بالوسيلة ذاتها التي تم بها الاتفاق الأصلي، وهو ما يطلق عليه التفسير الرسمي، ويختص القضاء المصري - الداخلي - بتفسير المعاهدات التي تطبق داخل إقليم الدولة المصرية وذلك لأن المعاهدة لا تسري داخل مصر إلا بمقتضى تشريع داخلي يصدر بتطبيقها داخل الإقليم المصري.

ويرى بعض الفقهاء في القانون الدولي أن تفسير المعاهدات يجب ألا يترك لمحاكم كل دولة حتى لا تتضارب التفسيرات ويضيع الهدف من المعاهدة، فمن الصعب السماح للقاضي بتفسير إرادات الدول الأخرى أطراف المعاهدة واستخلاص ما انصرفت إليه هذه الإرادات⁽²⁾.

وسائل تفسير المعاهدات

أولاً- القواعد العامة للتفسير:

- 1- تفسير المعاهدة بحسن نية في ضوء موضوعها والغرض منها.
- 2- الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملخصات ما يلي:

أ- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقد هذه المعاهدة.
ب- أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة.

- أ- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.
- ب- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.
- ج- أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.
- 4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

ثانياً- الوسائل المكتملة للتفسير:

(1) راجع: علي القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997، ص 13/11.

(2) راجع: المرجع سابق، ص 36.

يجوز الالتجاء إلى وسائل المكملة للتفسير كالعمال التحضيرية وذلك لتحديد المعنى إذا أدى التفسير إلى:

أ- بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح.

ب- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

ثالثاً- المعاهدات المعتمدة بأكثر من لغة واحدة:

1- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

2- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

4- يفترض أن لإلغاء المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة⁽¹⁾.

المطلب السابع: انقضاء المعاهدة: انتهاء المعاهدة يعني أن أحكامها قد توقفت عن السريان وزالت قوتها الملزمة، حينما نتكلم عن الانقضاء فنحن نفترض وجود معاهدة صحيحة، أما بطلان المعاهدة فيتحقق عندما تفقد المعاهدة شرطاً من شروط الانعقاد.

طرق انقضاء المعاهدات

أولاً- انقضاء المعاهدة بالاتفاق: قد يتفق أطراف المعاهدة على طريقة إنهاء العمل بها بإحدى الصور

الآتية:

1- قد تنص المعاهدة على أنها تسري لأجل محدد وقد تحتوي على شرط فاسخ فتتقضي المعاهدة بحلول الأجل أو يتحقق الشرط الفاسخ، وقد ينص على انقضاء المعاهدة بمجرد تنفيذها تنفيذا كاملاً، كمعاهدات تعيين الحدود بين دولتين، وانتهاء المعاهدة فهذه الحالات لا يحول دون الاستشهاد بها كوثيقة تثبت ما تضمنته من التزامات، أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف وتتطلب لنفاذها انضمام عدد معين من الدول إليها وحدث بعد نفاذها أن نقص عدد أطرافها عن الحد الأدنى الذي قرره المعاهدة فإن ذلك لا يؤدي إلى انقضاء المعاهدة إلا إذا نصت على خلاف ذلك.

2- وقد تبيح المعاهدة انسحاب أحد الأطراف منها بشروط معينة، ويترتب على الانسحاب في المعاهدات الثنائية انقضاء المعاهدة، أما في المعاهدات الجماعية فتظل المعاهدة سارية المفعول في مواجهة باقي الأطراف، وتعتبر المعاهدة منتهية في مواجهة الطرف المنسحب منها.

3- وقد تنقضي المعاهدة باتفاق الدول الأطراف فيها صراحة على إنهاؤها أو تعديلها وقد يكون اتفاق الأطراف ضمناً باستبدال معاهدة جديدة بها أو بعقد معاهدة جديدة بين أطراف المعاهدة الأولى تحتوي على نصوص

(1) أنظر: معين البرغوثي، مصادر القانون الدولي الخاص في فلسطين، مجلة القانون والقضاء، العدد (03) ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل، غزة، ص 66/63.

تعارض مع نصوص المعاهدة الأولى الذين لم يوافقوا عليها .وإذا كانت المعاهدة خالية من أي نص يحدد طريقة إنهائها أو يعطي لأطرافها الحق في الانسحاب منها فإنها تظل نافذة طالما لم يطرأ سبب آخر يؤدي إلى انقضائها⁽¹⁾.

ثانياً- انقضاء المعاهدة بغير الاتفاق: يجوز للدول استثناء من المبدأ العام التحلل من المعاهدة بإرادتها المنفردة وذلك في الأحوال التالية:

1- انقضاء المعاهدة بالفسخ: يجوز لدولة طرف فسخ المعاهدة بإرادتها المنفردة أو توقف تنفيذ أحكامها كلياً أو جزئياً إذا ما أقر الطرف الآخر بالتزاماته المقررة في المعاهدة، ولكن يجب ان يكون الفسخ مقترناً بأسباب قوية تتعلق بإخلال بمسائل جوهرية في المعاهدة، أما الفسخ غير المشروع أو التعسفي فيرتب تحمل الدولة الفاسخة تبعة المسؤولية الدولية. وأجازت معاهدة فيينا إنهاء المعاهدة سواء كانت ثنائية أم جماعية إذ كانت هناك إخلال جوهري بأحكام المعاهدة ولكن يقتصر أثر الإنهاء في المعاهدة الجماعية تجاه الدول المخالفة فقط، ولكن معاهدة فيينا فرضت على الدولة التي تغرب في إنهاء المعاهدة على أساس الفسخ أو غير من المبررات إخطار الطرف الآخر للمعاهدة بذلك، فإذا أبدى هذا الطرف اعتراضه كان عليهما أن يتفقا على حل للمسألة بطريقة سلمية وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

2- انقضاء المعاهدة بتغير الظروف : ترم المعاهدات بصفة عامة تحت شرط ضمني هو بقاء الظروف على حالها فإذا ما تغيرت الظروف كان للدولة أن تطالب الطرف الآخر بإنهاء أو تعديل المعاهدة ويكون طلبها هذا متفقاً مع قواعد القانون الدولي العام، ولكن يجب أن يكون التغيير في الظروف أساسياً، وغالباً ما ترفض المحاكم الدولية الأسباب التي يدعيها الطرف الذي يطلب إنهاء المعاهدة لتغيير الظروف وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات الدولية. واشترطت معاهدة فيينا للانسحاب من المعاهدة بسبب تغيير الظروف⁽²⁾ ما يلي:

أ- إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساساً هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.
ب- إذا ترتب على التغيير تبدل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً طبقاً للمعاهدة.
وتقرر معاهدة فيينا أنه لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.
ب- إذا كان التغيير الجوهري إخلال طرف بالتزام طبقاً للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

(1) راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 211.

(2) راجع: محمود عبد الغني، المرجع السابق، ص 45.

والدفع بتغيير الظروف يستلزم إبلاغ الطرف الآخر بذلك كتابة فإذا مضت فترة لا تقل عن ثلاثة شهور دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف آخر يكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه، أما إذا صدر اعتراض من أي طرف، فعلى الأطراف أن ينشدوا حلاً عن طريق تسوية النزاع بالوسائل السلمية.

3-انقضاء المعاهدة بانقطاع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

ولكن لا تطبق هذه الحالة إلا حينما يكون وجود هذه العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أمراً ضرورياً لتنفيذ المعاهدة وفي مثل هذه الحالات يوقف تنفيذ المعاهدة حتى تعود العلاقات بين الدول مرة أخرى ثم يستأنف تنفيذ المعاهدة.

4-انقضاء المعاهدة بسبب الحرب:تؤدي الحرب إلى قطع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة مما يؤثر على المعاهدات التي تربط بينها.

ولكن هناك معاهدات لا تنتهي بقيام الحرب وهي:

أ- المعاهدات التي أبرمت خصيصاً لتنظيم حالة الحرب نفسها وبيان ما يترتب عليها من آثار تصبح نافذة المفعول بقيام الحرب لأن مجال تطبيقها هو حالة الحرب نفسها ومن ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ب- المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة نهائية وتم تنفيذها بالفعل كمعاهدات التنازل عن الإقليم.

ج- المعاهدات الجماعية أو العامة التي تنظم أموراً تهم الدول جميعاً والتي تساهم فيها دول غير الدول المتحاربة، حيث يوقف نفاذها بالنسبة للدول المتحاربة حتى انتهاء الحرب، حيث تعاود نفاذها بعد انتهاء الحرب دون حاجة لاتفاق جديد ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أما المعاهدات التي تنتهي بقيام الحرب فهي: المعاهدات التي تبرمها دولتان بغرض توثيق علاقاتهما وتحقيق التعاون بينهما في ناحية من النواحي كمعاهدات الصداقة حيث تنتهي بقيام الحرب بين الدول لأن طبيعتها تتنافى مع حالة الحرب، ولا تعود إلى النفاذ بعد انتهاء الحرب إلا باتفاق جديد⁽¹⁾.

أسباب انقضاء المعاهدة

أولاً- انتهاك أحكام المعاهدة: لا تنقضي المعاهدة بانتهاك أحكامها بشكل تلقائي وإنما تصبح المعاهدة قابلة للإلغاء من جانب الطرف الذي انتهكت الأحكام حياله، وعلى ذلك فإن إنهاء المعاهدة لا يتحقق إلا من وقت طلبه لا من وقت تحقق سببه. وطلب إنهاء المعاهدة لانتهاك أحكامها لا يثر أي مشاكل بالنسبة للمعاهدات الثنائية حيث تكون العلاقة منحصرة بين دولتين فقط، أما في المعاهدات الجماعية فلا يجوز لطرف واحد أن يلغي المعاهدة لأن طرف آخر قد أخل بالتزاماته، فلا بد من إجماع أطراف المعاهدة مع عدا الطرف المخالف على إنهاء المعاهدة ولا يجوز أن يتم ذلك بطريق فردي من أحد الدول.

(1) أنظر: علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 489

شروط الإخلال بالمعاهدة:

أ- أن يكون جوهرياً سواء بنص من نصوص المعاهدة أو بروح الاتفاق نفسه.
ب- أن يحدث من أجهزة الدولة المسئولة، ولا يعتد بالإخلال الصادر من الأفراد أو الجماعات الأخرى التي لا تكون الدولة مسؤولة عن تصرفاتهم. ويجب على الطرف الذي يطالب بإلغاء المعاهدة أن يستعمل هذا الحق في وقت مناسب من تاريخ وصوله، وإلا فإن السكوت على الإخلال فترة من الزمن قد يفيد قبول الدولة التي انتهكت مصالحها نتيجة هذا الإخلال لهذا الوضع، أي قبولها بعض التغييرات في المعاهدة⁽¹⁾.

ثانياً- استحالة تنفيذ المعاهدة: استحالة تنفيذ المعاهدة يعني استحالة تطبيق أحكامها على واقعة معينة بسبب قوة قاهرة أو حالة الضرورة والاستحالة قد تكون موضوعية وقد تكون قانونية.

الاستحالة الموضوعية: من صورها أن تبرم دولتان معاهدة لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة معينة ثم تختفي هذه الجزيرة نتيجة غمر مياه البحر لها.

الاستحالة القانونية: من صورها أن تبرم معاهدة تحالف بين ثلاث دول ثم تشب الحرب بين اثنتين منهما، فإن الدولة الثالثة تكون في حل من هذه المعاهدة لأنه يستحيل عليها القيام بالتزاماتها قبل كل من الدولتين المتحاربتين في نفس الوقت، ومن صورها، من قواعد النظام العام بعد إبرام المعاهدة تجعل تنفيذها مستحيلاً كتحرّم تجارة الدقيق بعد إبرام معاهدة الدقيق، وتنقضي المعاهدة بسبب الاستحالة تلقائياً فيما جرى عليه الفقه الغالب دون حاجة إلى إجراء من جانب أطرافها، المر الذي يمكن معه أن تدخل الاستحالة ضمن انقضاء المعاهدات بدلاً من أسباب انقضائها.

ثالثاً- سقوط المعاهدات بالتقادم: يقرر الفقه وعلى خلاف التشريع الداخلي إمكانية الأخذ بفكرة سقوط المعاهدة بالتقادم في مجال العلاقات الدولية، وليست هناك مدة محددة يجب انقضاؤها لكي يمكن الاحتجاج بأن المعاهدة قد سقطت بالتقادم، وإن كان يرجح أنه يجب انقضاء فترة زمنية طويلة وممتدة لإمكان إعمال فكرة التقادم بالنسبة للمعاهدات على أنه يجب عدم اتخاذ السكوت وحده دليلاً على سقوط أحكام المعاهدة بالتقادم، بل تقوم بجانبه قرائن قوية تؤدي وتدعم ذلك. ولأغراض هذه الدروس سنطلق مصطلح قانون المعاهدات على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات⁽²⁾.

(2) راجع: محمود عبد الغني، المرجع السابق، ص 54.

(1) أنظر: علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 491.

المبحث الثاني: العرف الدولي

المطلب الأول: مفهوم العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي بمثابة المصدر الثاني المباشر لقواعد القانون الدولي العام وهو المهم لأنه غالباً ما تكون المعاهدات تعبيراً عما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة، ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي، ويتكون العرف الدولي بنفس الطريقة: التي يتكون بها العرف الداخلي، وذلك بتكرار التصرفات المماثلة من دول مختلفة في أمر من الأمور ويقصد بالتكرار هنا ذلك التكرار الغير مقترن بعدول حيث يؤكد تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها، ويرجع ذلك لقلّة عدد أشخاص القانون الدولي بالمقارنة بعدد أشخاص القانون الداخلي. ومن ثم فإن العلاقات التي تقوم بينهم تتميز عن علاقات الأفراد بأن فرص التكرار تكون بالضرورة أقل منها في القانون الداخلي.

ويتضح مما سبق أن الأحكام العرفية تقوم على السوابق الدولية، التي يمكن أن تكون تصرفات دولية وقد تكون غير دولية كتكرار النص على قاعدة معينة في التشريعات الداخلية للدول المختلفة يستفاد منها انصراف نية الدولة إلى تطبيق قاعدة دولية وقد تنشأ السوابق الدولية أيضاً نتيجة لقرارات وتصرفات تصدر عن المنظمات الدولية، عالمية أو إقليمية، ويكفي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين غالبية العظمى من الدول لكي تكون ملزمة لكافة الدول القائمة فعلاً والدول الجديدة التي تنشأ مستقبلاً، فوجود الدولة كعضو في المجتمع الدولي أو قبولها كعضو جديد به يعني موافقتها على القواعد التي تواتر عليها استعمال غالبية الأعضاء المكونين لهذا المجتمع الدولي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أركان العرف

1- الركن المادي: هو تكرار تصرف إيجابي أو سلبي معين لفترة زمنية طويلة وذلك على سبيل التبادل بين الدول ويجب أن يتخذ تكرار التصرف صفة العمومية بحيث تمارسه الدول في كافة الحالات المماثلة الحالية والمستقبلية، ولا يشترط إجماع كل الدول مقدماً لثبوت القاعدة العرفية بل يكفي أغلبية الدول. ويقسم الفقه العرف إلى قسمين: عرف عام وهو مجموعة الأحكام التي تتبعها أغلبية الدول في تصرفاتها في مناسبات معينة وهو ما يطلق عليه العرف الدولي، وعرف خاص حيث يتضمن مجموعة الحكام التي تنشأ نتيجة تكرار التصرف بين دولتين أو مجموعة من الدول تقع في منطقة جغرافية واحدة أو تصل بينهما روابط مشتركة أو التي تضمها هيئات إقليمية وهو ما يطلق عليه (العرف الإقليمي)⁽²⁾.

(1) راجع: السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2001، ص 63.

(2) راجع: ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، ع 2 ، بغداد ، 1999 ، ص 53.

2-الركن المعنوي: لا يكفي الركن المادي أي تكرار التصرف لقيام العرف بل لابد من وجود ركن معنوي يقوم على الاعتقاد بأن السير وفقاً لما جرت العادة عليه ملزم قانوناً بل هناك أولوية للعنصر المعنوي على المادي، وبالتالي لا يعتد بتكرار الدول التصرفات معينة دون توافر هذا الاعتقاد. والعنصر المعنوي هو الذي يميز الحكم المستمد من العرف عن غيره من الأحكام الأخرى غير الملزمة كالعادة الدولية والمجاملات الدولية أو الأخلاق الدولية، لذلك هناك بعض الدول ولكي لا تصبح تصرفاته المتكررة عرفاً تعلن عن عدم التزامها القانوني بهذه التصرفات، وإن التحقق من الركن المعنوي أصعب من التحقق من الركن المادي لأن التحقق من الركن المعنوي يتطلب ثبوت ورسوخ الاعتقاد به مما يجعل مهمة القضاء والفقه الدوليين شاقة، ويمكن أن تفقد القاعدة العرفية صفتها هذه عندما تتغاضى الدول عن السير عليها لمدة طويلة أو تتواتر على استعمال قاعدة جديدة خالف القاعدة القديمة وتحل محلها.

مزايا العرف: قواعده مرنة قابلة للتطور لتوائم حاجات المجتمع.

عيوب العرف:

أ- قواعده غامضة غير واضحة مما يربب مشاكل في التطبيق.

ب- يحتاج استقرار قواعد العرف إلى وقت طويل جداً، ويخفف من هذا العيب تدوين العرف لأن التدوين يحدد القواعد المختلف عليها عن طريق اتفاقيات تكون ملزمة للدول، ولكن نظراً لافتقاد سلطة عليا في المجال تضطلع بمهمة التدوين فقد تركت هذه العملية بصفة عامة لنشاط فقهاء القانون الدولي والهيئات العلمية والمنظمات الدولية.

المطلب الثالث: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في مختلف المدن المتقدمة، حيث لا يقتصر تطبيقها على الأفراد في إطار القانون الداخلي بل يمتد على العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي ملزم بالرجوع عليها إذا لم تتوافر معاهدة أو عرف دولي وبما أن هذه المبادئ تختلف من دولة لأخرى نظراً لاختلاف الدين أو التكلفة أو العادات فإن تشكيل المحكمة الدولية يجب أن يضم قضاة يمثلون المدنيات الكبرى والنظم الرئيسية في العالم. وتطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي تختمه الضرورة حيث تفتقد وجود قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف الدولي وهي لذلك لا تلجأ إليها إلا في مناسبات خاصة وفي أضيق الحدود. ومن أمثلة هذه المبادئ التزام كل من تسبب بفعلة في إحداث ضرر للغير بإصلاح هذا الضرر (المسؤولية التقصيرية).⁽¹⁾

المصادر الاحتياطية

أولاً- القضاء الدولي: وهو مصدراً احتياطياً يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسائل

(1) راجع: ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 57

التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما، و لأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي.

ثانياً- الفقه: هو مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهو لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها. ولقد كان لمذاهب الفقهاء دور كبير في الماضي إلا أن هذا الدور قد انكمش كثيراً في الوقت الحالي وذلك بسبب تدوين كثير من أحكام القانون الدولي واستقرارها ويجب النظر إلى مذاهب الفقهاء في الوقت الحالي بقدر من الحيطة والحذر نظراً لاختلاف المذاهب واحتمال تغلب النزعات الفردية أو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء⁽¹⁾.

المطلب الرابع: تدوين القانون الدولي العام

التدوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل موثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبني القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة. وسبب التدوين هو عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددتها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

وقد ظهرت حركة التدوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي بنتام الذي كان أول من اقترح تدوين القانون الدولي، ولكن النقلة النوعية كانت عام 1899 حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثيقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقنينات للقواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 ونجم عنه اتفاقية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد.

ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب. لكن كل ذلك لا يغني عن تقنين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تلزم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تمم الجماعة الدولية.

(1) أنظر: محمد ثامر السعدون، الصياغة المرنة في القانون الدولي وتطبيقاتها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (18) السنة السادسة، 2012، ص 125

لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التدوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام 1925 واختارت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها أنسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة وافقت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتدوين القانون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرفت باسم "لجنة القانون الدولي" وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة 1949 وتناولت بالبحث بناءً على طلب الجمعية العامة المسائل التالية:

إجراءات التحكيم - الجنسية - نظام البحار - العلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية - المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.

المطلب الخامس: العقوبات التي تعترض التقنين

لعل النزاعات القومية والمصالح السياسية هي من أهم العقوبات التي تعترض عملية التقنين الشامل لقواعد القانون الدولي، ففي ظل المناخ الدولي الحالي بما يسوده من تضارب في المصالح وتباين في الأفكار السياسية واختلاف الإيديولوجيات، يصبح اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً بالغ الصوبة والتعقيد، ومن الضروري - في ظل هذه الظروف - أن يتم التمهيد التقنين لا عن طريق وضع المشروعات وإنما عن طريق تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها.

وعملية التقنين على ما فيها من مزايا في تثبيت القانون الدولي وتدعيم قواعده إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء الذي يرون أن التدوين سيصيب قواعد القانون الدولي بالجمود ويفقدها المرونة التي تتميز بها مما يؤدي إلى صعوبة تطورها ومجاراتها للأحداث الدولية، حيث يمكن أن يكون هناك حاجة للتعديل ولكن رغم ذلك لا بد من الحصول على موافقة جميع الدول التي أقرت التقنين وفي ذلك صعوبة لأنه من الممكن أن تعترض بعض الدول على التعديل، ولكن في الانتقاد مغالاة فمن الممكن عند وضع أي تقنين أن يراعى فيه معالجة كل هذه المشاكل مسبقاً بأن يقصر التدوين على القواعد الثابتة أما القواعد المتغيرة فيتفق على طريقة مبسطة لتعديلها بشكل مسبق كالاكتفاء بموافقة الأغلبية على التعديل.⁽¹⁾

(1) أنظر: الدسوقي سيد إبراهيم، مشكلات الحدود في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 58.

الفصل الثالث: مفاهيم حول الوسط الدولي

المبحث الأول: إقليم الدولة

المطلب الأول: حدود إقليم الدولة ومشمولاته

حدود الإقليم: للحدود الدولية أهمية سياسية وقانونية، فالدولة تمارس سيادتها داخل حدودها، وعندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة دولة أخرى، ويتم تعيين حدود الدولة عادة عن طريق اتفاقيات دولية أو عدة دول متجاورة⁽¹⁾.

أولاً- الحدود الطبيعية: يتبع في تحديد النقطة التي يبدأ وينتهي عندها إقليميا دولتان متجاورتان يقوم بينهما فاصل طبيعي "سلسلة جبال، نهر، بحيرة، بحر" بعض القواعد تتلخص في الآتي:

1- إذا كان الفاصل نهرًا يجري بين دولتين تقعان على ضفتيه، فإنه يفرق بين حالتين:

الأولى: إذا كان النهر غير صالح للملاحة: يكون خط الحدود هو خط وسط النهر، بحيث يخضع لسيادة كل دولة نصف النهر المجاور لإقليمها بما فيه من جزر، وأن حق السيادة على هذه الجزر يتوقف على موقع كل منهما بالنسبة لهذا الخط.

الثانية: إذا كان النهر صالح للملاحة: يكون خط الحدود عبارة عن منتصف مجرى النهر وهو الخط الممتد في وسط أعرق جزء من النهر لأنه أصلح جزء لمرور السفن الكبيرة⁽²⁾.

وقد يقع النهر بأكمله في إقليم دولة واحدة وإن كان فاصلاً بين دولتين، وفي هذه الحالة فإن الشاطئ يحدد بأعلى منسوب للمياه في فترة الفيضان وتطبق نفس القواعد الخاصة بالأنهار على البحيرات التي تفصل بين دولتين أو أكثر، ما لم يكن لها تنظيم اتفاقي خاص بين هذه الدول.

2- إذا كان الفاصل سلسلة من الجبال فإنه من المتعارف عليه أن الحدود تعين وفقاً لخط وهمي يمر بين أعلى قمم هذه الجبال ويعد هو الخط الفاصل بين الإقليمين أو عن طريق خط تقسيم المياه، فإذا اتحد الخطان فلا تتور المشكلة، وهي حالة الاختلاف يلزم اتفاق الدولتين فيما يتعلق بتعيين الحد والواجب الإلتباع، ويجوز للدول المجاورة أن تتفق على عكس هذه القواعد بإتباع أساس آخر لتحديد الخط الفاصل بينهما.

ثانياً- الحدود الصناعية: تلجأ إليها الدول عند عدم وجود موانع طبيعية بينها أو رغبة في تعديل الحدود، وتثبت إما بوضع اليد الهادئ لمدة طويلة أو بالاتفاق عليها في معاهدة أو اتفاق خاص بتعيين الحدود وتكون الحدود

(1) راجع: بركات محمد، مشكلات الحدود العربية، أطلس للنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص 157.

(2) راجع: الدوري عدنان عبد العزيز، سلطة مجلس الأمن من اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد 2001، ص 124.

الصناعية عبارة عن أسلاك شائكة أو خطوط ملونة أو عبارة عن نقاط تفتيش أو مناطق جمركية وقد تكون حسابية عن طريق خطوط الطول أو العرض⁽¹⁾.

ثالثاً- الحدود الجمركية والإدارية: هناك اختلاف بين الحدود الدولية وبين الحدود الجمركية والإدارية، فالحدود الجمركية عبارة عن سلسلة من المكاتب ونقاط التفتيش الجمركية تنشئها الدول على حدودها بغرض مراقبة دخول وخروج البضائع والأحوال من وإلى إقليم الدولة، وقد تكون الحدود الجمركية أضيق من الحدود الدولية كما لو كانت الدول تتبع نظام المدن أو المناطق الحرة تتم ممارسة التجارة داخل هذه المدن أو المناطق دون أي قيود جمركية، وقد تكون بالمقابل أوسع من الحدود الدولية كما لو ضمت دولة إقليمياً لا يتبعها سياسياً لرقابتها الاقتصادية والجمركية، وهذا الاختلاف والتباين بين الحدود السياسية والجمركية يظهر جلياً في الاتحادات الجمركية حيث يقوم أعضاء الاتحاد بإلغاء الفواصل الجمركية فيما بينهم مع إبقاء الحدود السياسية وخير مثال على ذلك السوق الأوربية المشتركة، أما الحدود الإدارية فهي الحالة التي توكل فيها الدولة إدارة جزء من إقليمها إلى دولة أخرى بدون مقابل أو بمقابل⁽²⁾.

مشمتملات الإقليم: يشتمل إقليم الدولة على عناصر ثلاثة، وهي:

أولاً- الإقليم البري: ويشمل ذلك الجزء من اليابسة والخاضع لسيادتها وحدها بالإضافة إلى مستعمرات الدولة حتى لو كانت تفصلها عنها حدود طبيعية كما لو كانت وراء البحار فهي تعد امتداداً للإقليم الأصلي.

مشمتملات الإقليم البري:

1- ما فوق الأرض من معالم طبيعية: الأرض هي العنصر الأساسي والرئيسي من إقليم الدولة تمارس الدولة سيادتها على الأرض التي تقع داخل حدودها وكذلك على ما يوجد على هذه الأرض من معالم طبيعية، ولا يشترط القانون الدولي اتساع معين للأرض فقد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة كما لا يهم أن يكون إقليم الدولة البري متصل وقد يكون عبارة عن أجزاء منفصلة تخضع لسيادة واحدة.

2- ما تحت الأرض من مناجم وثرورات بترولية: يشمل الإقليم أيضاً ما تحت الأرض حيث يجوز للدولة أن تستغل ثرواتها الموجودة في باطن أراضيها دون أن يمتد ذلك إلى أراضي دول أخرى ذلك إلى أراضي الدول المجاورة لها، ونفرق هنا بين حالتين:

(1) أنظر: عبد الوهاب عبد العظيم، جغرافية العلاقات السياسية، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، الكويت (بدون سنة طبع). ص 28.

(2) راجع: عطاري يوسف، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2010، ص 148.

الأولى: حالة المناجم: لا يكون هناك صعوبة في الأمر إذ يمتنع على الدولة في حالة استغلال المناجم الموجودة على الحدود أن يمتد حفرها تحت الأرض إلى باطن أراضي الدولة المجاورة وتلتزم في هذه الحالة أن تتم أعمال الحفر في اتجاه عمودي نحو باطن الأرض ملتزمة بخط الحدود الفاصل بين الدولتين⁽¹⁾.

الثانية: حالة الثروات الطبيعية الأخرى السائلة أو الغازية:

لا يتضمن القانون الدولي براهن قاعدة خاصة أو معيار ثابت يحدد نصيب كل دولة من مخزون البترول أو المياه الموجودة في باطن الأرض في حالة نشوب خلاف حول استغلال أحد الآبار الواقعة على حدود دولتين أو أكثر، ولعل أفضل قاعدة يمكن تطبيقها في هذا الشأن هي أن تتقاسم الدول المعنية بالأمر موارد الحقل على أساس نسبة مساحة الحقل التي تقع في باطن إقليم كل منهما بالنسبة لمساحة الأجزاء الأخرى الواقعة في أقاليم الدول الأخرى وفي جميع الأحوال فلا بد من اتفاق الدول المتجاورة على اقتسام المخزون من البترول أو المياه أو الغازات الطبيعية وتحديد أنصبة كل دولة في عقد أو اتفاق يبرم بينهم في هذا الشأن.

الطبيعة الجغرافية للإقليم البري: تختلف هذه الطبيعة باختلاف الأقاليم، حيث هناك العنصر اليابس الذي يضم التلال والجبال والوديان والسهول والصحارى وهناك العنصر غير اليابس الذي يضم القنوات والبحيرات والأنهار.

- ويطلق اصطلاح المياه الوطنية أو الداخلية على المياه الموجودة بكاملها داخل حدود إقليم الدولة، وتعتبر المياه الداخلية في حكم الإقليم البري للدولة وتحكمها ذات القواعد التي تحكم إقليم الدولة البري، ولا يرد على الدولة في ممارستها هذه السلطات أي قيد أو استثناء.

ثانياً- الإقليم البحري: وينقسم إلى جزئين:

1- المياه الداخلية: وهي المساحات البحرية الداخلة في إقليم الدولة من مجار مائية أو أنهار وبحيرات وقنوات وغيرها.

2- المياه الإقليمية: وهي البحار التي تلاصق شواطئ الدولة، وتمارس الدولة عليها سيادة كاملة مع بعض القيود الخاصة بحق المرور البري للسفن الأجنبية في إقليم الدولة البحري.

ثالثاً- الإقليم الجوي: ويشمل طبقات الجو التي تعلو كلاً من إقليمي الدولة البري والبحري⁽²⁾.

المطلب الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها

(1) راجع: منصور لجين عبد الرحمن، تسوية المنازعات الحدودية وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد 1997، ص 158.

(2) راجع: الدوري عدنان عبد العزيز، المرجع السابق، ص 129.

اختلفت آراء الفقهاء في شأن تحديد طبيعة حق الدولة على إقليمها إلى نظريات مختلفة ستعرض لأهمها بإيجاز.

أولاً- نظرية الملكية: تستمد هذه النظرية أساسها من القانون المدني حيث يوصف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني يماثل حق الملكية إلى حد كبير، وترجع نشأة هذه النظرية إلى العصور القديمة عندما كانت الأفكار الدينية هي السائدة ولقد استغلها رؤساء الكنيسة الكاثوليكية في تبرير الحق في التصرف في القطاعات المختلفة للكرة الأرضية. ولقد تطورت هذه النظرية في عصر الرومان عندما بدأت الإمبراطورية الرومانية في التوسع مما دعا الفقهاء الرومان إلى إخضاع ملكية هذه الأقاليم لأحكام القانون الروماني بنظريات مختلفة، فصارت أقاليم الإمبراطورية الرومانية ملكاً مشتركاً للرومانيين.

وظلت هذه النظرية سائدة في فقه القانون الدولي التقليدي حيث يعتبر إقليم الدولة ملكاً للملك له حق التصرف المطلق فيه، ولكن لما استقرت نظرية سيادة الدولة في فقه القانون الدولي اعتبر الإقليم خاضعاً لسيادة الدولة وليس ملكاً للحاكم، وعلى الرغم من ذلك فقد رأى بعض الفقهاء أن هناك تشابهاً كبيراً بين سيادة الدولة على إقليمها وبين حق الملكية، فكلا الحقيقتين مقصوداً على صاحبه وبجوله سلطة التصرف في موضوع هذا الحق، لذلك نجد الكثير من قواعد القانون المدني الخاص بحق الملكية تطبق في مجال سيادة الدولة على إقليمها مثل طرق اكتساب وفق الإقليم. وعلى الرغم من انهيار أساس هذه النظرية فما زال لها أنصار من بين فقهاء القانون الدولي المحدثين ومن أبرزهم العالم الفرنسي (فوشي).²⁾

نقد:

1- تغفل هذه النظرية الاختلاف بين أحكام القانون العام وأحكام القانون الخاص التي تنظم الملكية الفردية.
2- تخلط بين الملكية وبين السيادة، فليسيادة الدولة على إقليمها مدلولاً قانونياً وسياسياً نابعاً عن فكرة المجتمع الدولي الذي يتكون من دول مختلفة ينفرد كل منها بحق إقليم معين بما يشمل ذلك من حقوق تشريعية وقضائية وتنفيذية، وهو ما لا يمكن تشبيهه بحق الملكية في مفهوم القانون الخاص.

ثانياً- نظرية الاندماج: يرى أنصارها أن الإقليم العنصر الأساسي للدولة لذلك فهناك اندماج بين الإقليم والدولة بشكل يصعب معه الفصل بينهما، حيث يعتبر إقليم الدولة جزءاً لا يتجزأ من طبيعة الدولة، على اعتبار أنه أحد أسس شخصيتها القانونية، فلا يوجد للدولة دون إقليم حيث يستحيل ممارسة السلطة السياسية إلا في إطار إقليم محدد وتبرز هذه النظرية الأهمية السياسية للإقليم، كما تقدم تفسيراً للحالات التي تفتى فيها الدولة بفقدان إقليمها كلية.

(1) أنظر: العقاد صلاح، استخدام الوثائق في منازعات الحدود بمنطقة الخليج العربي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد 43 / تموز / 1985، ص 155.

نقد: تعرضت هذه النظرية للنقد لعدة أسباب أهمها:

1- فكرة الإقليم سابقة على ظهور الدولة بمفهومها الحديث وبالتالي لا يمكن أن يكون الإقليم مجرد عنصر من عناصر الشخصية القانونية للدولة.

2- لا تقدم النظرية تفسيراً واضحاً لبعض التغيرات التي قد تطرأ على إقليم الدولة، فقد يزيد إقليم الدولة أو ينقص عن تفسير المسائل المتعلقة بتوزيع الاختصاصات المشتركة بين الدول التي تشكل اتحاداً دولياً في إطار الإقليم الواحد لدولة الاتحاد، فكيف يمكن مثلاً تفسير توزيع الاختصاصات في إطار الدولة التعاهدية أو في ظل نظام الحماية أو الإدارة المشتركة⁽¹⁾.

ثالثاً- نظرية النطاق (المصلحة أو المجال الجغرافي): ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن إقليم الدولة هو النطاق الجغرافي الذي تباشر داخله الدولة نشاطها واختصاصاتها وتمارس سلطتها الآمرة في إصدار والنواهي على الأفراد في حدوده.

نقد: رغم بساطة هذه النظرية وواقعيتها إلا أنه يعيبها أنها لا تقدم لنا تفسيراً قانونياً لبعض المسائل المتعلقة بتغيير بعض عناصر ومشتتملات الإقليم سواء عن طريق التنازل أو الإعارة أو التآجير، كما أنها لا تقدم لنا تفسيراً لسيادة الدولة على بواحرها في البحار أو على مواطنيها خارج حدودها حال وجودهم في إقليم دولة أجنبية، وغير ذلك من الأمور التي تمارس فيها الدولة سيادتها خارج حدود إقليمها⁽²⁾.

رابعاً- نظرية الاختصاص: تقرر أن الإقليم هو النطاق الجغرافي لنفاذ النظم القانونية الداخلية كما يحدده القانون الدولي، حيث يعتبر أنصارها أن الدولة ليست شخصاً قانونياً ولكنها مجرد نظام قانوني وكل نظام قانوني يتطلب نطاقاً إقليمياً لنفاذه، ولذلك قيل إن إقليم الدولة هو الواقع مجرد نطاق لنفاذ نظام قانوني معين، ومن الناحية الواقعية يعتبر أنصار هذه النظرية أن الإقليم هو المكان المحدد الذي تباشر فيه الدول اختصاصاتها طبقاً لقواعد القانون الدولي.

وتمتاز هذه النظرية بأنها تتفق مع الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام من حيث تكييف امتيازات الدولة بأنها مجرد اختصاصات يخولها القانون لأعضاء السلطة العامة لكي يتمكنوا من القيام بوظائفهم التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، كما وأن هذه النظرية تفسر بطريقة أكثر شمولاً التغيرات التي قد تطرأ على إقليم الدولة.

(1) راجع: عطاري يوسف، المرجع السابق، ص 149.

(2) راجع: رفعت أحمد محمد، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً للقانون الدولي، مجلة الحق، العدد الأول، 1969، ص 68.

فالتنازل عن جزء من الإقليم مثلاً لا يعتبر وفقاً لهذه النظرية مجرد تصرف في حق عنين ولكنه عبارة عن نقل اختصاص من دولة إلى أخرى أو إعادة توزيع الاختصاص بين الدول⁽¹⁾.

المطلب الثالث: أسباب اكتساب وفقد الإقليم

يمثل هذا الموضوع أهمية خاصة في العلاقات الدولية نظراً لأهمية الإقليم في تكوين الدولة ولأن مباشرة الدولة لسيادتها الإقليمية تعد من أهم الأمور التي مازال يعينها القانون الدولي.

وتستند سيادة الدولة على إقليمها إلى مبادئ أساسية أهمها قدرة الدولة على مباشرة اختصاصات معينة على إقليمها وأن تكون سيادتها مبنية على رغبة شعب هذا الإقليم وأن تتحمل الدولة الالتزامات الدولية وهناك أسباب أصلية لاكتساب وفقد الإقليم وهناك الاكتساب نقلاً عن الغير ولا تثير الطائفة الأولى من الأسباب موضوع فقد الإقليم حيث لا يكن الإقليم المكتسب خاضعاً لسيادة أي دولة من قبل، علماً أن فقد الإقليم واكتسابه مسألتان تبنى كل منهما على الأخرى لأن اكتساب دول لإقليم ما يعني فقد الدولة الأخرى لهذا الإقليم.

الأسباب الأصلية لاكتساب الإقليم:

أولاً: الاستيلاء: هو عبارة عن إدخال دولة في حيازتها إقليماً غير خاضع لسيادة أي دولة بقصد مباشرة سيادتها عليه، ولقد فقد الاستيلاء قيمته في الوقت الحاضر بعد اكتشاف كل أجزاء الكرة الأرضية حيث لم تعد هناك أقاليم غير مأهولة السكان أو غير خاضعة لدول ومن أهم شروطه:

1- ألا يكون الإقليم محل الاستيلاء خاضعاً في الأصل لسيادة دولة معترف بوجودها وتمارس عليه سلطة فعلية.

2- أن تقوم الدولة باكتشاف الإقليم وتمارس عليه أعمال السيادة تأكيداً لنيّتها في إدخاله في ولايتها، فلا يعتبر استيلاء مجرد اكتشاف الإقليم ووضع اليد الرمزي عليه بلا لا بد من وضع اليد الفعلي وهذا ما أكدته المحاكم الدولية في كثير من أحكامها.

3- أن تقوم الدولة التي اكتشفت الإقليم واستولت عليه بإبلاغ الدول رسمياً بوضع يدها عليه وأن يشتمل هذا الإبلاغ على بيان بحدود الإقليم الذي تم الاستيلاء عليه⁽²⁾.

(1) Pierre Salinger, Secret Dossier, The Hidden Agenda Behind the Gulf war & Clays Ltd. London, 1991, p.40.

(2) أنظر: علو عماد، قراءة تحليلية في أسباب وتداعيات الإدارة المشتركة لخور عبد الله بين العراق والكويت، صوت العمال العراقية، 16/ تشرين الأول / 2013، ص 69.

ثانياً- بالإضافة: تكتسب الدولة السيادة على الملحقات التي تضيفها الطبيعة لإقليمها بمجرد تكوين هذه الملحقات دون الحاجة لأي إجراء أو إعلان ذلك، ومثال ذلك الجزر والدلتا، كما تمتلك الدولة الإضافات الصناعية التي تبنيها في إقليمها كحواجز الأمواج أو الموانئ التي تنشئها الدول في بحارها الإقليمية.⁽¹⁾

أسباب اكتساب الإقليم نقلاً عن الغير:

أولاً- التنازل: وهو أن تتخلى دولة عن جزء من إقليمها لدولة أخرى، ويتم التنازل بالاتفاق بين الدول المعنية في شكل معاهدة أو تصريح يصدر من الدولة المتنازلة وقد يكون التنازل بمقابل حيث يمكن أن يتخذ صورة اتفاق بين دولتين على أن تنازل كل منهما للأخرى عن جزء من إقليمها في الحالات التي يتم فيها إبرام معاهدات لتعديل الحدود بين دولتين، وقد يكون التنازل بدون مقابل فغالبا ما يكون إجباريا تفرضه دولة على أخرى ويتم عادة عقب الحروب فتنازل الدولة المهزومة ضد إرادتها على جزء من إقليمها للدولة المنتصرة كشرط من شروط الصلح بين الدولتين.

شروط صحة التنازل

1- أن يصدر التنازل عن دولة كاملة السيادة، فالدولة كاملة السيادة فقط هي التي تملك التنازل عن جزء من إقليمها حيث تعد أهلاً لإجراء التصرفات القانونية أما الدول الناقصة السيادة فليس لها الحق في التنازل عن جزء من إقليمها إلا في الحدود التي تسمح بها المعاهدة التي تم بموجبها وضع هذه الدولة تحت الحماية أو الانتداب، كما لا يجوز للدول الموضوعية في حالة قيام دائم التصرف في أجزاء من أقاليمها بالتنازل لتعارض ذلك مع التزامات الحياد على أنه يجوز في بعض الأحوال السماح لها بذلك إذا كان التنازل يتعلق بتسويات للحدود على ألا يتعارض ذلك مع المعاهدة التي تم بموجبها وضع هذه الدولة في حالة حياد دائم، ويشترط موافقة الدول الضامنة لها.

2- أن تتم موافقة سكان الإقليم المتنازل عنه على التنازل لأنه يترتب على انتقال الإقليم اكتساب سكانه جنسية الدولة الجديدة والخضوع لنظامها السياسي وقوانينها ومن ثم من الواجب إجراء استفتاء تكون نتيجته موافقة سكان الإقليم على قبول التنازل، وواقع الأمر أن هذه الموافقة تتفق مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير غير أن الدول التي تسلك مسلكاً موحداً في هذا الشأن، ومعظم الدول التي لجأت إلى استفتاء سكان الأقاليم المتنازل عنها إليها كانت تعلم مسبقاً أن نتيجته ستكون إلى جانبها على أن هناك حالات تم فيها إجبار بعض الدول على التنازل عن أجزاء من أقاليمها دون استطلاع رأس سكان هذا الإقليم.⁽²⁾

ثانياً- الفتح: الفتح هو احتلال دولة بالقوة لإقليم تابع لدولة أخرى أو لجزء منه، والفتح لا يتم إذا قامت حرب بين دولتين واحتلت جيوش إحدهما إقليم الأخرى وأعلنت ضمه إليها ويتم الضم في هذه الحالة بإرادة الدولة المنتصرة وحدها دون اعتداء بإرادة الدولة المنهزمة أو رأي سكان الإقليم الذي تم ضمه إذ لو استند الضم إلى تراضي

(1) راجع: رفعت أحمد محمد، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 73.

(2) راجع: القطيفي عبد الحسين، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول 1969، ص 47

الطرفين لكان اكتساب الإقليم في هذه الحالة عن طريق التنازل. ولقد كان الفتح من أهم الوسائل التقليدية لاكتساب السيادة على الأقاليم ولكن في الوقت الحالي غالبية الفقهاء يعتبرونه من قبيل السطو أو الاغتصاب غير المشروع بين الدول ويؤكد ذلك ما جاء في موثيق عدة أهمها عن عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة الذي حرم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول، وهو ما يعبر عنه بمبدأ: السلامة الإقليمية.

هو اكتساب السيادة عن طري قيام دولة بوضع يدها مدة طويلة على إقليم دولة أخرى ومباشرة السيادة عليه على نحو مستمر خلال فترة زمنية تكفي لتثبيت الشعور بأن الوضع القائم مشروع ويتفق وحكم القانون، والتقدم من الطرق المعترف بها لاكتساب الملكية في القانون الخاص، ولكنه كان محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي العام وذلك على الشكل التالي:

الاتجاه الأول: ينكر جواز تملك الأقاليم عن طريق التقدم ذلك لاختلاف السيادة عن الملكية الخاصة، فملكية عقار في القانون الخاص تختلف عن السيادة على جزء من الإقليمي يقيم به سكان مما يتنافى مع قواعد القانون الدولي ولا يجوز معه إقرار التقدم المكسب للملكية⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني: يرى جواز إعمال التقدم في القانون الدولي مؤيدين رأيهم بأن التقدم من المبادئ المستقرة في كافة الأنظمة القانونية، فضلاً عن أنه يؤدي إلى استقرار الأوضاع الدولية، ولكن يشترط في التقدم كوسيلة لانتقال السيادة على الأقاليم، وفقاً لما يلي:

1- أن يكون وضع اليد على الإقليم هادئاً، أي غير متنازع فيه ولم تعترضه احتجاجات من الدولة الأصلية.
2- وأن تضع الدولة يدها على كافة الإقليم باعتبارها صاحبة السيادة كما لو أنها تمارس سيادتها على إقليمها، وعلى ذلك فالدولة التي تدير إقليمها نيابة عن دولة أخرى بطريق الإيجار أو حوالة الإدارة، والدول التي تدير أقاليم موضوعة تحت الوصاية أو خاضعة لنظام الانتداب، لا يمكنها أن تكتسب السيادة على هذه الأقاليم مهما طالّت المدة.

3- أن يكون وضع اليد علنياً، وذلك ضماناً لاستقرار الأوضاع وعدم التشكيك في تحقيق وضع اليد الفعلي المكسب للملكية.

4- أن يستمر وضع اليد مدة طويلة: ولا توجد قاعدة زمنية موحدة بل يختلف الأمر من حالة لأخرى حسب الظروف والملابسات المحيطة بها، والحكمة من اشتراط مضي المدة هي أن يستقر الوضع الجديد ويصبح مألوفاً لدى الدول الأخرى، وقد اقترح (جرسيوس) أن تكون المدة طويلة بحيث لا تعيها الذاكرة.

(1) أنظر: علو عماد، المرجع السابق، ص 70.

وفي رأينا أنه لا يجب أن يعتد بالتقادم كوسيلة من الوسائل المشروعة لانتقال السيادة على الأقاليم، حيث لا يتفق ذلك مع التطور الذي حدث في المجتمع الدولي، كما لا يتفق مع مبادئ التنظيم الدولي وخاصة حق الشعوب في الاستقلال وتقرير المصير، ومبدأ السلامة الإقليمية والتي تعد من الركائز التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر.

رابعاً- نقل السيادة بقرار من منظمة دولية: في مناسبات عديدة قامت التنظيمات الدولية بتقرير انتقال السيادة على إقليم من دولة إلى أخرى، وهذه الحالة غالباً ما تم في أعقاب الحروب من خلال معاهدات الصلح الجماعية ومعاهدات تنظيم الحدود الدولية والتسويات الإقليمية بين الدول⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن المنظمات الدولية مهما كان تمثيلها للجماعة الدولية لا يجب أن يكون من بين اختصاصاتها تعيين الدولة التي تتولى السيادة على أحد الأقاليم، بل يجب أن يقتصر نشاطها على تأكيد مبدأ حق تقرير المصير والإشراف على تنفيذه دون أية ضغوط، وبالتالي فإن أي قرار من الأمم المتحدة بنقل السيادة على إقليم من دولة إلى أخرى دون إرادة شعبها يعد عملاً غير مشروع، ونرى أن هذا الرأي يتفق وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وكافة المواثيق الدولية التي تقرر احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها واحترام سيادتها الإقليمية⁽²⁾.

المطلب الرابع: الأنهار الدولية

لقد اصطلح الفقه الدولي ذي بدء على إطلاق وصف النهر الدولي على الأنهار الممتدة بين إقليمي دولتين أو أكثر، غير أن ثمة اصطلاحاً جديداً حل محل وصف النهر الدولي وهو اصطلاح (نظام المياه الدولية) وذلك حتى يكون الاصطلاح أكثر دقة وعمومية فيشمل المجرى الرئيسي للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى، سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه، أو من الروافد الموزعة لها.

الوضع القانوني للأنهار الدولية: يختلف حكم هذه الأنهار من حيث ملكيتها على الوجه التالي:

1- إذا كانت تجري في أقاليم عدة دول: وفي هذه الحالة تختص كل دولة من هذه الدول بملكية الجزء من النهر الواقع في حدودها.

2- إذا كانت واقعة على حدود دولتين أو أكثر.

وفي هذه الحالة تملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر الذي الخط الأوسط للتيار الرئيسي إن كان النهر صالحاً للملاحة، وحتى الخط الأوسط لصفحة المياه إن لم يكن النهر صالحاً للملاحة.

(1) راجع: رفعت أحمد محمد، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 74.

(2) راجع: وهي عبد الرحمن، وسائل تسوية المنازعات في إطار الجامعة العربية، الحوار المتمدن، العدد 1435، 19 / 2006/1، ص 17.

نظام الملاحة في الأنهار الدولية: لكل دولة يمر بها نهر دولي حرية الملاحة في الجزء الداخل منه في ملكيتها الإقليمية وهذه نتيجة طبيعية لحق الملكية الثابت للدولة على الجزء من النهر الواقع داخل حدود إقليمها، أما الأجزاء من النهر الدولي خارج حدود إقليمها فلقد كان لا يسمح بالملاحة فيها إلا بناء على اتفاقيات خاصة وهذا ما كان يعوق التجارة الدولية، ولكن الأمر تطور فيما بعد حيث إقرار مبدأ حرية الملاحة في جميع أجزاء النهر صالحة لها من منبعه إلى مصبه لكل من الدول التي يقع في إقليمها أما الدول الأجنبية فقد ظلت إلى وقت قريب لا يسمح لها بحرية الملاحة في النهر الدولي.

وقد بذلت محاولات لتطبيق مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية مما أسفر عن وضع لائحة الملاحة في الأنهار الأوروبية أقرتها مؤتمر فيينا عام 1814 ولكن بقيت هذه الأمور حبراً على ورق لأن هذه الأحكام فسرت تفسيراً ضيقاً فاعتبرت أن المقصود سفن الدول الواقعة في إقليمها النهر دون غيرها، ولكن معاهدة باريس سنة 1856 فتحت نهر الدانوب للملاحة الدولية بأوسع معانيها وتبعها عدة معاهدات تقرر مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية مما جعلها أمراً واقعياً واتجه هذا المبدأ نحو الاستقرار كقاعدة قانونية دولية عامة⁽¹⁾.

اتفاقية برشلونة 1921:

وهي من أهم الاتفاقيات الدولية، حيث قررت مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية لجميع الدول المتعاقدة، وتعد هذه الاتفاقية الأساس القانوني العام للملاحة في الأنهار الدولية ولكن يرد عليها بعض الملاحظات:

- 1- اقتصرت قواعدها على تنظيم الملاحة النهرية في وقت السلم دون أن تعالجها في وقت الحرب.
- 2- قصرت حرية الملاحة على السفن التجارية دون الحربية أو زوارق البوليس.
- 3- لم تتضمن نظاماً خاصاً لإدارة شؤون الملاحة في الأنهار الدولية وتركت للدول حرية اختيار النظام الذي تراه مناسباً في هذا الشأن، فللدول حرية اختيار أي من أنظمة الإدارة الآتية:

أ- الإدارة الفردية: وهي التي تقوم فيها كل دولة بإدارة شؤون الملاحة في الجزء من النهر الذي يقع في إقليمها.

ب- الإدارة الإقليمية: بأن تقوم الدول التي عبرت النهر في أقاليمها بإدارة شؤون الملاحة فيه بصفة جماعية.

ج- الإدارة الدولية: وذلك بأن تتولى شؤون الملاحة لجنة دولية تتكون من ممثلين لجميع الدول التي لها مصالح خاصة في الملاحة في النهر الدولي، سواء أكانت من الدول الشاطئية أو غيرها.

(1) Shubber Sami, UN Sanctions against Iraq and the Crime of Genocide, London, 1st edition, 2002, p: 99.

4-ألزمت الدول المتعاقدة بعدم إقامة عراقيل أمام الملاحة في النهر، كما ألزمت الدول التي يمر النهر بأقاليمها بأعمال الصيانة لتيسير الملاحة النهرية، أما أعمال التحسين فقد جعلتها اختيارية وعلى الدول التي ترغب في إجراء بعض التحسينات أن تقوم بدفع التكاليف والمصروفات التي تستلزم إجرائها.

وأخيراً أهمية هذه الاتفاقية نظرية لأنه لم تصدق عليها إلا (21) دولة وأغلبها لا يمر في أقاليمها أنهار دولية صالحة للملاحة، لذلك لا يمكن القول إن هناك نظاماً قانونياً عاماً يحكم الملاحة في الأنهار الدولية وأن كل نهر منها يخضع لنظام اتفاقي خاص بين الدول المنتفعة به، ولما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ حرية الملاحة يتعطل في حال وجود حرب تكون إحدى الدول الواقع في إقليمها جزءاً من النهر طرفاً فيها يكون من حق هذه الدولة أو الدول العوددة إلى مبدأ السيادة المطلقة للدول الشاطئية⁽¹⁾.

الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية: الأغراض التي تستخدم فيها مياه الأنهار الدولية عديدة،

منها:

1- الأغراض المنزلية العامة والصحية، كاستخدام المياه للشرب.

2- توليد الطاقة الكهربائية.

3- صيد الأسماك وأغراض صناعية أخرى.

ولقد انقسم الفقه في تكييف طبيعة حق الدولة في الاستغلال الزراعي والصناعي للأنهار الدولية إلى عدة نظريات، وذلك نظراً لعدم وجود اتفاقيات دولية في هذا الشأن، وتتلخص هذه النظريات فيما يلي:

أولاً- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة: تمارس الدولة وفقاً لهذه النظرية كافة الحقوق على الجزء من النهر الدولي الواقع في إقليمها دون أي قيد أو شرط فلها إقامة السدود ولها استثمار زراعي وصناعي، ويتمسك بهذه النظرية بالدرجة الأولى الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى من النهر وهي الدول التي يمكنها أن تنتفع بمياهه من غير أن ينالها أي ضرر من المشروعات التي قد تقيمها الدول الأخرى الواقعة في المجرى السفلي من النهر الدولي، وهذه النظرية مرجحة الآن في إجماع الثقات من فقهاء القانون الدولي⁽²⁾.

ثانياً- نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة: يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن كل دولة يجري في إقليمها النهر الدولي لها الحق في أن يظل جريان المياه النهر على حال في إقليمها من حيث كم المياه وكيفها لأن النهر ككل يشكل

(1) راجع: المؤمن جعفر خزعل، ترسيم الحدود العراقية الكويتية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة التشريع والقضاء العراقية، السنة الثالثة، العدد (02)، 2011، ص 148.

(2) أنظر: رفعت أحمد محمد، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 76.

وحده إقليمية واحدة لا تفصح عراها الحدود السياسية، حيث تكون سلطة الدولة على الجزء الذي يمر عبر إقليمها مقيدة بوجود عدم التصدي للمجرى الطبيعي للنهر، فانتماعها بمياه النهر مشروط بعد الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في أقاليمها. وهذه النظري تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول التي يجري النهر في أقاليمها، وتمنع تحكم أي منها في مجرى النهر وفي مياهه على الوجه الذي يضر بحقوق الدول المشتركة في النهر الدولي.

ثالثاً- نظرية الملكية المشتركة: يقرر أنصار هذه النظرية أن النهر الدولي بأكمله يعد ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري النهر في أقاليمها وبالتالي تكون حقوق هذه الدول على النهر متساوية ومتكاملة فلا يجوز لدولة أن تقيم مشروع على النهر دون موافقة الدول الأخرى إذا كان هذا المشروع يؤدي إلى إحداث أي تأثير على جريان مياه النهر سواء بالزيادة أو النقصان.

وأنصار هذه النظرية قلة في الفقه، كما وأن العمل الدولي لم يتواتر على أساسها نظراً لاختلاف مصالح الدول السياسية والاقتصادية وتضاربها مما يجعل انتفاعها بمياه النهر على أساس من الملكية المشتركة بعيد الاحتمال، وقد دخل على النظريات السابقة تعديل حديث هو وجوب احترام حقوق الحوار فيجب على كل دولة أن تنتفع بالنهر بحزمة حقوق الدول الأخرى التي يمر النهر عبر أقاليمها، ومهما يكن من أمر هذه النظريات فإن القانون الدولي المعاصر يتضمن أصولاً في شأن استغلال مياه النهر صناعياً وزراعياً وتكاد تكون مجمعة عليها فقهاً وقضاً.

فلقد استقر العرف الدولي على التزام الدولة عند ممارستها لسيادتها عليه بعدم المساس بالأوضاع الطبيعية والجغرافية للنهر وبالحقوق المكتسبة للدول الأخرى وفي هذا الخصوص تسأل الدولة عن الأعمال التي تصدر عنها أو رعاياها والتي قد يترتب عليها إحداث تعديلات في مجرى النهر أو إعاقه اندفاع مياهه أو استغلال مياهه بطريقة تعسفية تؤدي إلى الإضرار بمصالح دول مجاورة أو تحول بينها وبين انتفاعها بمياه النهر بشكل مناسب، وقد جرت العادة أن يتم تنظيم طريقة استغلال الأنهار الدولية عبر اتفاقات فيما بينها. وبمراجعة هذه الاتفاقات نرى أن هناك مبادئ تراعيها الدول في هذه الاتفاقيات⁽¹⁾ وهي:

- 1- مراعاة الحقوق المكتسبة للدولة المشتركة في النهر من حيث كميات المياه التي كانت تحصل عليها كل دولة في الماضي.
- 2- مراعاة التوزيع العادل لمياه النهر، ويتم ذلك عن طريق تقدير حاجة الدولة للنهر ومدى اعتمادها على مياهه والفوائد التي تعود عليها وعلى مجموع الدول المشتركة في النهر الدولي من المشروعات الجديدة المزمع إنشاؤها.
- 3- يجب على الدول الاعتراف بالقواعد التي اتفقت عليها من قبل الدول المشتركة في نهر دولي.

(1) راجع: الكاظم صالح جواد، ولاية محكمة العدل الدولية وموقف الدول النامية حيالها، مجلة المجمع العلمي العراقي، ج1، كانون الأول، 1982، ص 78.

4- على الدولة التي ترغب في إدخال تعديلات في طريقة الانتفاع بنهر معين أن تدخل في مفاوضات مع الدول الأخرى المشتركة معها في النهر الدولي للحصول على موافقتها. فإذا لم يتم الاتفاق يجب عرض الأمر على التحكيم لتقريب وجهات النظر والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، فإذا قامت الدولة بمثل هذه التعديلات أو الأعمال دون موافقة الدول الأخرى وبدون عرض النزاع التحكيم فإنه يترتب على ذلك مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب تلك الدول نتيجة هذه الأعمال.⁽¹⁾

المطلب الخامس: طبقات الجو

النظام القانوني للفضاء الجوي فوق إقليم الدولة

أولاً- نظرية حرية الهواء الذي يعلو إقليم الدولة: يقرر أنصار هذه النظرية أن الهواء حر لا يخضع لسيادة أية دولة ولا يمكن إخضاعه للسيطرة الفعلية من جانب أية دولة وبالتالي يجب أن يكون الانتفاع بها حراً دون أي قيد، ولقد شبه معتقدو هذه النظرية الهواء بأعالي البحار مؤيدين رأيهم بأن الدول قد طبقت هذا المبدأ بالنسبة لأعالي البحار تشجيعاً للملاحة البحرية ويرون أن الأسباب التي استندت إليها الدول لجعل البحر حراً تتوافر بنص الدرجة لكي تجعلنا نقرر حرية الهواء. ولكن فريقاً من أنصار هذه النظرية أن الأصل هو مبدأ حرية الهواء إلا أن هذه الحرية ترد عليها بعض القيود التنظيمية من جانب كل دولة على الهواء الذي يعلو إقليمها بما يتفق مع حقها في الدفاع عن مصالحها الحيوية. ولقد دافع عن هذا المبدأ الفقيه الفرنسي (فوشي) حيث قرر مبدأ الحرية المقيدة للهواء وأورد قيدين هما:

القيد المكاني: يتمثل في منع الطائرات من التحليق على ارتفاع معين.

القيد الموضوعي: يتمثل في حق الدولة في المحافظة على نفسها وهي القيود التي تسببها احتياطات الأمن والدفاع عن إقليم الدولة، ولقد تعرضت هذه النظرية باختلاف مضمونها للانتقادات التالية:

1- لا يشترط السيادة الفعلية على الهواء بل يكفي إمكانية تلك خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر.

2- إن الأخذ بهذه النظرية بمعناها التام يمكن أن يؤدي إلى تهديد أمن الدول وسلامتها فضلاً عن أن الأخذ بها في معناها المقيد ليس في صالح الملاحة الجوية في جميع الأحوال⁽¹⁾.

(2) أنظر: رفعت أحمد محمد، المرجع السابق، ص 79.

(1) راجع: القضيبي عبد الحسين، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 1969، ص 49.

ثانياً- نظرية سيادة الدولة التامة على الهواء الذي يعلو إقليمها: ومؤدى هذه النظرية أن سيادة الدولة

تمتد إلى طبقات الهواء التي تعلو دون حدود وكما أن الدولة تملك الأرض وما يعلوها وما يوجد تحتها ويجب أن يطبق ذلك على الهواء أما تطبيق أحكام أعالي البحار على الهواء فهو مرفوض لأن امتداد البحر أفقي أما امتداد الهواء رأسي والامتداد الأفقي خطورة من الامتداد الرأسي على الدولة.

نقد:

- 1- تؤدي إلى نتائج غير واقعية ولا تتفق مع أوضاع المجتمع الدولي الذي يشجع التعاون الدولي ومنع الطائرات من المرور فيه إضراراً بالصالح العام الدولي، فيجب السماح لهذه الطائرات بالمرور ما دامت لا تضر بأمن الدولة.
- 2- إن الالتجاء إلى مبدأ ملكية العلو فيه خلط بين الملكية والسيادة فالفقه الغالب في القانون الخاص أن مالك الأرض له فقط ملكية العقار وما فوقه ولكن إلى الحد المفيد، فالسيادة لا تعني إمكان السيطرة الفعلية على الإقليم سيطرة لا تنازع الدولة فيها أحد بحيث تجعلها هي السلطة الأعلى فيها، بل أن السيادة تعني إمكان السيطرة وليست السيطرة نفسها متى أرادت الدولة ذلك⁽¹⁾.

ثالثاً- نظرية السيادة المحددة للدولة على الهواء الذي يعلو إقليمها: تقوم هذه النظرية أن للدولة سيادة

على الهواء والذي يعلو إقليمها ولمن لارتفاع معين ويكون ما فوق ذلك حراً لجميع الدول، أما الطبقة الخاضعة لسيادة الدولة فتتظم الدولة مرور الطائرات فيها بما يتفق مع مصالحها وتمشياً مع ضرورة المحافظة على سلامتها، ويطلق على هذه النظرية نظرية المناطق حيث يقسم الفضاء الجوي إلى أكثر من منطقة تخضع إحداها للسيادة وتظل الأخرى حرة حرية كاملة. وذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم (كوبر) إلى تحديد المنطقة الخاضعة للسيادة بالاستناد إلى المقاييس المعتادة في البحر الإقليمي، أي بأقصى ما تصل إليه قذائف المدافع المضادة للطائرات من الأرض، وتمشياً مع هذا الاتجاه ذهب بعض المدافعين عن نظرية المناطق إلى تقسيم الجو إلى ثلاثة مناطق:

منطقة لصيقة بالإقليم البري للدول تخفض كاملاً لسيادة دولة الإقليم، ومنطقة وسطى مجاوزة يكون للدولة فيها بعض مظاهر السيادة وتتمثل في مراقبة الطائرات الأجنبية للتأكد من عدم استعمالها للإضرار بمصالحها وأمنها دون أن يكون لها منع المرور البريء في هذه المنطقة، أما المنطقة العليا فوق ذلك تكون فيها الملاححة حرة لجميع الدول شأنها شأن البحار⁽²⁾.

(1) Percy E. Gorbott, Law in a diplomacy, Princeton University press, United States of America, 1959, p.203.

(2) أنظر: رفعت أحمد محمد، النزاع حول جزر الخليج العربي ومتطلبات الحل وفقاً للقانون الدولي، المرجع السابق، ص 76.

نقد: تتسم هذه النظرية بالطابع النظري البحث والخيال القانوني الصرف، لذلك فإن هذه النظرية باختلاف اتجاهاتها أنصارها لم تتعد في أي وقت حدود الكتابات الفقهية ولم تترجمها أي دولة من الدول إلى واقع عملي يؤخذ به في العمل الدولي.

تطور العمل الدولي في مجال النظام القانوني للهواء: تقرر مبدأ السيادة في الجو صراحة أو ضمناً في كل القوانين الوطنية للدول المختلفة وهذا ما قرره العرف الدولي أيضاً وبالتالي لا يجوز استخدام المجال الجوي دون موافقة الدولة صاحبة السيادة، ولقد شهدت سنوات ما قبل الحرب العالمية الأولى نمواً تشريعياً في هذا المجال على الصعيد الإقليمي كان الهدف منها جميعاً محاولة كل دولة من الدول تنظيم مظاهر سيادتها في الجو، ولقد قررت اتفاقية باريس مبدأ السيادة المطلقة ولكن مراعاة لاعتبارات المصلحة الجماعية تم السماح لطائرات الدول المتعاقدة حرية المرور البريء وقت السلم بشرط مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ولقد تم تأكيد مبدأ السيادة على الهواء في اتفاقية مدريد 1926 واتفاقية هافانا سنة 1928 وفي أثناء الحرب العالمية الثانية ظهر جلياً مدى اهتمام الدول بتأكيد سيادتها على مجالها الجوي في وجه طائرات الدول المتحاربة، وبنهاية الحرب ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في تنظيم الملاحة الجوية مما أدى إلى عقد مؤتمر شيكاغو عام 1944 والذي أسفر عن اتفاقيتين: إحداهما خاص بالطيران المدني والدولي والأخرى تتعلق بالنقل الجوي الدولي وأسفر المؤتمر أيضاً عن إنشاء هيئة دولية خاصة للطيران المدني باسم (هيئة الطيران المدني الدولية) ومقرها في مدينة مونتريال بكندا والغرض منها العمل على إنماء المبادئ والقواعد الفنية الخاصة بالملاحة الجوية الدولية وتعد هذه الهيئة من المنظمات الدولية المتخصصة التي تمارس نشاطها بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية الأم لكافة المنظمات العاملة في المجال الدولي⁽¹⁾.

وأهم ما تضطلع به هذه المنظمة من مهام هو تشجيع النقل الجوي الدولي والعمل على تخفيض القيود الإدارية مع تأمين خطوط النقل الجوي وتوفير سلامته وتقديم المساعدات الفنية والمالية التي تتطلبها عمليات تحسين خدمات الملاحة الجوية.

الاتجاه الذي تأخذ به الدول حالياً: القاعدة العامة هي سيادة الدولة الكاملة على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية، لأن ذلك من دواعي تحقيق أمن الدولة والدفاع عن نفسها ضد المخاطر المستمر أن تتعرض لها عن طريق الجو، غير أن ذلك لا يحول دون النظر إلى مبدأ التعاون الدولي ووضعه موضع الاعتبار، وهو التعاون بين الدول جميعاً تحقيقاً لمصالحها المشتركة والذي يبنى على أساس التبادل، على أن يكون ذلك في إطار قواعد عامة تنظم استعمال الدول للمجال الجوي للدول الأخرى بما يحقق الصالح المشترك للجماعة الدولية ويحافظ على المصالح

(1) راجع: الكاظم صالح جواد، ولاية محكمة العدل الدولية وموقف الدول النامية حيالها، المرجع السابق، ص 89.

الخاصة لكل عضو من أعضائها في نفس الوقت، أما فيما يتعلق بطبقات الهواء التي تعلو أعالي البحار فلا جدال في شأنه لأنها لا تخضع لسيادة أي دولة وبالتالي فإن الانتفاع بها واستعمالها حر لطائرات جميع الدول على السواء، وهو ما يطلق عليه الهواء والفضاء المشترك وينطبق عليها من ناحية المبدأ القانوني نفس الأحكام الخاصة بأعالي البحار وحرية الهواء والفضاء المشترك هنا تخضع للتنظيم ومقيدة بقواعد القانون الدولي والتي تتركز في تحقيق قدر من الانتفاع بهذا النطاق المشترك لجميع الدول على نحو متساوٍ بينهم⁽¹⁾.

المطلب السادس: الفضاء الخارجي

الأمم المتحدة وتنظيم استخدام الفضاء الخارجي: كان أهم ما يشغل الأمم المتحدة في ذلك الوقت هو درء الخطر الذي قد يتعرض له العالم لو استعمل الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية مما دعا الجمعية العامة إلى إصدار قرار عام 1957 يقضي بحصر استخدام الفضاء الخارجي بالأغراض السلمية والعلمية فقط ثم تم تشكيل لجنة تتكون من 18 عضو عاص 1958 تكون مهمتها دراسة موضوع تنظيم استخدام الفضاء ووضع تقارير بما تراه من مقترحات في هذا الشأن وفي مرحلة لاحقة انتقلت الأمم المتحدة إلى مرحلة أكثر فعالية بوضع اتفاقيات دولية تتضمن أحكاماً محددة تناول التنظيم القانوني للفضاء الخارجي حيث تم إبرام الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية لتعويض الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية عام 1971، وكذلك الاتفاقية الخاصة بأوجه نشاط الدول فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى والتي أقرتها الجمعية العامة عام 1979 ولم تدخل حيز التنفيذ بعد⁽²⁾.

النظام القانوني للفضاء الخارجي: من استقراء نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم استخدام الفضاء الخارجي يمكننا استخلاص المبادئ القانونية والتي شكلت في مجموعها النظام القانوني للفضاء الخارجي ومن أهم المبادئ التي أرستها هذه الاتفاقية ما يلي:

- 1- حرية استخدام الفضاء الخارجي لكل دول دون تمييز بين دولة وأخرى.
- 2- حرية استخدام الفضاء الخارجي مقيدة بأن يكون هذا الاستخدام قاصراً على الأغراض السلمية.
- 3- يعتبر رواد الفضاء بمثابة مبعوثين للإنسانية وتجب مساعدتهم بكل الوسائل.
- 4- تخضع المركبات الفضائية والأشياء التي تطلق إلى الفضاء الخارجي للاختصاص المطلق للدولة المسجلة فيها وتحفظ الدولة بسلطتها ورقابتها على هذه المركبات وعلى الأشخاص الموجودين عليها ما دامت هذه المركبة مسجلة في دولة الإطلاق ولا تتأثر ملكية الدولة لمركبة نتيجة إطلاقها في الفضاء الخارجي.
- 5- تتحمل كل دولة المسؤولية الدولية عن أوجه النشاط التي تمارسها في الفضاء الخارجي.

(1) راجع: الكاظم صالح جواد، المرجع السابق، ص 91/90.

(2) راجع: المؤمن جعفر خزعل، ترسيم الحدود العراقية الكويتية في ضوء قرارات مجلس الأمن الدولي، المرجع السابق، ص 69.

- 6- طبقاً لاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1971 تم إقرار عدة مبادئ،⁽¹⁾ من أهمها ما يلي:
- أ- تتحمل الدولة مسؤولية دولية مطلقة للتعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات الفضائية التابعة لها على سطح الأرض أو الطائرة في الجو ولا يجب في هذه الحالات إثبات أي نوع من الخطأ قبل الدولة التي تترتب المسؤولية الدولية عليها بمجرد وقوع الضرر.
- ب- يشترط لتحمل المسؤولية الدولية إثبات الخطأ من جانب الدولة التي سببت الضرر.
- ج- إذا اشتركت أكثر من دولة في إطلاق مركبة فضائية فإنها تتحمل المسؤولية بطريقة مشتركة، كما يتحمل كل منها المسؤولية المترتبة على جانبه.
- د- لا تنطبق أحكام الاتفاقية على الأضرار التي تصيب مواطن الدولة التي أطلقت المركبة الفضائية أو الأجانب الذين اشتركوا في عملية الإطلاق.
- هـ- يتم تحديد التعويض طبقاً لأحكام القانون الدولي مع مراعاة القواعد العامة في العدل والإنصاف.
- و- إذا لم تتم تسوية المنازعة وتعويض الدولة التي أصابها الضرر خلال عام من تقديم المطالبة فإنه يتم تشكيل لجنة مختلطة يختار كل طرف من أطراف النزاع عضواً فيها ويتم اختيار رئيسها باتفاق الطرفين فإذا لم يتفق الطرفان خلال أربعة شهور يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باختيار الرئيس، وإذا امتنع العضو عن اختيار مثله في اللجنة، تقوم اللجنة بمباشرة أعمالها بعضو واحد هو رئيسها وتقوم اللجنة بالبحث في موضوع النزاع وتحديد التعويض ويعد قراراً نهائياً وملزماً لأطراف النزاع.

المبحث الثاني: النظام القانوني للبحار

المطلب الأول: التعريف بالبحر وأقسامه

يختلف المعنى القانوني للبحار عن معناها الجغرافي، فعلماء الجغرافيا يعتبرون أن العنصر المميز للبحر هو ملوحة الماء، فكل مياه مالحة تعتبر بحراً من وجهة النظر الجغرافية، أما البحر من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي فيختلف عن التعريف الجغرافي، فالبعض يعرفه بأنه المساحات المائية التي تصف بوحدة المياه، ويضيف البعض الآخر لهذا التعريف صفة الملوحة، وبذلك نجد أن البحر الميت لا يعتبر بحراً من وجهة النظر الدولية نظراً لافتقاره للعنصر الثاني وهو وحدة المياه. أي أنه لا يكون وحدة واحدة متصلة مع غيره من البحار في الكرة الأرضية.

(1) راجع: الكاظم صالح جواد، ولاية محكمة العدل الدولية وموقف الدول النامية حيالها، المرجع السابق، ص 89.

وقواعد القانون الدولي التي تحكم وتنظم العنصر البحري من إقليم الدولة يطلق عليها قانون البحار ولقد أصبح هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام يحلل أهمية كبرى لأنه ينظم البحار التي تعتبر من أهم طرق المواصلات الدولية وكمصدر حيوي للثروات بمختلف أنواعها.⁽¹⁾

ولقد ظهرت في القانون الدولي مدرستان:

الأولى: تدعو إلى وجوب تحرير البحار من الخضوع لسيادة أي دولة من الدول ومن المدافعين عن ذلك جرسوس مستنداً إلى أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية، وأن البحار لا تنضب مواردها وهي متجددة باستمرار وتكفي الجميع.

الثانية: تدافع عن إبقاء البحار خاضعة للسيادة الوطنية للدول التي تستطيع أن تفرض سيادتها عليها، وبعد صراع طويل بين المدرستين استقر مبدأ حرية البحار وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام المسلم بها من كافة دول العالم⁽²⁾.

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لتطوير قانون البحار: اهتمت الأمم المتحدة في إطار الجهود المبذولة لتقنين

القانون الدولي العام بتطوير قانون البحار حيث عقد أول مؤتمر خاص بذلك عام 1958 في جنيف ونجم عنه أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري ولكن نتيجة للتطورات التي أعقب هذا المؤتمر تم عقد مؤتمر جنيف عام 1960 غير أن هذا المؤتمر لم يكمل بالنجاح نظراً لعجز الدول عن الاتفاق على بعض المسائل الجوهرية مما دعا الأمم المتحدة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار، حيث تم عقد اثني عشرة دورة للوصول إلى البيان الختامي الذي فتح الباب للتوقيع على الاتفاقية في جامايكا عام 1982، والتي سمي "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" حيث كانت أول اتفاقية دولية تحظى بعدد كبير من التوقيعات وفي معرض دراستنا لقانون البحار، يجب التمييز بين ثلاث مناطق من البحار على الوجه التالي:

المنطقة الأولى: وهي تعد بمثابة جزء من إقليم الدولة تمارس عليه سيادتها وتشمل البحر الإقليمي.

المنطقة الثانية: وهي المنطقة التي تمارس عليها الدولة بعض الحقوق والسلطات ولكنها لا تعد جزءاً من إقليم الدول، وتشمل المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري.

المنطقة الثالثة: وهي تخرج عن سيادة الدولة بصفة كاملة ولا تمارس عليها الدولة أية اختصاصات أو سلطات وتشمل أعالي البحار⁽³⁾.

(1) راجع: أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 124.

(2) راجع: مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المجال الدولي (القانون الدولي الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، دار النهضة العربية القاهرة 1996، ص 77/75.

(3) أنظر: المرجع السابق، ص 79.

البحر الإقليمي: البحر الإقليمي هو ذلك الجزء من البحر الذي يجور إقليم كل دولة وتمتد إليه سيادتها ففكر البحر الإقليمي هي بمثابة تأمين للدولة من عدة نواح :
إستراتيجية: للدفاع عن حدودها الساحلية وتأمين الملاحة نحو موانئها.
اقتصادية: فهي تسمح لها بمراقبة أعمال التهريب ومنعها للمحافظة على اقتصادها الوطني.
صحية: حيث يمكن للدولة مراقبة السفن التي تتجه نحو شواطئها لمنع اقتراب من يحمل أوبئة تجنباً لانتقال العدوى إلى إقليمها.

طبيعة حق الدولة على البحر الإقليمي: المقصود بطبيعة حق الدولة على بحرها الإقليمي هو التكيف القانوني الذي يصدق على حقوق الدولة في شأنه وبيان السلطات التي تستطيع الدولة أن تمارسها في نطاقه، ولقد انقسم الفقه إلى فريقين:

الأول: يعتبر البحر الإقليمي قسماً من البحر العالي لا يعتبر ملكاً للدولة وإن كان لها بعض الحقوق والاختصاصات عليه والتي تقتضيها سلامة الدولة وأمنها ومصالحها الاقتصادية والصحية، ومن زعمائه فوشي ولا براديل ولكن نظريتهم تعرضت للنقد لما تنطوي عليه من تعارض بين فكرة ممارسة الدولة الشاطئية لبعض الحقوق في البحر الإقليمي على سبيل الإنفراد، في الوقت الذي تنادي فيه النظرية بحرية البحر العالي من جهة أخرى.

الثاني: يرى أن البحر الإقليمي يعتبر امتداداً لإقليم الدولة وبالتالي يدخل في ملكيتها ويخضع لكامل سيادتها⁽¹⁾. ولقد أقرت حكومات أغلب الدول الشاطئية الرأي الثاني الذي يعتبر البحر الإقليمي امتداداً لإقليم الدولة لما فيه من تقرير لسيادتها على البحر الإقليمي.

ويجمع الفقه والقضاء وأحكام القانون الدولي المعاصر على أنه البحر الإقليمي هو قسم من إقليم الدولة الشاطئية تغمره المياه، وهو لا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن أي قسم آخر من أقسام الدولة وعلى ذلك فإن البحر الإقليمي يجب أن يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له إقليم الدولة ويترتب على ذلك أيضاً أن نطاق سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يشمل السيادة على قاع هذا البحر إلى ما لا نهاية في العمق ويشمل أيضاً السيادة على طبقات الجو والهواء التي تمتد فوق سطحه إلى ما لا نهاية في الارتفاع.

نتائج سيادة الدولة على البحر الإقليمي:

- 1- حق القيام بأعمال البوليس في هذا الجزء من البحر.
- 2- حق تحديد المراسم البحرية التي يجب على السفن التجارية مراعاتها أثناء وجودها في البحر الإقليمي.

(1) أنظر: النميري محمد إدريس، التنظيم الدولي للبحر العالي (دراسة تطبيقية على السودان) مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الخرطوم، عام 2000، ص 49.

- 3- حق قصر الملاحة الشاطئية والصيد في حدود البحر الإقليمي على رعاياها.
- 4- حق القضاء بالنسبة لسفنها الموجودة في البحر الإقليمي على وجه الإطلاق وبالنسبة للسفن التجارية الأجنبية في كل ما يمس أمنها وسلامتها ويستوجب تدخلها في مواجهة السفن التي تقع عليها أعمال تهدد النظام العام في الدولة الشاطئية.
- 5- حق منع اقتراب السفن المحاربة من شواطئ الدول المحايدة ومنع السفن الأجنبية من القيام بأي أعمال حربية في المياه الإقليمية للدولة الشاطئية.
- 6- حق قصر الاستغلال الاقتصادي لقاع البحر ولطبقات التي توجد تحت هذا القاع على رعايا الدولة الشاطئية دون غيرهم⁽¹⁾.

المطلب الثالث: القيود التي ترد على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي: هذه القيود ترتبها اعتبارات سياسية وجغرافية وأقرها العرف الدولي وتتلخص هذه القيود فيما يلي:

1- حق المرور البريء: استقر العرف الدولي على أن تكون البحار الإقليمية مفتوحة لمرور السفن التابعة لجميع الدول، ما دام عبورها يتسم بالبراءة ولا ينطوي على إهانة للدولة الشاطئية أو على الإضرار بمصالحها، والمرور البريء ليس رخصة بل هو حق ثابت ترتب عن طريق العرف بين الدول وعن طريق العمل والقضاء الدوليين وأساس ذلك هو الحق الثابت لكل أعضاء الأسرة الدولية في الاتصال بعضهم ببعض الآخر، وللمرور البريء وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 هو عبور البحر الإقليمي على صورة من إحدى الصور التالية:

أ- عبور إقليمي في اتجاه أحد موانئ الدولة.

ب- الاتجاه منها إلى أعالي البحار.

ج- المرور في المياه الإقليمية في محاذة الشاطئ للاتجاه إلى مياه دولة أخرى مجاورة⁽²⁾.

هذا ولا بد أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً، وإن كان في الإمكان الوقوف أو الرسو في المياه الإقليمية في الحدود التي تستلزمها الملاحة العادية أو إذا اقتضت ذلك قوة قاهرة أو تعرضت السفينة لمحنة، أو حين يكون لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة، وعناصر البراءة ثلاثة هي: عدم الإضرار بالسلم، وعدم الإضرار بحسن النظام وعدم الإضرار بأمن الدولة الشاطئية، وهي أمور يترك تقديرها لسلطات الدولة الشاطئية .

سفن الصيد: يكون مرورها في البحر الإقليمي بريء إلا إذا لم تحترم القوانين واللوائح التي تصدرها الدولة الشاطئية.

العواصات: يجب أن تكون طافية على سطح الماء وأن تظهر أعلامها التي تدل على جنسيتها.

(1) راجع: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 129.

(2) أنظر: مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المجال الدولي، المرجع السابق، ص 112.

جميع السفن: يجب عليها احترام القوانين واللوائح التي تصدرها الدولة الشاطئية وأحكام القانون الدولي، ولقد أشارت اتفاقية عام 1982 لبعض حالات المرور غير البريء فيها:

- أ- أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة وسلامة وأمن الدولة الساحلية.
- ب- أي عمل عدائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية.
- ج- إطلاق أي طائرة أو أي جهاز عسري أو إنزاله أو تحميله.
- د- أي من أنشطة صيد السمك.
- هـ- القيام بأنشطة بحث أو مسح.
- و- أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور⁽¹⁾.

وأخيراً فإنه يحق للدولة الساحلية أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

- أ- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.
 - ب- حماية وسائل تيسير الملاحة.
 - ج- البحث العلمي البحري.
 - د- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
- ويشترط أن تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

الممرات البحرية ونظم تقسيم المرور في البحر الإقليمي: تملك الدولة الساحلية كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي، استخدام الممرات البحرية واتباع حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن، ويجوز بصفة خاصة أن تفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالطاقة النووية والسفن التي تحمل مواد خطيرة أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية. ولكن يجب مراعاة توصيات المنظمة الدولية المختصة ويجب أن تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب⁽²⁾.

الحالات التي يجوز فيها وقف المرور البريء: يجوز في بعض الحالات وقف المرور مع توافر جميع عناصر البراءة ولكن ضمن القيود التالية:

(1) راجع: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 129.

(2) راجع: المرجع السابق، ص 131/133.

- أ- أن تقرره الدولة الشاطئية بصفة مؤقتة لا دائمة.
- ب- أن يكون الوقف في مناطق مخصصة من البحر الإقليمي لا في البحر الإقليمي كله.
- ج- أن يكون عاما دون تمييز.
- د- أن يكون جوهريا لحماية أمن الدولة.
- هـ- أن تعلن عنه الدولة وتنشر عنه، ولا ينفذ الوقف إلا بعد الإعلان والنشر.
- و- لا يجوز الوقف في المضائق التي تستعمل في الملاحة الدولية إذا كان المضيق يصل بين البحار العالية أو البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

2- سلطان الدولة على السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي: إن سيادة الدولة على البحر الإقليمي تقتضي ممارسة اختصاصها التشريعي والقضائي عليه، ولكن هذا الكلام يرد عليه قيد حيث لا يمتد هذا الاختصاص إلى السفن الأجنبية الموجودة في البحر الإقليمي والتي يكون عبورها بريء، ولكن ذلك يقتضي منا التفرقة السفن العامة والخاصة⁽¹⁾.

- السفن الأجنبية العامة: وهي التي تكون مملوكة لحكومات أجنبية ومخصصة لخدمة عامة كالسفن الحربية والمستشفيات، فلا تخضع على وجه الإطلاق في أي شأن من شؤونها لاختصاص الدولة الشاطئية فيما عدا التزامها بمراعاة القواعد التي وضعتها السلطات الإقليمية لتنظيم المرور في بحرها الإقليمي، ولهذا السلطات في حالة مخالفة السفن العامة الأجنبية لهذه القواعد أن تكلفها بإتباعها وإلا جاز لها أن تأمرها بمغادرة المياه الإقليمية للدولة.

- السفن الأجنبية الخاصة: وهي السفن المملوكة لأفراد أو حكومات أجنبية ولكنها مخصصة لأغراض تجارية أو خاصة،⁽²⁾ وهنا يجب التفرقة بين الاختصاص القضائي الجنائي والاختصاص القضائي المدني:

أ- الاختصاص القضائي الجنائي: نفرق بين نوعين من الجرائم:

الأول: الجرائم التي تشكل خرقاً مباشراً لقوانين الملاحة بالدولة وتنظيم الانتفاع بالبحر الإقليمي وفيها يثبت الاختصاص القضائي الجنائي للدولة الشاطئية.

الثاني: الجرائم التي تشكل خرقاً غير مباشر لقوانين الملاحة: لا يثبت فيها الاختصاص للدولة الشاطئية إلا في الحالات التالية:

- امتداد آثار الجريمة إلى الدولة الشاطئية.

(1) أنظر: النميري محمد إدريس، التنظيم الدولي للبحر العالي، المرجع السابق، ص 52.

(2) أنظر: المرجع السابق، ص 54.

- إذا كانت الجريمة من النوع الذي يعرض سلامة الدولة للاضطراب أو يؤثر حسن النظام في البحر الإقليمي.
- إذا طلب القبطان أو قنصل الدولة التي تحمل السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية.

ب- الاختصاص القضائي المدني: نفرق في هذا الصدد بين حالتين:

الأولى: مركز السفينة الأجنبية الراسية أو القيمة أو التي تمر بالبحر الإقليمي بعد مغادرتها للمياه الداخلية: هذه حكمها حكم الأجنبي الموجود على إقليم الدولة، حيث تخضع لكافة القوانين النافذة في الدولة الساحلية ولجميع السلطات بما فيها القضائية وبالتالي يمكن مباشرة الحجز على هذا النوع من السفن.

الثانية: مركز السفينة الأجنبية التي تمر مروراً عادياً في البحر الإقليمي من غير أن تكون في الحالات السابقة، لا يجوز للدولة الساحلية مباشرة الاختصاص القضائي "المدني" عليها، ولا يجوز حجز السفينة أو مباشرة إجراءات الدعوى المدنية عليها إلا بالنسبة للمسئوليات التي تتحملها السفينة ذاتها خلال إبحارها في البحر الإقليمي للدولة الشاطئية أو بسبب هذا المرور وذلك تيسيراً للملاحة والعمل على إنمائها⁽¹⁾.

ملاحظة هامة: لا يجوز تحصيل رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها فقط في البحر الإقليمي، وإنما يجب أن تكون هذه الرسوم مقابل خدمات خاصة تؤديها الهيئات المعنية التابعة للدولة الشاطئية لهذه السفن دون تمييز أو تفریق بينها.

المطلب الرابع: تحديد البحر الإقليمي

أولاً- اتساع البحر الإقليمي: كان موضوع امتداد البحر الإقليمي للدولة الشاطئية من أكثر المسائل الخلافية بين الدول فلقد كانت بعض الدول ترى أن هذا الحق ثابت للدولة تفریعا على اختصاصاتها الداخلي، بينما يرى البعض الآخر أن تحديد مدى البحر الإقليمي من مسائل القانون الدولي التي يجب على الدول الالتزام فيها بالقواعد العرفية أو الاتفاقية. وبعد خلافات طويلة حسمت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الموضوع عندما قررت أن لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية⁽²⁾.

ثانياً- قياس البحر الإقليمي:

1- خطوط الأساس المستقيمة: أقرت اتفاقية جنيف عام 1958 نظام الخطوط المستقيمة وجاءت عام 1982 لتأخذ بنفس النظام مع وضع قواعد تفصيلية لتطبيقه، تلخص فيما يلي:

(1) أنظر: مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المجال الدولي، المرجع السابق، ص 117.

(2) راجع: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 135.

- أ- حيث يوجد في الساحل انبعاث عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.
- ب- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ج- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل.
- د- لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها، ما لم تكن قد بنيت عليها حفائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر، أو في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.
- هـ- لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو من المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- بعض الحالات الخاصة:

- أ- الأتجار: إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر فإن خط الأساس الذي منه قياس البحر الإقليمي يكون خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر.
- ب- الموانئ: عند تعيين حدود البحر الإقليمي، فإن المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي تعتبر مهما بعدت جزءاً من الساحل إلا أن المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الصناعية لا تعتبر من المنشآت المرفئية الدائمة.
- وتطبيقاً لذلك فلا يبدأ قياس البحر الإقليمي إلا من المنطقة التي تعد أبعد أجزاء المنشآت الدائمة في الميناء، ذلك لأن العرف الدولي يعتبر هذه المنشآت الدائمة وما يحيط بها من مياه جزءاً من إقليم الدولة البري، أما المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها، والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي تدخل في حدود الإقليمي⁽¹⁾.
- ثالثاً- تعيين حدود البحر الإقليمي في حالة الدول المتقابلة والمتلاصقة: عندما تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حيث يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تحالف هذا الحكم.

(1) H. caminos , le régime de détroits dans la convention des nations unies de 1982 sur le droit de la mer ,R.C.A.D.I ,1987,vol205.

المطلب الخامس: المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

أولاً- تعريف المضيق: هو عبارة عن مياه تفصل بين جزئين من اليابسة وتصل بين بحرين، ويشترط فيه:

- 1- أن يكون جزءاً من البحر.
 - 2- أن يكون قد تكون بطريقة طبيعية وليس صناعية.
 - 3- أن يكون محدود الاتساع.
 - 4- أن يكون المضيق صالحاً للملاحة الدولية المتجهة إلى غير موانئ سواحل ذلك المضيق.
- وقد اختلف الفقه في تحديد اتساع المضيق، وإن كان الرأي الغالب يعتبر وصف المضيق متحققاً إذا كان الاتساع لا يتجاوز عرض البحر الإقليمي عندما يكون واقعاً بين إقليمي الدولتين، أما إذا زاد المضيق عن هذا الاتساع اعتبر جزءاً من أعالي البحار⁽¹⁾.

ثانياً- النظام القانوني للمضايق: تعتبر حرية الملاحة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية من المبادئ

المستقرة في العلاقات الدولية والقضاء الدولي حيث أقرته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو فاعتبرت حرية الملاحة فيه هي المبدأ في وقت السلم لكل السفن بما فيها السفن الحربية دون حاجة إلى أن مسبق بالمرور من الدولة الساحلية وأن هذه السفن تلتزم بأحكام نظام المرور البريء عند عبورها المضيق، ولقد سعت اتفاقية جنيف 1958 مفهوم المضيق الذي يخضع فيه مرور السفن لنظام المرور البريء حيث قررت أنه لا يجوز تعطيل استخدام السفن الأجنبية لحق المرور البريء في المضائق التي تصل بين أجزاء من أعالي البحار أو تصل جزءاً من أعالي البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية. وهناك عدد كبير من المضائق قد تم تنظيم أمور الملاحة فيها بمقتضى اتفاقيات دولية خاصة نظراً لأهميتها للملاحة الدولية أو مواقعها الإستراتيجية مثل مضيق ماجلان⁽²⁾.

وقد تقدمت الدولة الملاحية الكبرى بمشاريع الهدف منها تقرير المرور الحربية لكافة السفن تجارية كانت أم حربية، في الوقت الذي جاهدت فيه الدول المطلقة على المضائق للإبقاء على نظام المرور البريء، ولقد تبنت وجهة نظر الدول الملاحية عندما استحدثت نظام المرور العابر الذي يرى فيه البعض حلاً وسطاً توفيقياً بين نظام المرور الحر ونظام المرور البريء.

ثالثاً- حق المرور العابر: إن المضائق التي تخضع لنظام المرور العابر هي المستخدمة للملاحة الدولية وتصل

بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، وجزء آخر من أعلى أو منطقة اقتصادية خالصة، وبناء على

(1) أنظر: النيمري محمد إدريس، التنظيم الدولي للبحر العالی، المرجع السابق، ص 54.

(2) راجع: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ص 48.

ذلك فإذا كان المضيق يربط بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبحر إقليمي لدولة أجنبية فلا يخضع لهذا النظام وإنما يخضع لنظام المرور البريء.

والمرور العابر هو ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق، ولكن إذا دعت الضرورة يجوز الدخول عبر المضيق إلى دولة مطلة على المضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة، كما لا ينطبق نظام المرور العابر إذا وجد خلال المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية، كما لا ينطبق على المضيق المشكل بجزيرة الدولة في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية⁽¹⁾.

1- واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر : على السفن والطائرات أثناء ممارستها حق المرور

العابر:

- أ- أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه.
- ب- أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق.
- ج- أن تمتنع عن أي نشاط لها يتصل بالعبور المتواصل السريع.

2- حقوق الدولة المشاطئة للمضيق:

- أ- الحق في تعيين ممرات بحرية للملاحة في المضيق وأن تقرر نظماً لتقسيم حركة المرور حتى يكون ذلك لازماً لتعزيز سلامة مرور السفن.
- ب- أن تستبدل عند الحاجة ممرات بحرية كانت قد عينتها في السابق، بشرط أن تقوم بالإعلان عن ذلك.
- ج- الحق في وضع القوانين التي تكفل حماية المصالح الجمركية أو المتعلقة بشؤون الهجرة أو الصحة، وبالمقابل أن هناك التزاماً على هذه الدول بالألا تعيق المرور العابر وبأن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه، ولا يوقف المرور العابر.

رابعاً- المضايق التي ينطبق عليها نظام المرور البريء: هناك بعض المضايق المستثناة من تطبيق نظام

المرور العابر وهي التي تصل بين أجزاء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية والمضايق التي تكون مشكلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق ويبرر هذه الدولة، ووجد في اتجاه البحر في الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة، يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية، ولكن

(1) أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة، ص 156.

هذا النوع من المرور البريء لا يجوز إيقافه وبذلك يختلف عن نظام المرور البريء الذي تمارسه الدولة في بحرها الإقليمي الذي لا يشكل مضيقاتاً حيث يمكنها إيقاف هذا المرور في أحوال وبشروط معينة، أما بالنسبة للغواصات فلا بد وهي تمارس المرور البريء في تلك المضائق أن تعبر وهي طافية ورافعة أعلامها، كذلك فإن الطائرات لا يمكنها أن تمارس التحليق، وفقاً للرأي الغالب في الفقه والعمل الدوليين إلا بإذن من الدولة المشاطفة للمضيقي⁽¹⁾.

المطلب السادس: المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة هي منطقة من أعالي البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وتباشر عليها بعض الاختصاصات في الشؤون الاقتصادية والمالية والجمركية والصحية، كما يكون للدولة ممارسة بعض السلطات عليها من أجل المحافظة على أمنها على حيادها في حالة الحرب.

أولاً- المنطقة المتاخمة في إغائه والعمل الدوليين: لقد سلم الفقه الدولي بصفة عامة بمبدأ المنطقة المتاخمة كنتيجة حتمية للحاجة إلى حماية المصالح المادية والجمركية للدول البحرية، ومن ثم فإن المنطقة المتاخمة أصبحت نظاماً من أنظمة القانون الدولي العرفي قبل أن تدخل دائرة القانون الوضعي بتوقيع اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

ولقد أقرت المادة 24/1 من اتفاقية جنيف سنة 1958 فكرة المنطقة المتاخمة وأوردت مسألة مراقبة الهجرة من ضمن المسائل التي يمكن للدولة الساحلية حمايتها في هذه المنطقة، وأضافت الاتفاقية أنه لا يجوز أن تمتد هذه المنطقة إلى أثر من 12 ميلاً بحرياً وراء البحر الإقليمي⁽²⁾.

ثانياً- المنطقة المتاخمة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982: ترى بعض الدول أن وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة يعني عن وجود المنطقة المتاخمة ولكن في الحقيقة لا يمكن أن تكون المنطقة الاقتصادية بديلاً كاملاً لفكرة المنطقة المتاخمة من حيث النطاق الكافي إلا أنه تبقى هناك دائماً وظائف تؤديها المنطقة المتاخمة وتقتصر المنطقة الاقتصادية على مجرد حقوق رقابة على بعض المسائل التي تتعلق بأمن وسلامة الدولة الساحلية. وتجدر الإشارة إلى أنه حين كانت اتفاقية 1958 تقرر تطبيق قاعدة خط الوسط في حالة التقابل أو التجاور بين سواحل دولتين عند عدم وجود مساحات مائية تكفي لحصول دولة على منطقة ملاصقة كاملة، فإن الاتفاقية الجديدة لم تشر إلى ذلك إطلاقاً، وعل ذلك يرجع إلى أن المنطقة الملاصقة هي من حيث نطاقها المكاني جزء من المنطقة الاقتصادية ومن ثم يسري عليها ما يسري على المنطقة الاقتصادية بشأن التحديد في حالة التقابل أو التجاور بين دولتين ساحليتين.

(1) أنظر: النيمري محمد إدريس، التنظيم الدولي للبحر العالی، المرجع السابق، ص 57.

(2) راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 52.

ولقد تضمنت اتفاقية 1982 حكما جديدا يخول الدولة الساحلية في المنطقة الملاصقة بغية السيطرة على الاتجار بالأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي حق اقتراض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في هذه المنطقة، دون مرافقتها، حرق القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها.

المبحث الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس الذي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي من إحدى أوجه التطور الهامة التي استحدثتها اتفاقية البحار الجديدة من أجل تحقيق التوازن بين مختلف المصالح، وكما وأنها تعد أحد الخطوط الهامة على سبيل إعادة تنظيم القسم الوطني من البحر في مقابل البحر العام الذي تتعاون مجموعة من الدول إلى التوصل إلى أفضل وسيلة لاستغلاله في صالح شعوب العالم بصفة عامة⁽¹⁾.

المطلب الأول: حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

أولاً- حقوق الدولة الساحلية:

1- حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية وغير الحية: فالدولة الساحلية لها حقوق سيادية بفرض استكشاف الموارد الطبيعية الحية وغير الحية المتجددة فيها وغير المتجددة لقاع البحر وباطن أرض ومياهه العارية واستغلال هذه الموارد وإدارتها. والمحافظة على الموارد الحية في المتعلقة الاقتصادية واجب يتعين على الدولة الساحلية العمل على تحقيقه، مع السماح لرعايا الدول الأخرى بالصيد في المنطقة الاقتصادية في حالة عدم امتلاك الدولة الساحلية للقدرة على جني كمية الصيد المسموح لها.

2- ولاية الدولة الساحلية في قامة الجزر الصناعية والمنشآت: للدولة الساحلية حق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها وهو حق تنفرد به وتكون لها الولاية الكاملة على ما تقوم بإنشائه منها، وتقوم الدولة الساحلية بتقرير عرض مناطق السلامة على أن تأخذ في اعتبارها المعايير الدولية المنطقية ولا يجوز أن تتجاوز مسافة 500 متر حولها، كما لا يجوز إقامة الجزر والمنشآت ومناطق السلامة إذا ترتب على ذلك تدخل في استخدام الممرات البحرية المعترف بها والضرورية للملاحة الدولية، ولا يكون للجزر والمنشآت بحر إقليمي خاص بها ولا يؤثر وجودها على تعيين حدود البحر الإقليمي⁽²⁾.

(1) راجع: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 137.

(2) أنظر: النيمري محمد إدريس، التنظيم الدولي للبحر العالی، المرجع السابق، ص 63.

3- البحث العلمي وصيانة البيئة البحرية: للدولة الساحلية ولاية خالصة في القيام بالبحث العلمي وصيانة البيئة البحرية في نطاق المنطقة الاقتصادية، وكذا الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية ويتعين الحصول على موافقة الدول الساحلية بشأن أي بحث يتعلق بالمنطقة تقوم به دولة أخرى.

4- حق المطاردة الحثيثة: تمتلك الدولة الساحلية حقا في ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تنتهك القوانين التي وضعتها لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية أو امتدادها القاري.

وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تراعي شرطين أساسيين هما:
أ- المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، والتصرف على نحو يتفق وأحكام هذه الاتفاقية.
ب- ممارسة الحقوق الخاصة بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للأحكام الخاصة بالامتداد القاري⁽¹⁾.

ثانياً- التزامات الدول الساحلية:

- 1- أن تحظر عما تقوم بإنشائه من جزر صناعية أو منشآت ومبان.
- 2- أن تكفل عدم تعريض الموارد الحية لخطر الاستغلال المفرط.
- 3- أن تقوم بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية بينها وبين الدول المجاورة.
- 4- ألا تمتنع عن الموافقة في الأحوال العادية في التصريح للمؤسسات المؤهلة بإجراء الأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية.

ثالثاً- حقوق الدول الغير: لكافة الدول أن تمارس حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية بالإضافة إلى حق التحليق في الفضاء الذي يعلوها، وكذا إرساء الأسلاك ومد الخطوط الأنايب وغير ذلك، وللدول غير الساحلية وكذلك الدول الساحلية التي تقع في منطقة إقليمية جزئية أو في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدولة معتمدة على استغلال الموارد الحية حق المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخاصة بالدول الساحلية الملاصقة، وتحدد هذه المشاركة اتفاقيات ثنائية بين الدول⁽²⁾.

رابعاً- التزامات الدول الغير:

- 1- يلتزم رعايا الدول الغير الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية بتدابير الحفظ.
- 2- على الدول الغير السعي نحو الاتفاق على ما يلتزم به تدابير لتنسيق وضمن وإتداء الأرصد المزمرة.
- 3- أن تحترم سفنها مناطق السلامة التي تقيمها الدولة الساحلية حول منشآتها.
- 4- لا يجوز للدول غير الساحلية ولا للدول الساحلية المحصورة أو التي في وضع جغرافي غير ملائم أن تنقل الحقوق الممنوحة لها في استغلال الموارد الحية دون موافقة صريحة من الدول الساحلية.

(1) راجع: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 138.

(2) راجع: المرجع السابق، ص 139.

خامساً- نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة: تحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة قاعدة المائتي ميل بحر كامتداد لنطاقها، وتقاس المائتا ميل من خطوط قياس البحر الإقليمي، وبالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق استناداً إلى القانون الدولي، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال فترة معقولة، تلجأ الدول إلى أساليب تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

يحكم المنطقة الاقتصادية مبدأ انتفاء السيادة الإقليمية عليها فالمنطقة الاقتصادية تعد جزءاً من أعالي البحار، وبالتالي كل دولة حرية الملاحة البحرية والجوية في المنطقة الاقتصادية وكذا حرية وضع الكابلات والأنابيب. وينطبق قانون علم السفينة في المنطقة الاقتصادية، وغير أنه للدول الساحلية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة ومن بينها الصعود على ظهر السفن وتفتيشها، واحتجازها وإقامة الدعاوى القضائية ضدها حسبما يقتضي الحال لضمان تنفيذ قوانينها وأنظمتها الموضوعية لممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ إدارة الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية⁽¹⁾.

ومما تقدم يتضح أن المنطقة الاقتصادية ليست بجزراً إقليمياً للدولة كما أنها ليست جزءاً من البحر العالي فهي تجمع بين خصائص البحر الإقليمي حيث السيادة الكاملة وأعالي البحار حيث الحريات المطلقة لكل الدول، لذا فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ذات طابع قانوني خاص⁽²⁾.

المطلب الثالث: الامتداد القاري

يرى غالبية الفقهاء أن قاع أعالي البحار وطبقات الأرض الواقعة تحته مالا مباحا يحق لأية دولة أن تستولي على جزء منه لتشغيله تحت مسؤوليتها الخاصة وتستأثر به دون غيرها، على ألا يترتب على ذلك تعطيل الملاحة الدولية ولما كان الامتداد القاري يعتبر دخلاً في أعالي البحار فقد حدا ذلك بفريق الفقهاء إلى القول بضرورة التمييز بين الرضع القانوني المياه أعالي البحار والوضع القانوني لقاع أعالي البحار وباطن ترتبه، على أساس أن فكرة المال المشترك لا يؤخذ بها إلا بالنسبة لنظام المياه في أعالي البحار، بينما قاع البحر وباطن ترتبه شيئاً مباحاً يقبل الاستيلاء بوضع اليد بقصد استغلال ثرواته، ونظراً لما ينطوي عليه هذا المفهوم من مخاطر فقد نادى البعض بتغيير هذا المبدأ بحيث لا يجوز وضع اليد على قاع الامتداد القاري واستغلاله هو والثروات الكامنة فيه إلا بمعرفة الدول الساحلية.

(1) راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 55.

(2) أنظر: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية. 1975، ص 157.

المطلب الرابع: النظام القانوني للامتداد القاري في ظل اتفاقية جنيف لعام 1958

1- تعريف الامتداد القاري: هو:

أ- قاع البحر وما تحته من المساحة الممتدة تحت الماء المجاورة للشاطئ خارج نطاق البحر الإقليمي حتى عمق مائتي متر أو إلى أبعد من ذلك متى كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية للمساحة المذكورة.

ب- قاع البحر وما تحته من المساحات المماثلة المجاورة للجزر.

2- حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري:

أ- تباشر الدولة الساحلية حقوق السيادة على الامتداد القاري بقصد اكتشافه واستغلال موارده الطبيعية.

ب- الحقوق التي تكتسبها الدولة الساحلية حقوق خاصة لا يجوز للغير المطالبة بها من غير موافقة صريحة من دولة الساحل.

ج- لا تستند الحقوق على الامتداد القاري إلى وضع اليد على إعلان صريح بذلك.

د- تشمل الموارد الطبيعية المعادن وغيرها من الموارد الحية الكائنة في قاع البحر أو تحته⁽¹⁾.

ويتمدد نطاق هذه الحقوق باكتشاف واستغلال موارده الطبيعية مع ما يتبع ذلك من إقامة المنشآت وتشغيل الأجهزة الضرورية لمباشرة هذه العمليات، ولكل دولة ساحلية الحق في أن تقيم مناطق أمن وسلامة حول ما تبنيه من منشآت أو تضعه من أجهزة، وتمتد هذه المناطق إلى مسافة 500 متر حول المنشآت والأجهزة وعلى سفن الدول احترام هذه المناطق أثناء عبورها في أعالي البحار. والمقصود باستغلال الموارد الطبيعية في منطقة الامتداد القاري هو مصادر الثروة المعدنية في قاع البحر وتحت القاع، والمصادر غير الحية الأخرى الكائنة في قاع البحر وباطن الأرض والأحياء المائية من الفصائل الثابتة المستديمة وغير المتحركة، أما الأسماك والموارد الحية المتحركة فلا تدخل في نطاق الموارد الطبيعية التي يكون للدولة السياحية حق الإنفراد باستغلالها في منطقة الامتداد القاري⁽²⁾.

3- احترام الحريات التقليدية لأعالي البحار في المياه التي تعلق الامتداد القاري: إن القيام بعمليات الاكتشاف

والاستغلال لموارد الامتداد القاري الطبيعية يجب ألا يؤدي إلى عرقلة غير مشروعة للملاحة أو الصيد أو المحافظة على الموارد الحية للبحر، ولا إلى التدخل في الأبحاث العلمية التي تجري بقصد تعميم نشرها، ولا إلى عرقلة وضع أو صيانة الأسلاف والأنابيب الموضوعية على الامتداد القاري.

4- الأحكام الخاصة بتحديد الامتداد القاري في حالة الدول المتقابلة: في حالة وجود الامتداد القاري بين

دولتين ساحليتين، فإن ما يختص به كل دولة منهما يتحدد عن طريق الاتفاق بينهما، فإن لم يكن هناك اتفاق خاص

(1) UN Doc. A/65/69/Add.1 وثيقة الأمم المتحدة

(2) المحكمة تسلم القرار المتعلق بالسفينة لوزيا في قضية (سانت فنسنت وغرينادين ضد إسبانيا) محكمة قانون البحار، القرار 185 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010.

ولم تقتض ظروف خاصة التحديد على وجه آخر، يكون الحد بينهما هو الخط الأوسط بين أقرب النقط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل منهما، وفي حالة الدول الساحلية المتجاورة يكون حد العتبة القارية التي تختص بها كل منها امتداد حدود مياهها الإقليمية.

المطلب الخامس: النظام القانوني للامتداد القاري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للبحار عام 1982

رأت بعض الدول أن تبني فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة يعني عملاً إلغاء فكرة الامتداد القاري على أساس أن هذا الامتداد سيعتبر جزءاً من المنطقة الاقتصادية إذا وقع داخله، وعلى العكس من ذلك ذهب البعض الآخر إلى ضرورة الإبقاء على فكرة الامتداد القاري مع إعادة النظر في معيار تحديده نظراً لعدم الدقة والتناقض في المعيارين اللذين أخذت بهما اتفاقية عام 1958، ومع ذلك فقد كان هناك شبه إجماع في الآراء بين أعضاء المؤتمر على ضرورة استمرار اعتبار المياه التي تعلق الامتداد القاري فيما يجاوز البحر الإقليمي أو مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار⁽¹⁾.

1- تعريف الامتداد القاري: يشمل الامتداد القاري قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية في جميع أنحار الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس للبحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة. وهذا يعني أن الامتداد القاري بحسب هذه الاتفاقية يتجاوز اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة، ويعني من جهة أخرى العدول عن المعيار المزدوج الذي تبنته اتفاقية 1958 والذي كان يقوم على العمق أو القدرة على الاستغلال إلى معيار مزدوج آخر يستند إلى نهاية الحافة القارية أو مسافة 200 ميل بحري، ولكي لا يؤدي ذلك إلى التعدي على المنطقة الدولية قررت الاتفاقية حداً أقصى يقدر بمسافة 350 ميلاً مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس بها البحر الإقليمي.

2- حقوق الدولة الساحلية:

هي حقوق سيادية خالصة وانفرادية، وللدولة الساحلية نفس الحقوق التي نصت عليها اتفاقية جنيف لعام 1958، على أن اتفاقية عام 1982 قد استحدثت نظاماً جديداً بشأن المدفوعات والمساحات المتعلقة باستغلال الامتداد القاري فيما وراء مسافة المائتي ميل بحري وذلك على الشكل التالي:

أ- تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للامتداد القاري وراء مسافة المائتي ميل بحري⁽²⁾.

(1) أنظر: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، المرجع السابق، ص 157.

(2) أنظر: المرجع السابق، ص 158.

ب- تعد الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من امتدادها القاري من تقديم هذه المدفوعات لقاء ذلك المورد المعدني.

ج- تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف آخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها. ومما تقدم يتضح أن هناك مناطق في الامتداد القاري لا تتمتع فيها الدول بحقوق سيادية خالصة أو انفرادية على امتدادها القاري وإنما حقوق استغلال أو ارتفاع وهي تلك المساحات التي تزيد على 200 ميل بحري على 350 ميلا بحريا⁽¹⁾.

3- حريات أعالي البحار في المياه التي تعلق الامتداد القاري:

حددت اتفاقية 1982 الطبيعة القانونية للمياه التي تعلق الامتداد القاري على الشكل التالي:

أ- لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الامتداد القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوت تلك المياه.

ب- لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الامتداد القاري على الملاحقة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، أو تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحقة والحقوق والحريات.

ج- حق جميع الدول في مد الكابلات والأنابيب المغمورة على الامتداد القاري.

4- تعيين حدود الامتداد القاري بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة يتم تعيينها على الشكل التالي:

أ- الاتفاق على أساس القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل منصف.

ب- إذا تعذر التوصل إلى حل في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ج- على الدول المعنية إلى حين التوصل إلى اتفاق بينها أو تتعاون من أجل التوصل لترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي مع عدم إعاقة أمام التوصل إلى اتفاق نهائي، ومثل ذلك لا ينال من أمر التعيين النهائي للحدود.

د- إذا كان هناك اتفاق نافذ بين الدول المعنية، تعين الفصل في مسألة حدود الامتداد القاري وفقاً لأحكام هذا الاتفاق⁽²⁾

(1) راجع: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 140.

(2) المحيطات وقانون البحار: تقرير من الأمين العام للأمم المتحدة. الوثيقة A/65/69 المؤرخة 29 مارس 2010. وقد اعد هذا التقرير عملاً بطلب من الجمعية العامة في الفقرة 202 من قرارها 71/64 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن المحيطات وقانون البحر، وجعل قسم من التقرير للتركيز عليه في الاجتماع الحادي عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وقدم أيضاً إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، عملاً بالمادة 319 من الاتفاقية.

المطلب السادس: أعالي البحار

يقصد بأعالي البحار كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة من الدول، والتي يكون لكل الدول الحق في استعمالها على قدم المساواة.

الوضع القانوني لأعالي البحار: يقصد بأعالي البحار كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة من الدول، والتي يكون لكل الدول الحق في استعمالها على قدم المساواة. - لقد كان الوضع القانوني للبحار العالية يتراوح بين مبدأ تبعيتها لبعض الدول ومبدأ حرمتها الكاملة، وكان أنصار كل مبدأ يسوغون مذهبهم بحجج وأسانيد مختلفة لكل منها فيما يلي:

أولاً- أنصار مبدأ تبعية البحار:

1- طبيعة الأوضاع الجغرافية لبعض الدول تؤدي إخضاع البحار المحيطة بها لسيادتها وملكيته.
2- للدول أن تكتسب ملكية البحار إذا ما صدرت لصالحها بذلك منحة من الباب بوضعه ممثل الرب الذي يملك الكون بأسره.

3- اكتشاف البحار يخول الدول لمكتشفة حق ملكية البحر الذي تم اكتشافه.

4- أن وضع اليد على الإقليم الذي يجاوز بحرا من البحار ترتب عليه إخضاع البحر المجاور لسيادة الدولة.

ثانياً- أنصار مبدأ حرية البحار: ويسوغون مذهبهم بالحجج الآتية:

1- البحار بطبيعته الجغرافية لا تقبل وضع اليد ولا تقبل الحيازة.
2- الاستعمال الدائم والمستمر للبحار لا يترتب عليه النقص فيها أو زوالها.
ولقد انتهى النزاع بانتصار مبدأ حرية الملاحة في البحار العالية ولكن الخلاف انحصر فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للبحار العالية فكان هناك رأيين:

الأول: يرى أن البحار العالية هي مال مباح أو لا ملك له.

نقد: هذا الرأي يؤدي إلى إمكانية أن تكون البحار محلاً للتملك عن طريق الاستيلاء أو وضع اليد.

الثاني: يرى أن البحار العالية هي ملكية مشتركة لجميع الأسرة الدولية.

نقد: يترتب على هذا الرأي أن البحار يمكن أن تدخل في نطاق الملكية ويجوز بالتالي أن تخضع لحقوق السيادة.

ولقد تفادت اتفاقية جنيف للبحار العالية سنة 1958 أن تطلق أي من الأوصاف القانونية السابقة ولكنها أكدت مبدأ حرية الملاحة فيها لجميع الدول في حدود حقين ثابتين هما: حق الاتجار وحق الاتصال عبر البحر. وهناك مبادئ أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تحكم منطقة قاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول فيما يلي:

- 1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على جزء من المنطقة أو مواردها.
- 2- أن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء..
- 3- تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدولة، مع مراعاة خاصة للدول النامية والشعوب التي لم تنل استقلالها بعد.
- 4- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً⁽¹⁾.

النتائج المترتبة على حرية أعالي البحار

أولاً- حرية الملاحة في أعالي البحار: إن الدول فيما يتعلق بحرية الملاحة في أعالي البحار متساوية بغض النظر عن مواقعها الجغرافية واتصالها المباشر أو غير المباشر بالبحار، ويجب أن يكون لكل سفينة علم يدل على جنسيتها لمعرفة الدولة التي تتبعها والرجوع إليها عند الاقتضاء. وينبغي على حق الجميع الدول بلا استثناء في حرية الملاحة في أعالي البحار أن الدول التي ليس شواطئ تطل على البحار التي تمنحها على أساس التبادل، حرية المرور في إقليمها⁽²⁾.

ثانياً- حرية التحليق: للطائرات التابعة لأية دولة سواء كانت عامة أو تجارية أو خاصة أن تطير عبر أعالي البحار وعلى أي ارتفاع كان ولكن عليها التقيد بالقانون والتعليمات التي تصدرها كل دولة تنظيماً لطائراتها وخطوطها الجوية وما تفرضه الاتفاقات الدولية التي أبرمت بغرض تأمين سلامة الطيران.

ثالثاً- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب: إن ممارسة هذه الحرية أمر نظري بحت، وذلك أنه لا يمكن ممارستها في الغالبية العظمى من الحالات إلا عن طريق الاتفاقيات الدولية، ولقد قررت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 عدة ضوابط على الدول إزاء بعضها في هذا الشأن تلخص فيما يلي:

- 1- يجب ألا يكون حق الدولة الشاطئية في استثمار امتدادها القاري عائقاً لحق الدول الأخرى في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب.

- 2- التزام الدول التي ترسي الكابلات والأنابيب بمراعاة ما يكون على القاع من كابلات أو أنابيب أخرى.
- 3- تلتزم كل دولة بإصدار التشريعات اللازمة بمعاينة رعاياها أو سفنها التي تتسبب في هذا التلف أو الضرر.
- 4- تلتزم كل دولة بإصدار التشريعات اللازمة بإلزام كل دولة بإصدار التشريعات اللازمة بإلزام رعاياها ممن يملكون كابلات أو أنابيب بدفع التعويضات للملكية السفن التي تصيبها أضرار مادية من جراء التضحيات التي ضمت بها هذه السفن في أثناء الملاحة للمحافظة على سلامة هذه الكابلات أو الأنابيب الراسية على قاع البحر⁽³⁾.

(1) راجع: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 143.

(2) أنظر: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 159.

(3) راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 57.

رابعاً- حرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت: ويشترط لممارسة هذا الحق أن تكون هذه الإنشاءات غير متعارضة مع أحكام القانون الدولي.

خامساً- حرية صيد الأسماك: الصيد في أعالي البحار مباح لجميع الدول كنتيجة لحرية هذه البحار ولكن يجب على سفن كل دولة عند ممارستها لهذا الحق ألا تسبب لغيرها أية مضايقات أو عراقيل أمام سفن الدول الأخرى التي تقوم بالصيد في نفس المنطقة وألا تستخدم وسائل من شأنها أن تؤدي إلى انقراض الأسماك في هذه المنطقة. ولقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية من أجل تنظيم الأسماك في مناطق معينة من البحار منها اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية 1982. أما فيما يتعلق بتدابير حفظ الموارد الحية لأعالي البحار عند قيام الدول بتحديد كمية الصيد المسموح بها فقد التزمت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 الدول⁽¹⁾ بما يلي:

1- أن تتخذ تدابير تهدف إلى صون الأرواح التي يتم صيدها أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة، مع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية.

2- أن تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من آثار على الأنواع التي يتم صيدها أو المعتمدة عليها.

سادساً- حرية البحث العلمي: وتعني حق كل دولة في أن تجري في أعالي البحار من الأبحاث والتجارب العلمية ما تشاء بشرط التقيد بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

القيود التي ترد على مبدأ حرية أعالي البحار: إن قاعدة حرية أعالي البحار ليس مطلقة بل ترد عليها بعض القيود، وبالتالي يجوز أن تخضع السفينة لاختصاص دولة أخرى غير دولة العلم في الحالات التالية:

أولاً- حظر نقل الرقيق: ظهرت فكرة مكافحة الرقيق في القرن التاسع عشر وبذلت جهود كبيرة من جانب الدول للقضاء على هذه الظاهرة، وأبرمت عدة اتفاقيات لحظر نقل الرقيق منها اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

ثانياً- مكافحة القرصنة: تتضمن الاتفاقيتين السابقتين تعريفاً للقرصنة، واكتفت بتعداد التي تعد من قبيل القرصنة، وتعتبر القرصنة جريمة بحرية موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها ولذلك اعتبر القرصان مجرداً من الجنسية وليست له حقوق تحميه⁽²⁾.

ومن حق أي دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أن سفينة أو طائرة قرصنة ما، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة، وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة وأن تقبض على من فيها من أشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات، ولحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقر ما يفرض من العقوبات وتقرر الإجراء الذي يتخذ بشأن الطائرات أو السفن أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ولا تقوم بهذه المهام إلا سفن أو طائرات عسكرية أو حربية أو غيرها ممن تحمل علامة واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية

(1) راجع: أحمد أبو الوفا محمد، المرجع السابق، ص 146.

(2) أنظر: النميري محمد إدريس، التنظيم الدولي للبحر العالی، المرجع السابق، ص 65.

ومأذون لها بذلك والدولة التي تمارس عملية الضبط ويثبت أنها كانت دون مبررات كافية تتحمل تبعة المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي تحمل السفينة المضبوطة عملها.

ثالثاً- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل: تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 على عكس اتفاقية جنيف 1958 مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الموارد الذي يؤثر على العقل حيث طالبت الدول بالتعاون لمكافحة ذلك، ولكن بالمقابل هناك حالات تمثل اتجاراً مشروعاً للمخدرات عندما يتم بين حكومات الدول لأغراض تهم الصحة العامة وسلامة المجتمع كصناعة الأدوية وغيرها.

رابعاً- قمع البث غير المشروع: هو البث الذي تقوم به محطات مملوكة خاصة بواسطة سفن راسية أو مجرات في أعالي البحار، وإذا كانت هذه المحطات ممنوعة طبقاً لقواعد اتحاد المواصلات السلوكية واللاسلكية فإن المسؤولية تقع على الدولة التي سجلت بها السفينة⁽¹⁾.

خامساً- حق الزيارة والتفتيش: يخول العرف الدولي للسفن الحربية في أعالي البحار في أحوال استثنائية محددة حق الاقتراب من السفن الخاصة أو أن تطلب منها رفع عملها للتحقق من جنسيتها وعلّة ذلك ما تملّيه دواعي الأمن والنظام في أعالي البحار في الحالات التي تقوم فيها سفن خاصة بأعمال محرمة قانوناً. وأقرت اتفاقية جنيف لعام 1958 ذلك كما نصت اتفاقية 1982 على الحالات التي يجوز فيها حق الاقتراب والزيارة وهي:

1- أن تعلم السفينة في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو في البث الإذاعي غير المسموح به.

2- أن السفينة من دون جنسية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون السفينة أو الطائرة التي تقوم بعملية التفتيش تحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

سادساً- حق المطاردة الحثيثة: تقوم المطاردة الحثيثة لسفينة أجنبية في الحالة التي تتوافر فيها لدى السلطات المختصة للدولة الشاطئية أسباب تدعوها للاعتقاد بأن سفينة أجنبية قد خرقت قوانين أو أنظمة تلك الدولة، ويجب أن تبدأ المطاردة الحثيثة عندما تكون السفينة الأجنبية موجودة في المياه الداخلية أو في المنطقة المجاورة للدولة الساحلية التي تقوم بالمطاردة وذلك وفقاً لاتفاقية جنيف عام 1958⁽²⁾.

أما اتفاقية البحار لعام 1982 فقد وضعت الضوابط التالية:

1- وجود أسباب وجيهة تبرر المطاردة الحثيثة.

(1) أنظر: مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المجال الدولي، المرجع السابق، ص 119.

(2) راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 59.

- 2- يجب أن تبدأ المطاردة الحثيثة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرحبية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة.
- 3- لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع.
- 4- إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كانت هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.
- 5- لا تجوز المطاردة في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا إذا كانت هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها أو أن هناك انتهاكاً للحقوق المقررة على الجرف القاري.
- 6- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.
- 7- لا يجوز بدء المطاردة قبل إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة وتسمعها.
- 8- لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية أو مأذون لها بذلك.
- 9- لا يكفي مجرد الشبهة لاحتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أو مجرد مشاهدة السفينة وهي ترتكب الانتهاك إلا إذا كانت السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل سفينة أو طائرة تابعة للدولة.
- 10- في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة تعوز عون أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة لذلك⁽¹⁾.

(1) أنظر: النيمري محمد إدريس، التنظيم الدولي للبحر العالی، المرجع السابق، ص 68/66.

الفصل الرابع: المنازعات الدولية وطرق تسويتها

النزاع الدولي هو خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين، أما المنازعات بين أفراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الخاص وكذلك المنازعات بين دولة وفرد من جنسية أخرى من نطاق النزاعات الدولية وتخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية. ومن أهم أسباب النزاعات الدولية اختلاف المصالح والسياسات، ومع تطور العلاقات الدولية كان من الضروري حل هذه المنازعات بطريقة سلمية حتى تسير العلاقات الدولية سيراً طبيعياً ولتفادي ما من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وقد أظهرت النزعة التنظيمية للمجتمع الدولي أن هناك إمكانيات وفيرة ومحسوسة في إيجاد الحلول للأزمات الدولية من خلال الوسائل الريفية، بعد أن أصبح تحريم استخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية من أهم المبادئ القانونية المستحدثة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على وجه الإطلاق⁽¹⁾.

فلقد كانت قواعد القانون الدولي التقليدي تقرر مشروعية الحرب، بينما أصبح استعمال القوة محرماً في نطاق ميثاق الأمم المتحدة حيث كانت هناك نصوص كثيرة تشير إلى أنه يجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وهذه الطرف أو الوسائل قد تكون قضائية وقد تكون غير قضائية، ويلاحظ أن الوسائل الأولى هي الأنسب لحل المنازعات القانونية، أما الوسائل الثانية فهي التي تلائم المنازعات السياسية، ولقد اختلف الفقه حول معيار التفرقة بين المنازعات القانونية والسياسية إلى ثلاث اتجاهات:

الأولى: يرى أن المنازعات القانونية هي تلك التي تتصل بمسائل ثانوية أو غير ذات أهمية ولا تمس مصالح الدولة العليا، أما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا⁽²⁾.

الثاني: يرى أن المنازعات القانونية هي تلك التي يمكن تسويتها وفقاً لقواعد القانون الدولي المقبولة من الدول، أما النزاع السياسي فهو الذي لا يمكن تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي وعلى ذلك إذا تعذر تسوية نزاع ما وفقاً لقواعد القانون الدولي فإن هذا النزاع يكون سياسياً وعلى العكس من ذلك إذا كان من الجائز تسوية نزاع ما من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي يكون هذا النزاع قانونياً.

الثالث: يرى أنصار هذا المذهب أن المنازعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على وجود حقوق معينة ولا يطلب أطراف النزاع تعديل المبدأ القانوني الذي ينطبق على النزاع القائم بينهم، في حين أن النزاع السياسي يتصل بالمطالبة بتعديل القانون القائم ونظراً لصعوبة التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي نرى أن اتفاق الدول الأطراف في النزاع هو الذي يحدد طبيعته قانوني أم سياسي.

(1) راجع: وهي عبد الرحمن، وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، الحوار المتمدن، العدد (1435)، بتاريخ 2006/01/19.

(2) أنظر: بطرس غالي، الجامعة العربية وتسوية المنازعات المحلية، معهد البحوث العربية، القاهرة، ص 58/56.

وأهمية التفرقة بينهما ترجع إلى أن محكمة العدل الدولية لها سلطة الإفتاء وإصدار الآراء الاستشارية في المسائل القانونية متى طلبت إليها هيئات دولية معينة ذلك ولا يجوز للمحكمة أن تصدر آراء استشارية في المنازعات السياسية، وذلك على خلاف اختصاص المحكمة القضائي الذي تباشره بصدد أي نزاع سواء أكان متعلقاً بمسألة قانونية أم سياسية⁽¹⁾.

وتثور مشكلة أخرى وهي التفرقة بين النزاع والموقف عند فرض الأمر على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث يجب على الدولة التي تكون عضو في مجلس الأمن وتكون طرفاً في نزاع عن التصويت "حق الفيتو" على القرارات التي قد تتخذ وفقاً لأحكام الفصل السادس والمادة (52) من الميثاق بيد أنها لا تلزم بذلك الامتناع إذا كانت طرفاً في موقف يؤدي إلى احتكاك دولي⁽²⁾.

المبحث الأول: الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية

المطلب الأول: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار القانون الدولي التقليدي

أولاً- المساعي الحميدة: هي قيام دولة بمحاولة التقريب في وجهات النظر بين دولتين متنازعتين، وحثهما على الدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم بينهما، ولا تشترك الدولة التي تقدم مساعيها الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة، وإن كان يمكن أن تقدم العون لإنجاح المفاوضات بطريق غير مباشر.

ثانياً- الوساطة: وهي سعي دولة لإيجاد حل للنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكهما مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر من أجل التوصل حل النزاع القائم بينهما.

ثالثاً- التحقيق: إذا لم يكتب النجاح للمفاوضات الخاصة بحل النزاع القائم بين دولتين لأسباب ترجع إلى اختلافهما حول تحديد وقائع النزاع، فيمكن للدولتين المتنازعتين الاتفاق على تعيين لجنة يوكل إليها حصر الوقائع وتحديد أسباب النزاع وفحصها وتقديم تقرير عنها برأيها، ويكون تقرير لجنة تحقيق غير ملزم لأطراف النزاع.

رابعاً- التوفيق: هو حل النزاع عن طريق إحالته إلى هيئة محايدة تتولى فحص الموضوع وتحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على الأطراف المتنازعة، وتجد الإشارة إلى أن قرار هيئة التوفيق ير ملزم لأطراف النزاع، وهذا ما يميزه عن قرار هيئة التحكيم الذي يلتزم أطراف النزاع بتنفيذه. والطرق السابقة التي أقرها القانون الدولي التقليدي ما هي إلا وسائل اختيارية تعتمد فعاليتها بالدرجة الأولى على إرادة الدول المتنازعة، فلها أن تلجأ إليها أو ترفضها فإذا اختارت اللجوء فإنها تبقى حرة في قبول أو رفض اقتراحات الوسيط أو تقرير لجنة التحقيق أو قرار هيئة التوفيق.

(1) راجع: حسين سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ص 61.

(2) أنظر: الفييل محمد رشيد، الحدود، وجهة نظر جغرافية وإستراتيجية، الحدود العراقية الكويتية، مركز الخليج للكتب، دبي، 1999، ص 56.

ولم تفرض كل من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 ولسنة 1907 الطرق السابقة كالالتزام دولي واكتفتنا بالتصريح بأن الدول المتعاقدة لن تلجأ إلى الحرب قبل أن تلجأ إلى المساعي الحميدة أو الوساطة، وذلك بقدر ما تسمح به الظروف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار الأمم المتحدة

تقضي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ضرورة التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات بالطرق السلمية، وبأبي التزام الدول الأعضاء بأن يسلكوا سبل الحل السلمي نتيجة ضرورة لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ولقد أشارت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ولأعضاء الأمم المتحدة في سبيل التوصل لتسوية المنازعات التي قد تثار بينهم اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية طلباً للحل السلمي.

والالتزام الملقى على عاتق أطراف النزاع باللجوء إلى الوسائل السلمية يقتصر على المنازعات التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر حيث يعد حفظهما من أولويات الميثاق وجاء ذلك في ديباجته، والسلم الذي تهدف الهيئة إلى تدعيمه والمحافظة عليه هو السلم الدولي، أي أن يسود السلام العالم وتمتتع الدول عن الحرب في علاقاتها المتبادلة، أما الأمن الذي يأتي يذكره بعد السلم، فالمقصود به الأمن الجماعي بما يتضمنه من جانب وقائي وجانب علاجي، وبما يشتمل عليه من تضامن لمواجهة العدوان وتجنب الحروب، كل ذلك في إطار من العمل الإيجابي المنظم للقضاء على أسباب الاضطرابات الدولية، وتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية المناسبة، بحيث تعيش الدول في حالة استقرار ويتوفر كل منها أسباب الأمن والطمأنينة على سلامتها⁽²⁾.

وفي سبيل تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين نصت المادة الأولى من الميثاق على الوسائل التالية:
1- اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات الدولية التي قد تهدد السلم وإزالتها متى قامت.

2- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي.

3- التضامن في مواجهة الأعمال العدوانية وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم إذا فشل الوسائل السلمية في

حل النزاع.

(1) أنظر: الناصري فر زين، دور القضاء في تسوية المنازعات الدولية، دار الشؤون الثقافية، بغداد 1989، ص 125.

(2) Mans Kelsen, Principles of International Law, Third printing, Rinehart & Company Inc., New York, 1959, p.363.

وأخيراً لا يمتد نطاق المادة الأولى إلى السلم الداخلي لمقتضيات سيادة كل دولة ولكن إذا امتدت آثار الاضطرابات الداخلية إلى خارج الدولة وتعدت حدودها الإقليمية وأدت إلى تعكير السلم والإخلال بالأمن الدوليين فإنه يكون من واجب الأمم المتحدة أن تمارس حقها المشروع في التدخل من أجل إعادة السلم إلى نصابه وتوفير الأمن الدولي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية

التسوية القضائية تعني تولى شخص من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه على أساس من قواعد القانون وإصدار قرار ملزم بشأنه من الناحية القانونية. وتتم مباشرة الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي بإحدى صورتين هما: التحكيم، أو القضاء.

التحكيم الدولي:

أهمية التحكيم في تسوية المنازعات الدولية:

أولاً- ماهية التحكيم الدولي: يمكن تعريف التحكيم الدولي بـ: -إن موضوع التحكيم الدول هو تسوية المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهداً بالخضوع للحكم بحسن نية، ومن هذا التعريف تتضح لنا الخصائص الأساسية للتحكيم،⁽²⁾ وهي:

1- أنه تسوية النزاع بواسطة قضاة من اختيار الأطراف.

2- أنه تسوية على أساس القانون.

3- أن الحكم الذي يصدر ملزم للأطراف.

وقد بدأ التحكيم بمرحلة التحكيم الفردي الذي يقوم به فرد واحد قد يكون فقيه أو رجل دين ثم انتقل إلى مرحلة التحكيم الجماعي الذي يقوم به مجموعة من المحكمين، ويقوم على أساس اللجان المختلطة التي تمثل تطوراً جديداً للتحكيم، وأخيراً بعد أن تشابكت مصالح الدول وازداد التطور في العلاقات الدولية، ظهرت الحاجة الماسة إلى التحكيم الدولي.

ثانياً- مراحل تطور التحكيم الدولي: عرفت المجتمعات القديمة التحكيم رغم ندرة اللجوء إليه، حيث كانت الدول تفضل حل منازعاتها عن طريق الحرب ولم تكن فكرة السلام قد تبلورت بعد.

(1) راجع: منصور لجين عبد الرحمن، تسوية المنازعات الحدودية وتطبيقها على العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد 1997، ص 145.

(2) راجع: منير محمود بدوى، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة "دراسات مستقبلية"، العدد الثامن (يوليو 2003)، مركز دراسات المستقبل - جامعة أسيوط - ج.م.ع، ص 178.

وتعتبر معاهدة "جاب" التي وقعتها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1794 من أولى المعاهدات التي نظمت التحكيم، أما أول القضايا التي بلورت النظام الكامل للتحكيم فهي القضية الشهيرة المعروفة بقضية الألباما التي وقعت أحداثها بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى عام 1871 وقد عرف المجتمع العربي القبل التحكيم حيث كان يتم اختيار شيخ قبيلة مشهور له بالعدل والحيدة للفصل في المنازعات وقد عرف الإسلام التحكيم من خلال التركيز على أهمية التصالح بالوسائل المختلفة التي تحقق السلام والعدل بدلاً من النزاع والفرقة، والتاريخ الإسلامي منذ عهد الخلفاء الراشدين حاف بالوقائع التي تؤكد الاهتمام بالتحكيم بين القبائل والشعوب.

وقد تميز القرن التاسع عشر بنشاط فقهي واسع لتشجيع اللجوء إلى التحكيم الدولي، وكان من أبرز الدراسات هي التي انتهت بوضع مشروع لائحة إجراءات التحكيم الدولي عام 1875 ولعل أول إجماع على أهمية استخدام التحكيم الدولي في حل المنازعات الدولية وهو ما تمثل في اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية عام 1899 و 1907 حيث تم تنظيم موضوع وإجراءات التحكيم كما تم وضع هيكل محكمة التحكيم الدائمة، ولقد نص عهد عصبة الأمم صراحة على اللجوء التحكيم الدولي، وبإنشاء الأمم المتحدة تجدد الاهتمام الدولي بالتحكيم كوسيلة لحل المنازعات بين الدول، وكان للأمم المتحدة أثر بالغ في التنظيم الحالي للتحكيم الدولي، حيث كان من مبادئها الرئيسية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ويجب الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في نطاق العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ولقد كان التحكيم الدولي على قائمة الموضوعات الهامة التي تعني لجنة القانون الدولي بتطويرها وتقنينها، وقد كان لدور الأمم المتحدة في تطوير التحكيم الدولي أن أصبح الآن من أهم الوسائل التي تختارها الدول لحل الخلافات بينها، وفي الوقت الحاضر نجد اتجاهات لتطوير التحكيم الدولي ليأخذ مكانه كإحدى الوسائل القضائية الفعالة لتسوية المنازعات الدولية، وقد أخذت الدول تختار المحكمين من بن المتخصصين في القانون الدولي⁽²⁾.

ومن أمثلة لبعض قضايا التحكيم الدولي.

أولاً- بالنسبة للأحكام والقرارات التي لم تنفذ:

ومن أمثلة ذلك قضية تشاميزال بين الولايات المتحدة والمكسيك عام 1911.

ثانياً- بالنسبة للأحكام والقرارات التي نفذت:

(1) راجع: القطيفي عبد الحسين، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 1969 ص 56.
(2) Blay Sam, Ryszard Piotrowicz, B. Martin Tsamenyi, Public International Law, Oxford University press, 1st published, 1997, p. 231.

1- قضية تحكيم أبو ظبي عام 1951: وقع حاكم أبو ظبي عام 1939 عقد امتياز مع شركة بريطانية للتنقيب عن النفط لمدة 75 سنة في جميع الأراضي الواقعة تحت حكمه وفي جميع الجزر ومياه البحر العائدة للمنطقة. وفي سنة 1949 أعلن حاكم أبو ظبي السيادة على الجرف القاري على امتداد ساح أبو ظبي ومنح امتيازاً للنفط في مناطق الجرف لشركة أمريكية، وحيث أن امتياز سنة 1939 نص على التحكيم، وحيث أن الشركة البريطانية أكدت أن التربة المغمورة للجرف هي جزء من امتياز 1939، فقد أحيل النزاع على التحكيم.

وقررت هيئة التحكيم على 1951 أن فكرة الجرف القاري لم تكن معروفة سنة 1939 ومن ثم فإن الامتياز البريطاني لا يشتمل إلا على التربة الواقعة تحت المياه الإقليمية لمشيخة أبو ظبي وأن الحاكم أبو ظبي مطلق الحرية في التصرف في التربة المغمورة للجرف القاري عن طريق منح امتياز ثان، ولذلك فإن ادعاء الشركة البريطانية بامتلاك امتياز في موارد الجرف القاري يجب رفضه⁽¹⁾.

2- قضية الحدود بين الأرجنتين وشيلي 1966: عرض النزاع بينهما حول وضع بعض نقاط الحدود التي تفصل الدوليتين على تحكيم ملكة إنجلترا، واستمرت القضية معروضة على التحكيم فترة طويلة إلى أن أصدرت الملكة قرارها بتنظيم الحدود بين الدولتين، حيث حكمت بأحقية حوالي 71 بالمائة من المنطقة المتنازع عليها للأرجنتين ومنح الباقي لشيلي، وقد ألتمت كل منهما بتنفيذ الحكم⁽²⁾.

ثالثاً- الفروق بين التحكيم والقضاء الدوليين: لقد كان هناك عزوف من قبل الدول عن الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية وذلك للأسباب التالية:

1- تنظر الدول من الناحية السياسية إلى أن مجرد إجبار الدولة على المثول أمام المحكمة يعتبر تصرفاً غير ودي.

2- تعتبر الدول أن وسائل التسوية الأخرى كالتحقيق والوساطة أكثر مناسبة للشؤون الإقليمية والفنية.

3- تفضيل مرونة التحكيم على جمود الاختصاص القضائي الإلزامي.

4- عدم إيمان دول الكتلة الشيوعية بالمحكمة.

5- النزعة الحديثة الرامية إلى مضاعفة المحاكم الدولية على حساب التوحيد الضروري للقضاء الدولي.

ومما تقدم نرى أن الفارق الوحيد بين التحكيم والقضاء في القانون الدولي هو فارق شكلي ونظامي ففي حين يتألف الجهاز التحكيمي على أساس اتفاقي بواسطة قضاة تختارهم الأطراف لتسوية نزاع معين دون سواه، وبعد

(1) راجع: نبيل العربي، "استخدام القوة، هل هو نقطة تحول في العلاقات الدولية؟"، مجلة وجهات نظر، العدد الخامس، يونيو 1999، ص 19/18.

(2) راجع: القطيفي عبد الحسين، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 78.

نشوء هذا النزاع، فإن هذا الجهاز القضائي الدولي معين سلفاً من جانب الأمم المتحدة ويؤدي عمله بموجب معاهدة جماعية متعددة الأطراف للنظر في عدد غير محدود من المنازعات، وخلال مدة غير محددة من الزمن⁽¹⁾.

المطلب الرابع: دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات العربية

أولاً- التحكيم الدولي في ميثاق جامعة الدول العربية:

ويأتي في مقدمة اختصاصات الجامعة العربية حل المنازعات بين الدول العربية بالطرف السلمية من خلال وسيلتين الأولى دبلوماسية أو سياسة وهي الوساطة والثانية قضائية وهي التحكيم وأطلقت الحرية للدول في اللجوء إلى هذه الوسيلة من عدمه. ومجلس الجامعة أن يتوسط في حل خلاف بين عضوين في الجامعة أو بين عضو ودولة غير عضو، في حالة واحدة فقط في حالة الخشية من وقوع الحرب، وذلك بهدف التوفيق بين الدول المتنازعة، وتصدر القرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية آراء المجلس، وليس للدول المتنازعة صوت معدود، كما أن القرار الذي يتخذ غير ملزم، كما لا يجوز لمجلس الجامعة أن يتدخل في المنازعات التي نشبت بين دولة وأخرى من أعضاء الجامعة بوصفه سلطة تحكيم إلا بالشروط التالية:

1- أن يلجأ المتنازعون إليه لفض النزاع، ومعنى ذلك انه لا يجوز للمجلس أن يتدخل للتحكيم من تلقاء نفسه، وهكذا لم يأخذ الميثاق بفكرة التحكيم الإجباري.

2- أن يكون النزاع غير متعلق باستقلال دولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها مع منح الدول المتنازعة سلطة تقدير ذلك. وبالتالي فإن اختصاص المجلس في هذا النطاق محدود وغير فعال، وتصدر قرارات التحكيم بالأغلبية دون أن يكون للدول المتنازعة حق الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته ويكون القرار في هذه الحالة وخلافاً لحل الوساطة نافذاً وملزماً⁽²⁾. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ميثاق الجامعة العربية لا يوجد به ما يمنع قانون الدول من اللجوء إلى وسائل أخرى لحل منازعاتها سلمياً كالمفاوضات والمساعي الحميدة أو عن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي أو التحكيم الدولي من خلال اتفاق خاص بينها، دون تدخل من مجلس الجامعة كسلطة تحكيم.

ثانياً- قضية تحكيم طابا بين مصر وإسرائيل: لقد حددت معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية بما لا يدع مجالاً للشك لأن حدود مصر الشرفية هي الحدود المشتركة مع فلسطين تحت الانتداب، ويشكل موضوع الانسحاب

(1) Kressel, K., " Labor Mediation: An Exploratory Survey", Albany, New York: Association of Labor Mediation Agencies(1972).

(2) The legal status of the Arabian Gulf states: A study of their treaty relation and their international problems. Manchester Uni, press ND, 1968, P.125.

الالتزام الرئيسي الذي وضعته المعاهدة على عاتق إسرائيل. ولكن رغم ذلك اختلفت إسرائيل مشكلة وطالبت بتنازل مصر على منطقة طابا.

1- اتفاق 1982 بشأن طابا: تم توقيع اتفاق بين مصر وإسرائيل حول الترتيبات المؤقتة في منطقة رأس طابا ولعل أهم ما جاء في هذا الاتفاق هو عرض النزاع على التحكيم الدولي.

2- إعداد مشاركة التحكيم بين مصر وإسرائيل: وافقت إسرائيل على قبول التحكيم الدولي كوسيلة ارتضتها مصر كل النزاع بشأن طابا.

3- تشكيل محكمة التحكيم في قضية طابا: لقد تم تشكيل قضية التحكيم من خمسة محكمين بينهم محكم من جانب مصر والآخر من جانب إسرائيل وثلاثة محكمين من جنسيات مختلفة روعي فيهم أن يتصفوا بالحيادة الكاملة والنزاهة والكفاءة العلمية، ولقد نصت المادة العاشرة من المشاركة ومتى أن تكون المذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفوية، وقرارات المحكمة وكافة الإجراءات الأخرى باللغة الإنجليزية⁽¹⁾.

4- اختصاص وسلطات عامة التحكيم وفقاً لمشاركة التحكيم:

أ- من حيث المكان: طلب من المحكمة تقرير ومواضع إعلانات الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، وفقاً لمعاهدة السلام واتفاق 1982 والملحق.

ب- من حيث الزمان: ينحصر اختصاصها فيما يتعلق بالفصل في الموضوع في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين كما تسعى المحكمة أن تصدر حكمها خلال تسعين يوماً من انتهاء المرافعات الشفوية والزيارات ويتضمن الحكم الأسباب التي استند إليها.

ج- القيود المفروضة على اختصاص المحكمة: لقد أوضح ملحق المشاركة العلامات المختل عليها بين خصائص على سبيل الحصر وهي أربع عشرة علامة، كما انه ليس من سلطة المحكمة تقرير موضع علامة حدود بخلاف المواضع المقدمة من مصر وإسرائيل.

5- منطوق الحكم: حكمت المحكمة بأن منطقة طابا مصرية وذلك بأغلبية الأصوات واعتراض عضو محكمة الممثل لإسرائيل وذلك يدل على جهود مصر المتميزة التي بذلت في سبيل تقرير حقها في منطقة طابا.

المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية

المطلب الأول: المحكمة فرع من فروع الأمم المتحدة

لقد نص الميثاق على أن المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن يجوز لغير الدول الأعضاء الانضمام لنظام المحكمة

(1) راجع: منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 184.

بالشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدة بناءً على توصية مجلس الأمن، ويترتب على كون المحكمة أحد الفروع الرئيسي للأمم المتحدة النتائج التالية:

- 1- يشترك مجلس الأمن والجمعية العامة في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية.
- 2- لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إليها إفتائه في أية مسألة قانونية.
- 3- لسائر فروع الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أن تطلب من المحكمة إفتاؤها في أية مسألة قانونية داخلية في نطاق أعمالها، وذلك بعد استئذان الجمعية العامة في ذلك⁽¹⁾.
- 4- يتعد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، في حالة المخالفة للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ليقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.
- 5- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمم المحكمة على أن لا يخل ذلك بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
- 6- تخطر (تبلغ) المحكمة أعضاء الأمم المتحدة بأية قضية ترفع أمامها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.
- 7- على المحكمة أن ترفع تقارير على نشاطها إلى الجمعية العامة للنظر فيها.
- 8- تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة، وتحدد الجمعية العامة مرتبات القضاة ومكافآتهم وما يستحق لهم من تعويضات.
- 9- يجري تعديل النظام الأساس للمحكمة بنفس الطريقة المتبعة لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً- تشكيل المحكمة:

تتألف من خمسة عشر عضو يمثلون خمس عشرة دولة، ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ويقوم كل من مجلس الأمن والجمعية العامة مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة، من قائمة يعد الأمين العام، بأسماء الأشخاص الذي رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة. ويجب أن يكمل تشكيل المحكمة تمثيل المدنيات الكبرى، والقانونية الرئيسية في العالم. ينتخب أعضاء المحكمة لمدة سبع سنوات، ولا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية أو أي عمل من قبيل أعمال المهن وتنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات وستمتع أعضاء المحكمة في مباشرة

(1) Joseph N. Garba and others , State Sovereignty in the 21st Century : Concept , relevance , and limits , International Seminar , Institute For Defence Studies & Analyses and Indain Council for World Affairs , New Delhi , July 2001 .

وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية، ولا يجوز فصل أي عضو إلا إذا أجمع سائر الأعضاء عل أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة، ويوجد مقر للمحكمة في (قر السلام بلاهاي ببولندا).⁽¹⁾

المطلب الثاني: أسلوب عمل وسلطات محكمة العدل الدولية

أولاً- أسلوب عمل محكمة العدل الدولية : تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضياً ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين على المؤهلات المطلوبة لأرفع المناصب القضائية.

وتنتخب المحكمة في الأصل بكامل هيئتها، إلا انه يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيلها، ويجوز لأي طرف من أطراف الدعوى، إذا لم يكن من قضاة المحكمة من ينتمي إلى جنسيته، أن يختار قاضياً آخر للانضمام إلى هيئة المحكمة إلى انه بفصل في النزاع، ويعرف هذا النظام "بنظام القاضي المؤقت" وقد أخذت المحكمة بنظام القاضي المؤقت تحقيقاً للتوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة، إذ يمارس القاضي المؤقت وظيفة القاضي في نزاع معين وتنتهي سياسته في الحكم . وترفع القضايا أمام المحكمة، أما بإعلان الاتفاق الخاص الذي تم بين الدول المتنازعة حول رفعها للمحكمة، وإما بطلب كتابي إن كان المتنازعون من الدول التي سبق أن قبلت الولاية الجبرية للمحكمة، ويجب أن يوقع الطلب وكيل الدولة المعنية أو ممثلها الدبلوماسي في الدول التي يوجد فيها مقر المحكمة، وعلى مسجل المحكمة أن يبلغ هذا الطلب فور وصول إلى الدولة المدعى عليها، وكذلك أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام⁽²⁾.

ثانياً- سلطات محكمة العدل الدولية :

للمحكمة في هذا الصدد مهمتان أساسيتان: مهمة قضائية وأخرى إفتائية.

1- الاختصاصي القضائي لمحكمة العدل الدولية: تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقات المنصوص عليها . وولاية المحكمة ولاية اختيارية إذ أن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطاً أولياً لتقرير ولايتها، وللدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تصرح بأنها تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

(1) راجع: أحمد الرشدي، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة العامة للكتاب، 1993، ص 47.

(2) أنظر: المرجع السابق، ص 54.

- ج- تحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبت إنها كانت خرقاً للالتزام دولي.
- د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وقد ثار خلاف حول مدى إمكانية اعتبار التوصية التي تصدر من مجلس الأمن ويعرض نزاع معين على المحكمة مصدر من مصادر الاختصاص الإجباري للمحكمة، فقد ذهب بعض الفقه: إلى أن اختصاص المحكمة في هذه الأمور يكون إجبارياً وملزماً قانونياً لأطراف النزاع بينما تذهب غالبية الفقه: إلى أن اختصاص المحكمة في هذه الأمور اختيارياً، فما يصدره مجلس الأمن هو مجرد توصية لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة⁽¹⁾.

وفي حالة قيام نزاع حول ولاية المحكمة، فإنها تتولى بنفسها البت في المسألة اختصاصها بقرار منها، وهذا ما يطلق عليه "نظام الاختصاص بنظر الاختصاص". والدول هي وحدها هي التي يمكن أن تكون طرفاً في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية، ولا تختص بنظر الدعاوى التي ترفع من أو على أشخاص القانون الدولي الآخرين، كما يشترط أن تكون الدول المتقاضية كلها أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن تقبل صراحة أو ضمناً المثول أمام المحكمة.

2-الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية: لمحكمة العدل الدولية سلطة الإفتاء وإصدار الآراء

الاستشارية في المسائل القانونية متى طلبت إليها هيئات دولية معنية ذلك، وهذه الهيئات هي:

- 1- لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتائه في أي مسألة قانونية.
 - 2- لسائر فروع الهيئة ووكالتها المتخصصة المرتبطة به أن تطلب إلى المحكمة إفتائها فيما يخصها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها⁽²⁾. وبناء على ذلك لا يكون للدول الحق في أن تطلب آراء استشارية من المحكمة. ينحصر اختصاص المحكمة الاستشاري في المسائل القانونية فقط دون غيرها من المسائل السياسية، وذلك بخلاف الاختصاص القضائي الذي تباشره المحكمة بصدد أي نزاع يتفق أطرافه على عرضه عليها سواء كان متعلقاً بمسألة قانونية أو سياسية.
- الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة لا تلزم الجهة التي طلبتها. غير أن العمل في الأمم المتحدة قد جرى على احترام تلك الآراء على نحو يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونياً.

(1) Malcolm N. Shaw ، International Law ، New York : Cambridge University Press ، Sixth Edition ، 2003.

(2) D. J. Harris ، Cases and Materials on International Law ، London : Sweet and Maxwell، Sixth Edition، 2004.

المبحث الثالث: مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص لالتزاماته الدولية، والمسؤولية الدولية لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة ولا يدخل في ذلك الأفراد أو الهيئات الخاصة، أما الدول غير تامة السيادة كالدول المحمية والتابعة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهي محرومة من ممارسة سيادتها في الخارج أو مقيدة في ممارستها فتتحمل المسؤولية بدلاً منها الدول التي تمارس عنها السيادة. وكذلك الحال بالنسبة للدول المكونة لدول تعاهدية، فالحكومة التعاهدية هي التي تعد مسؤولة دولياً عن أعمال الدول المكونة لاتحاد كونفدرالي أو شخصي فنظراً لأن كلاً منها تستقل بتصريف شؤونها الخارجية وتحفظ بشخصيتها الدولية فإن أي إخلال من جانبها بالتزاماتها الدولية يولد التزاماً آخر في جانبها هو الالتزام بالمسؤولية الدولية⁽¹⁾.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية وسيادة الدولة:

يرى بعض الفقهاء من المؤيدين لنظرية السيادة المطلقة للدولة أن هناك تعارضاً بين مسؤولية الدولة وسيادتها، لذلك لا يجوز أن تكون الدولة محلاً للمسألة من دولة أخرى.

أما الرأي الراجح يرى أن الدولة بالسيادة لا يتعارض مع التزاماتها بقواعد المسؤولية الدولية، فالسيادة من الأفكار المطلقة المجردة الحرة فكما أنه من غير المتصور أن ينعم الفرد في المجتمع بحريته ما لم يوجد في القانون المبين للحد من حريته وحرية غيره، فكذلك لا يتصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد قواعد دولية ملزمة ترسم لكل منها حدود سيادته وتكفل التعايش السلمي بين كل ما يحتويه المجتمع الدولي من سيادات وعلى فإن مسؤولية الدولة عن أعمالها ما هي إلا نوع من المحافظة على سيادات الدول الأخرى. وقد أيد القضاء الدولي وعلى رأسه محكمة العدل الدولية مبدأ المسؤولية الدولية.

أنواع المسؤولية الدولية: يترتب على إخلال الدولة بواجب أدبي المسؤولية الأدبية لهذه الدولة وينتج عن ذلك حق معاملتها بالمثل. أما المسؤولية الدولية فتترتب نتيجة الإخلال بالتزام قانوني وتنقسم إلى:

أ- المسؤولية المباشرة: وهي التي ترجع إلى خرق الدولة لالتزاماتها الدولية كما لو نسب إليها تقصير مباشر في أداء هذه الالتزامات، والمسؤولية المباشرة في قصوره المسؤولية الدولية.

(1) أنظر: حسين علي الدر يدي، كريمة عبد الرحيم الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 19.

ب- **المسؤولية غير المباشرة:** فهي التي تنشأ في الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن أعمال دولة أخرى، وهذه الصورة تفترض قيام علاقة قانونية من نوع التي ارتكبت الفعل غير المشروع وبين الدولة التي تتحمل المسؤولية عنها، ومثال ذلك مسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية وحالاتها:

شروط المسؤولية الدولية:

أولاً- الضرر وإسناده إلى الدولة: يشترط أن يكون هناك ضرر أصاب دولة من الدول، ويقصد بالضرر هنا المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويجب أن يكون الضرر فعلي أي أن يكون هناك إخلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو هذا الضرر.

ويختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في علاقات القانون الداخلي فالقانون الدولي ينظم علاقات الدولة ويحمي مصالحها المشروعة، وهذه المصالح غالباً ما تأخذ الصفة السياسية، ولذلك فإن الاعتداء على هذه المصالح قد يتسبب عنه ضرر معنوي أو أدبي، غير أن أحكام المسؤولية الدولية تسوي في الحكم بين الضرر المادي كالاقتداء على حدود الدولة مثلاً، والضرر المعنوي أو الأدبي وهو الضرر الذي لا يمس المصالح المالية للمضار كامتهان كرامة ممثلي الدولة أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام ويجب أن ينسب الضرر للدولة ويعتبر القانون الدولي أن الفعل الذي تسبب في الضرر منسوب للدولة إذا كان صادراً من سلطاتها العامة ويمتد اصطلاح سلطات الدولة هنا إلى كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصاً معيناً وفقاً لأحكام القانون الداخلي وتنشأ المسؤولية الدولية في هذه الحالة دون تفرقة بين سلطات الدولة العامة أي يستوي أن يكون الفعل المنسوب إلى الدولة صادراً عن سلطاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية⁽²⁾.

ثانياً- أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع: يجب أن يكون الفعل الذي سبب الضرر غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام أما إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية أو أدائها لالتزاماتها القانونية وفي الحدود التي قررها لها القانون الدولي العام دون تعسف من جانبها في استعمال هذا الحق وامتنع قيام المسؤولية الدولية عنها. ولا تسأل الدولة عن الأضرار الناتجة عن استعمال حقوقها إلا إذا تعسفت في ذلك كما لو قصدت الإضرار بدولة أجنبية أو بالأجانب المقيمين فيها، أو إذا كان استعمالها لهذا الحق يرتب فائدة لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير، كما لو أصدرت الدولة تشريعاً يقضي بتحديد ملكية الأجانب للأراضي الزراعية داخل

(1) أنظر: رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الفرقان، القاهرة 1984، ص 19.

(2) راجع: هميسي رضا، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 1999، ص 18.

إقليمها ثم يتضح أن هذا التشريع قصد به الأفراد الذين يتمتعون بجنسية معينة دون سواهم أو أن تقوم الدولة بإصدار تشريع يحدد اتساع مياهاها الإقليمية بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى⁽¹⁾.

ثالثاً- أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة: يجب لترتب المسؤولية الدولية على الدولة أن يكون هناك خطأ من جانب هذه الدولة، سواء كان هذا الخطأ متعمداً أو كان نتيجة إهمال منها، فإذا انتفى الخطأ كلية من جانب الدولة المشكو منها انتفت بذلك مسؤوليتها الدولية. وقررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حالات خاصة تنتفي فيها المسؤولية الدولية من جانب الدولة وهي حالات ضرورية منها:

1- لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها قد اقتضتها قوة القاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم حال يهدد مصلحة حيوية للدولة على شرط ألا تكون هي المتسببة في ذلك ولم تكن تستطيع تجنبه بطريقة أخرى.

2- كذلك، لا تسأل الدول عن الأضرار التي وقعت إذا كان الفعل الضار منشؤه خطأ ارتكبه الأجنبي ذاته.

3- في حالة عدم إمكان قبولها كأسباب معفية من المسؤولية تعتبر كل من القوة القاهرة وحالة الضرورة والخطأ المنسوب للأجنبي كظروف مخففة عند تحديد قدر التعويض. وهناك جانب من الفقه يرى أن الدولة يمكن أن تسأل مسؤولية مجردة من الخطأ في الأحوال التي تمارس فيها الدولة نشاطاً يتسم بطابع الخطر غير المألوف كما لو قامت الدولة بإجراء بعض التجارب النووية لأغراض سلمية⁽²⁾.

المطلب الثالث: حالات المسؤولية الدولية

أولاً- المسؤولية الدولية التعاقدية: تنور المسؤولية الدولية التعاقدية عند انتهاك الدولة لأحكام المعاهدات أو المواثيق الدولية التي أبرمتها مع الدول الأخرى، وبالتالي تلتزم الدولة بالتعويض كإصلاح للضرر وتلتزم بذلك حتى إن لم تنص المعاهدة على التعويض، لأن جبر الضرر مبدأ مستقر في القانون الدولي

وفي مجال الحديث عن مسؤولية الدولية التعاقدية يفرق بين مسؤولية الدولة عن تعهداتها تجاه دولة أخرى، ومسؤوليتها عن تعهداتها قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية ويفرق في الحالة الأخيرة بين ما تبرمه الدولة من عقود مع

(1) راجع: مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 06.

(2) راجع: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، (القاعدة الدولية)، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية 1974، ص 448.

الأفراد التابعين لدولة أجنبية بصفته شخصاً معنوياً مادياً، وما تبرمه الدولة من عقود مع هؤلاء الأفراد باعتبارها سلطة عامة وارتكباناً إلى سيادتها.

وفيما يتعلق بانتهاك الدولة لعقد أبرمته مع أجنبي بصفته شخصاً معنوياً فلا يترتب ذلك حتماً مسؤوليتها الدولية حيال الدولة التي يتبعها الأجنبي، فالشخص الذي يشكو ضرراً من هذا الانتهاك يلجأ إلى القضاء مطالباً بالتنفيذ أو التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة لهذا الإخلال بشرط أنه يجب ملاحظة أن المقصود بالتدخل هنا هو التدخل دبلوماسياً أو يرفع الأمر إلى القضاء الدولي وليس التدخل باستعمال القوة لأن ذلك يتمشى مع مبدأ فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ولقد ظهر في هذه الفترة مبدأ دراجو وزير خارجية الأرجنتين ومقتضاه أنه لا يجوز لدولة الدائنين أن تتخذ إجراءات الإكراه ضد الدولة المدينة.

ثانياً- المسؤولية الدولية التقصيرية: معظم القضايا التي تعرض على المحاكم الدولية يكون أساسها فعل خاطئ أته الدولة وتعد الدولة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها أو هيئاتها العامة المخالفة لقواعد القانون الدولي حتى إن كانت متفقة على قواعد القانون الداخلي ويستوي في ذلك التصرفات الإيجابية أما السلبية⁽¹⁾.

1- مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة التشريعية: إذا لم تراخ السلطة التشريعية للدولة عند قيامها بإصدار التشريعات عدم تعارض هذه التشريعات مع قواعد القانون الدولي ترتبت مسؤوليتها الدولية عن كل ما يترتب على تنفيذ هذه التشريعات من مساس بحقوق الدول الأخرى أو برعاياها. ومسؤولية الدولة قد تترتب في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة إصدارها لتشريع يخالف التزاماتها الدولية وتكون مسؤولية الدولة هنا نتيجة عمل إيجابي صادر من جانبها.

الحالة الثانية: هي حالة إهمال الدولة إصدار تشريع ضروري لتنفيذ الالتزامات الدولية والمحافظة عليها. ولقد ثار الخلاف في الفقه حول ما إذا كان مجرد صدور قواعد تشريعية مخالفة لأحكام القانون الدولي يعتبر في حد ذاته عملاً غير مشروع يترتب المسؤولية الدولية. أم أن المسؤولية تترتب عندما تضع الدولة هذا التشريع موضع التنفيذ وهنا تجب التفرقة بين نوعين من التشريعات:

(1) نظر: عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة 1986، ص 10.

الأول: هو التشريع الذي يقع الضرر بمجرد صدوره دون حاجة إلى إجراءات تنفيذية ومن ذلك قانون يلغي الحصانات الدبلوماسية، فهذا النوع من التشريعات يرتب المسؤولية الدولية ويعطي الدولة المتضررة طلب إلغاءه أمام محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

الثاني: وهو التشريع الذي يستلزم تنفيذه إجراءات لاحقة ومن ثم فإن الضرر لا يقع بمجرد صدور التشريع ولكنه يقع بالتنفيذ الفعلي له مثال أن تصدر السلطة التشريعية للدولة قانوناً يتقرر فيه حرمان الأجانب الموجودين على إقليم الدولة من بعض الحقوق الثابتة لهم أو بتأميم ممتلكاتهم الموجودة في هذا الإقليم دون أن تمنحهم مقابل ذلك التعويض المناسب في هذه الحالة لا يقع الضرر بمجرد صدور هذا التشريع موضع التنفيذ، فالضرر هنا يتحقق بالنزاع الفعلي للملكية بمقتضى قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو إجراءات تنفيذية ومن ثم فإن مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالة لا تترتب بمجرد صدور التشريع وإنما على تنفيذه ووقوع الضرر نتيجة لهذا التنفيذ⁽²⁾.

-2- مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية: تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية

إذا أصدرت أحكاماً متعارضة مع قواعد القانون الدولي، ولا تستطيع الدولة أن تحتج باستقلال السلطة القضائية لأن مجال أعمال ذلك يكون في النطاق الداخلي، أما الدول الأجنبية فلا شأن لها بذلك كما لا يمكن للدولة دفع مسؤوليتها بحجة أن لأحكام محاكمها قوة الشيء المحكوم فيه، وذلك لأنه هذه الفكرة تنطبق داخل إقليم الدولة فقط، بينما تظهر الدولة في ميدان العلاقات الدولية كشخصية ذات إرادة ذاتية واحدة مهما اختلفت وسائل التعبير عنها .

وتعارض حكم القضاء مع قواعد القانون الدولي قد يأخذ إحدى صور ثلاث على الوجه التالي:

أ- قد يتضمن الحكم تفسيراً خاطئاً لنص داخلي مما يؤدي إلى تعارضه مع القانون الدولي.

ب- قد يتضمن الحكم تطبيق نص متعارض في ذاته مع قواعد القانون الدولي.

ج- قد يتضمن الحكم خطأ في تفسير قاعدة دولية التزم القاضي بالرجوع إليها تطبيقاً لنص داخلي.

وتسأل الدولة في حالة إنكار العدالة، وفكرة إنكار العدالة تعني إحدى الصور الآتية:

- حرمان الأجنبي من حق اللجوء إلى محاكم الدولة للدفاع عن حقوقه.

- أن يكون هناك نقص في إجراءات التقاضي يؤدي إلى إخلال فادح بالضمانات التي يكفلها القانون

الداخلي للمتقاضين.

- أن كون الحكم الصادر من المحكمة ضد الأجنبي يتسم بالتعسف تحت تأثير نزعة خاصة أو شعور عدائي

ذد الأجانب أو ضد جنسية هذا الأجنبي بالذات⁽³⁾.

(1) أنظر: جمال أحمد محمد الحسيني، حماية المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن 2008، ص 115.

(2) راجع: رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 57.

(3) أنظر: عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسؤولة وحقوق الدولة المضرومة، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، دون سنة، ص 65.

ومن المتفق عليه أن الدول لا تسأل عن الأخطاء الصادرة من محاكمها إذا كانت مبنية على خطأ في تقدير الوقائع أو في التطبيق القانون الوطني متى تم ذلك بحسن نية، فما دام القضاء الوطني قد بذل العناية المعقولة في سبل تحقيق العدالة فتنقض المسؤولية عن الأحكام الصادرة منه والتي يشوبها خطأ من هذا النوع.

3- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية: تسأل الدولة عن الأعمال الإيجابية والسلبية التي تصدر

سلطتها التنفيذية وتتضمن إخلالاً بقواعد القانون الدولي أو بواجبات الدولة تجاه الدول الأخرى، ويدخل في مدلول السلطة التنفيذية للدولة جميع الجهات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها سواء كانت من السلطات المركزية أو المحلية وسواء صدرت من كبار موظفي الدولة أم صغارها، فإذا صدر قرار وزاري بالاستيلاء على دار سفارة أجنبية فإن مثل هذا القرار يعتبر عملاً غير مشروع في حد ذاته وتترتب مسؤولية الدولة عليه بمجرد صدوره⁽¹⁾.

ويشترط أن تكون الأعمال أثناء مباشرة الاختصاصات الرسمية المحددة وفق القانون الوطني غير أن هناك جانباً كبيراً من الفقه يؤدي مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها حتى لو كانت تلك الأعمال خارجة عن نطاق اختصاصهم وأساس ذلك المظهر الذي جعل الموظف يبدو للآخرين بأنه يتصرف باعتباره موظفاً عاماً له حق التصرف بصفته هذه في الحالة موضوع المسؤولية.

وخلاصة القول أن الدول تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها إذا كانت هذه الأعمال مرتبطة بالوظيفة أو تمت تحت ستارها.

ويثور التساؤل عن تحمل الدولة تابعة للمسؤولية الدولية عن تصرفات الأفراد العاديين الذين لا يحملون صفة الموظف العام، وقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على أن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن الأفراد العاديين أيأ كانت جنسيتهم ما دامت قد ارتكبت على إقليم الدولة وأساس مسؤولية الدولية هنا ينبغي على هدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية والتي تقضي باتخاذ التدابير الكفيلة بمراعاة قواعد القانون الدولي وتنفيذها في إقليمها، ومسؤولية الدولة هنا مسؤولية تقصيرية ناشئة عن سيادة الدولة وما تعترض هذه السيادة مقدرة فعلية على فرض احترام قواعد القانون الدولي على جميع الأفراد المقيمين على إقليمها⁽²⁾.

(1) أنظر: نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 211.

(2) راجع: أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية (المؤتمرات الدستورية والتشريعية)، الطبعة السابعة، إعداد، شريف عتمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2009، ص 15/14.

المطلب الرابع: آثار المسؤولية الدولية

الالتزام بالتعويض: يؤد التعويض إلى إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل ويتخذ التعويض الصور التالية:

أولاً- التعويض الأدبي: ويتخذ هذا التعويض صورة الترضية للدولة التي تطالب بإصلاح الضرر، فقد يكون الفعل غير المشروع الذي ترتب عليه المسؤولية الدولية لم ينتج عنه أي ضرر مادي، ففي هذه الحالة يمكن للدول المسؤولة أن تتخذ إجراءات داخلية لإصلاح الخطأ كأن تعلن عدم إقرارها للتصرفات الصادرة من موظفيها أو سلطاتها مع اتخاذ إجراءات ضد المتسبب في الأفعال محل المساءلة الدولية، كأن تتقدم الدولة المسؤولة باعتذار للدولة عن طريق قنواتها الدبلوماسية.

ثانياً- التعويض العيني: ويقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، وقد يتضمن التعويض العيني تعويضاً قانونياً أو مادياً أو كليهما معاً.
- ويقصد بالتعويض العيني القانوني: إزالة عمل قانوني غير مشروع كإلغاء تشريع صدر بالمخالفة لأحكام القانون الدولي.

- أما التعويض العيني المادي: فيقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بإصلاح الضرر المادي كإعادة الأموال التي تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب أو الإفراج عن شخص معتقل دون وجه حق.
ثالثاً- التعويض المالي: يكون عند استحالة التعويض العيني، حيث تقوم الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال تعويضاً عن الضرر الذي حدث كصدور حكم قضائي من المحاكم الوطنية للدولة يستحيل معه إلغاؤه نظراً لتمتع هذا الحكم بحجية الشيء المقضي به طبقاً للنظام القانوني الداخلي وفي هذه الحالة لا يكون أمام الأجنبي إلا المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار التي أصابته⁽¹⁾.

المطلب الخامس: موانع المسؤولية الدولية

يمكن للدولة أن تطالب بإعفائها من المسؤولية الدولية إذا كان هناك ظروف تحول العمل غير المشروع إلى عمل مقبول وأهم هذه الظروف:

أولاً- الرضا: يعد رضا الدولة التي وقعت المخالفة الدولية في مواجهتها بهذه المخالفة أحد موانع المسؤولية الدولية حيث يعتبر الرضا هنا بمثابة إقرار بقبول هذا التصرف من جانبها ويشترط أن يكون الرضا سابقاً أو مصاحباً للتصرف، وذلك لأن الرضا اللاحق لا يحول العمل غير المشروع إلى عمل غير مشروع، وينحصر أثره على منع

(1) راجع: جيمي آلان وويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (870)، القاهرة 1998، ص 67.

المسؤولية الدولية بمعنى أنه يتمتع فقط على الدولة التي صدر عنها هذا التصرف بالتعويض، ويعد الرضا من موانع المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة التي ثبت رضاها عن الفعل أما الدول الأخرى التي يكون الفعل غير المشروع قد أخل بمصالحها ولم تقره أو ترضى عنه فإنها تظل محتفظة بحقها في رفع دعوى المسؤولية على الدولة التي صدر منها بالفعل⁽¹⁾.

ثانياً- الدفاع الشرعي: إذا ثبت توافر حالة الدفاع الشرعي جانب الدولة فإنها لا تتحمل تبعة أية مسؤولية دولية عن أعمالها في الدفاع عن نفسها، ويشترط في هذه الحالة أن يكون دفاع الدولة عن نفسها ناتجاً عن اعتداء غير مشروع عليها، كما يشترط ألا يتجاوز دفاع الدولة عن نفسها الحدود المقررة للدفاع عن النفس، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي يعد من الأمور الدقيقة التي يترك تقديرها حسب ظروف كل حالة على حدة، أما إذا اختلف أحد الشرطين السابقين فتقوم المسؤولية الدولية للدولة.

المطلب السادس: أحكام دعوى المسؤولية الدولية

إذا أصاب الدولة ضرر نتيجة عمل غير مشروع فلا تثور أية مشكلة حيث يحل بالطرق الدبلوماسية أو القضائية المختلفة، أما إذا أصاب الضرر أفراد عاديين فيتم اللجوء إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية والتي تعني حق كل دولة في حماية مواطنيها في الخارج عن طريق التدخل كما يتم دبلوماسياً وللمطالبة بحقوقهم.

وتبدأ الحماية الدبلوماسية: بتدخل الدولة التي ينتمي إليها الأفراد المضرورين لدى حكومة الدولة المسؤولة فإذا اختلفت وجهات النظر بينهما فإن الدولة التي يتبعها الأفراد المضرورين تبني مطالبهم وبذلك يتحول النزاع من نزاع داخلي بين الدولة المسؤولة وبعض الأفراد الأجانب إلى نزاع دولي بين الدولة المسؤولة والدولة التي يتبعها الأفراد المطالبون بالتعويض⁽²⁾.

أولاً- شروط مباشرة الحماية الدبلوماسية:

1- شرط الجنسية: يجب أن يتمتع الشخص المضرور بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية مع استمرار الشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً محتفظاً بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية حتى يتم البت في موضوع التعويض، وفي حالة الدولة الناقصة السيادة تتولى الدولة التي تشرف على الشؤون الخارجية للدولة الناقصة السيادة نيابة عنها مهمة مباشرة الحماية الدبلوماسية⁽³⁾.

(1) راجع: وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 87/86.
(2) راجع: فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 339
(3) راجع: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 89.

ويثير شرط الجنسية الموضوعات التالية:

أ- حالة ازدواج جنسية الشخص المضرور: هنا يفرق بين حالتين:

الأولى: تمتع الشخص المضرور بجنسية الدولة المسؤولة وجنسية الدولة المدعية: لقد اختلفت الآراء حول هذه الحالة ولكن الرأي الغالب يرى أنه لا يجوز لأي من دولتين مباشرة الحماية الدبلوماسية تجاه الأخرى.
الثانية: تمتع الشخص المضرور بجنسية دولتين لا تكون من بينهما الدولة المسؤولة: الرأي الغالب في الفقه يعطي الحق للدولة التي يرتبط الشخص بها أكثر من غيرها وهو ما يطلق عليه الجنسية الفعلية.

ب- جنسية الشخص المعنوي: كان المتبع في الماضي أن تحدد جنسية الشخص المعنوي بالإقليم الذي

يوجد فيه مركز إدارة الشركة، غير أن العرف والقضاء الدولي اتجه إلى الأخذ بفكرة الرقابة بمعنى تحديد جنسية الشركة تبعاً لجنسية الأشخاص الذين يشرفون فعلاً على إدارتها والذي يحملون أسهمها.

ج- وقت الاعتراف بالجنسية: يرى بعض الفقه الاعتراف بوقت الضرر، فإذا اكتسب المضرور جنسية دولة

أخرى بعد وقوع الضرر فالدولة صاحبة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية هي الدولة التي كان يحمل جنسيتها وقت وقوع الضرر وليس الدولة التي اكتسب جنسيتها بعد ذلك ويرى جانب آخر من الفقه: أن الدولة تستطيع في أي وقت أن تتدخل مباشرة الحماية الدبلوماسية للأشخاص المتمتعين بجنسيتها بعد وقوع الفعل الضار، ويرجع هذا الاختلاف الفقهي إلى الأساس الذي تبنى عليه الحماية الدبلوماسية وهل ترجع مباشرة إلى فكرة انتهاك حقوق رعايا الدولة أم ترجع إلى التزام الدولة بصفة عامة بمساعدة رعاياها وتأييد حقوقهم لدى الدول الأخرى، ففي الحال الأولى لا يجوز للدولة التدخل لدى الدولة التي وقع فيها الضرر مباشرة الحماية الدبلوماسية للأشخاص المتمتعين بجنسيتها إلا إذا كان المضرور متمتعاً بجنسيتها وقت وقوع الفعل الضار، أما في الحالة الثانية فإن الدولة تكون ملزمة بمساعدة من كون متمتعاً بجنسيتها وقت تدخلها حتى ولو كان قد اكتسب جنسيتها بعد وقوع الضرر⁽¹⁾.

2- شرط استنفاد كافة وسائل التقاضي الداخلية: يجب أن يلجئ الأجنبي المضرور أولاً إلى سلطات

ومحاكم الدولة التي يقيم فيها ويستنفذ كافة وسائل التقاضي التي يسمح بها النظام القانون لهذه الدولة من استئناف ونقض فإذا فشل في التوصل إلى حقه يلجأ إلى دولته ويطلب منها حمايته وتبني مطلبه.

والغرض منها هذا الشرط إعطاء سلطات الدولة المسؤولة الفرصة لكي تعوض الضرر الذي أصاب الأجنبي، أما إذا تعذر على الأجنبي اللجوء إلى المحاكم الداخلية أو لم تكن هناك محاكم مختصة للنظر في الضرر الذي أصابه أو كان الحكم الذي صدر سنوياً بإنكار العدالة، كان لدولته أن تتدخل للمطالبة بحقوقه بطريقة دولية. إلا أنه مع

(1) راجع: عادل ماجد، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001، ص 148.

ذلك يجوز التقاضي عن شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية إذا اتفقت الدولة التي ينتهي إليها الأجنبي بجنسيته مع الدولة المسؤولة عن الضرر الذي أصابه⁽¹⁾.

3- شرط عدم مخالفة قواعد القانون الدولي: يجب ألا يكون قد صدر من الشخص المضار ما يعد

لقواعد القانون الدولي، فإذا كان الفعل الضار الذي وقع من الدولة هو مصادرة أموال الأجنبي، وثبت أن قرار المصادرة صدر نظراً لإخلال الأجنبي ومخالفته للالتزامات الملقاة على عاتق الرعايا المحايدين لصالح دولة محاربة فلا يجوز مباشرة الحماية الدبلوماسية.

ثانياً- تسوية المنازعات المتصلة بالتعويض: تلزم الدول بتسوية منازعاتها المتصلة بالمسؤولية الدولية

بالوسائل السلمية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة كالتوفيق والتحكيم، فاللجوء إلى القوة لاستيفاء التعويضات المترتبة على المسؤولية الدولية يتنافى مع المبادئ الحديثة في القانون الدولي والتي تمنع استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

ولقد أيدت المنظمات الدولية المتخصصة هذا الاتجاه فبادرت بالنص في الاتفاقيات المنشئة لها على كيفية حل المنازعات التي قد تثور بين الدول ومواطني الدول الأخرى ولم تفيد القانون الواجب التطبيق في هذه الحالات يجب الرجوع إلى القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة وقواعد القانون الدولي التي تقبل التطبيق.⁽²⁾

المبحث الرابع: القانون الجنائي الدولي

المطلب الأول: مفهوم القانون الجنائي الدولي

عزمت الدول منذ القدم على إقامة العلاقات فيما بينها بل دأبت دوماً على تعزيزها والبذل من أجل ازدهارها إلا أن لكل شيء في العالم إيجابياته وسلبياته، فتكونت مع مرور الزمن فترات توتر وأزمات بين الدول الأمر الذي دفعها إلى التفاهم حتى قامت الحروب والأزمات وساد منطق القوة على بعض العلاقات الدولية فأورث البشرية الخسائر

(1) راجع: أحمد عبد الونيس شتا، السيادة العربية على القدس، دراسة تأصيلية في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، بحث مقدم إلى مؤتمر القدس: أنقطة قطيعة أم مكان التقاء؟، الرباط: الأكاديمية الملكية المغربية، 1998، ص 46.

(2) Johnson D. J., The impact of International Law and Treaty Obligations on United States Military Activities in Space ، High Technology Law Journal ، 1987. P 147.

والويلات ، والحروب وما يلحق بها من أحداث قتل وتدمير وتخريب لم تقتصر على زمن من الأزمان أو حقبة من الحقب بل استمرت معها الانتهاكات الجسيمة للبشرية جمعاء مولدة أزمات جديدة، الأمر الذي دفع نخبة من البشر للعمل على الحد من هذه الحروب ووضع نظام يحاسب مجرميها .

من هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة ، حيث أن القانون لا يحاسب فقط على قتل إنسان أو إصابته بل هو قانون يعمل على محاسبة الجرائم التي تتمثل في الحرب وما يحدث فيها من فظائع ضد الإنسانية مثل إبادة جنس بشري معين ، أو تدمير البيئة الطبيعية أو تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع لا تشكل أهدافاً عسكرية أو قتل المقاتل الذي يسلم سلاحه ويستسلم مختار أو استخدام الأسلحة السامة الضارة . إذا السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو القانون الجنائي الدولي ؟ أي ما تعريفه ومفهومه؟.

لقد اجتهد العديد من فقهاء القانون على وضع تعريف عديدة يوضحون من خلالها المقصود بالقانون الجنائي الدولي، فاتفقت مجموعة منهم على أن القانون الجنائي الدولي هو (القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية في شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية، مثال القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والإنايات القضائية كاستجواب متهم أو شاهد أو ضابط هارب).⁽¹⁾

إلا أننا نرى أن مثل هذا التعريف يعتبر تعريفاً ضيقاً للمفهوم الحقيقي للقانون الجنائي الدولي وذلك يعود إلى أن التعريف السابق يركز على المجرمين العاديين أي الذين يقومون بجرائم تسري عليها من حيث الأصل قواعد القانون الداخلي (قانون الدولة) ويدخل فيها اختصاص القانون الدولي عند هروب المتهم أو فراره فيتم إعمال المعاهدة التي دخلت بها الدولة التي تسعى للإمساك بالمتهم وكما أسلفنا سابقاً أن حاجة للقانون الجنائي الدولي ظهرت للحد من الانتهاكات التي تحصل في الحروب كقتل المقاتل المستسلم اختياراً أو استعمال الأسلحة السامة أو إبادة جنس معين من البشر أو بمعنى أصح أن هذا التعريف لا يتعرض للانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة على الجنس البشري بل على مجرم فار من العدالة. وبالتالي فإن انتقادنا لهذا التعريف هو أنه تعريف يركز على إتاحة الفرصة لتطبيق القانون الوطني تطبيقاً فاعلاً ومنتجاً أي لا يتناول تنظيم الجرائم الدولية.

(1) راجع: حازم مختار الحاروني، ماهية القانون الجنائي الدولي، مجلة الأمن العام، القاهرة 1991 ، ص 61 .

هذا التعريف دفع فريقا من الفقهاء إلى وضع تعريف آخر وهو (القواعد القانونية التي قررتها بعض المعاهدات في شأن الجرائم ذات الخطورة التي لا تقتصر على دولة واحدة، وإنما تمتد إلى عدد من الدول بالنظر إلى كون مرتكبيها أعضاء في عصابات دولية تباشر نشاطها في أقاليم دول مختلفة ، مثال ذلك جرائم الاتجار في الرقيق وتهريب المخدرات وجرائم تزيف العملة والمسكوكات وجرائم الاتجار في النساء والأطفال من أجل الفجور والدعارة).⁽¹⁾

يتناول هذا التعريف الجرائم التي ترد عادة في نصوص القانون الجنائي الدولي أي القانون الوطني الداخلي للدولة فهو يعالج جرائم ينص عليها القانون والتعريف يحاول أن يسهل من أعمال قواعد القانون الوطني وبالتالي فإنه لا يعد صحيحا إطلاق صفة القانون الجنائي الدولي على هذه الطائفة من الجرائم بالمعنى الذي نسعى إليه في هذه الدراسة نعم يمكن أن تصبح هذه الجرائم جرائم دولية عند توافر شروط معينة مثال ان يحدث فعل ضار لدولة اخرى كمسألة من مسائل القانون الدولي الخاص ولكن ذلك لا يعني أنه تعريف موضح لمفهوم القانون الجنائي الدولي، إلا أن التعريف الأقرب للصحة هو تعريف الفقيه (Graven) حين قال: (هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه)⁽²⁾

إذا يمكن لنا تعريف القانون الجنائي الدولي على انه:

القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية.

من التعريف نستطيع أن نستشف أن القاعدة القانونية حتى نتعرف عليها ونصنفها على أنها قاعدة تنظم

مسألة من مسائل القانون الجنائي الدولي فإنها لا بد وان تتمتع بخاصتين هما:

1. الخاصية الجنائية.

2. الخاصية الدولية.

والآتي الحديث عن كل منهما:

1 الخاصية الجنائية: لا يغيب عن ذهن أي فقيه أو باحث في الحقل الجنائي المبدأ الأساسي لأي تشريع جنائي وهو مبدأ المشروعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي أن الفعل لا يدخل تحت

(1) أنظر: محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية 1973م - ص 8 .

(2) راجع: محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد 1965 ، ص 194

طائلة التجريم إلا ان كان مجرماً فعلاً والأمر سيان في العقوبة حيث أنه لا يجوز أن توقع أية عقوبة من غير أن يكون لها سند من نص القانون، وعليه فإن القاعدة يجب وأن تحمل خاصية تحديد الجريمة والنص على جزاء من يرتكب الجريمة.

وبمعنى أصح فإنه يقصد بمبدأ المشروعية وجوب النص على الجريمة وعلى عقابها في القانون ، فالقانون يتولى مهمة ايضاح السلوكيات التي تعتبر جرائم وهو الذي يحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها.

ومن مسؤوليتنا أن نوضح أن الشريعة الاسلامية الغراء قد سبقت القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ منذ مايقارب الأربعة عشر قرناً من الزمان ، قال سبحانه وتعالى في سورة القصص الآية 59 : (وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا) وفي سورة الاسراء الآية 15 قال تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) و قال سبحانه : (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) . هذه الآيات العظيمة التي وردت في مواطن مختلفة من سور القرآن الكريم تبين لنا حال الناس قبل ارسال الرسل وحالهم بعد ارسال الرسل فالله سبحانه وتعالى يوضح للناس رحمته على عدم محاسبة الناس في الاعمال التي لايعرفون ان كانت آثمة أم جائزة حتى يرسل اليهم رسله ويبين لهم الصواب وعند العلم تتم المحاسبه والحال نفسه عندنا في القوانين والتشريعات الحديثة ان لا جريمة و لا عقوبة الا بنص القانون عليها ، وهذه الآيات الكريمة قد تفرع منها قواعد أصولية عديدة تؤكد مبدأ الشرعية مثل القاعدة الشرعية ((لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص)) وتعني أن افعال المكلف لا يمكن وصفها بأنها محرمة ما لم يرد نص يقضي بتحريمها .

2 : الخاصية الدولية: ينبغي لمعرفة هذه الخصيصة الإمام بأمر هام وهو عدم الخلط بين القواعد الخاصة بالقانون الجنائي الدولي وقواعد القانون الدولي الخاص حيث أن الأخيرة تتناول مواضيع تنازع القوانين الوطنية للدول ولا تركز في نصوصها على تجريم الأفعال بل مهمتها قاصرة على تنظيم الاجراءات حسب موضوع كل نزاع، الا انه في حال ما إذا نشأت مشكلة حول جريمة دولية فإن مسألة تنظيم الإجراءات التالية لوقوع الجريمة الدولية يندرج تحت نطاق قواعد القانون الجنائي الدولي فهي قواعد لها جوانب شكلية وأخرى موضوعية أي بمعنى أوضح أن الجريمة الدولية هي أساس الموضوع في القانون الجنائي الدولي. وكذلك ينبغي عدم الخلط بين القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي وذلك لان الدولية في الأول تنحصر في العلاقات الدولية بينما الدولية في الثاني تتجاوز الحد الذي يتوقف عنده القانون الدولي العام ليكون هناك الفرد الذي أما يكون جانبا أو مجنيا عليه.

بعد أن عرفنا القانون الجنائي الدولي بأنه القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائمًا دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية، وأن القاعدة القانونية حتى تكون منظمة للقانون الجنائي الدولي يجب أن تتسم بخاصتين الجنائية والدولية فإنه يلزم علينا التعرف على أهداف هذا القانون .

المطلب الثاني: أهداف القانون الجنائي الدولي

المصالح المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي كانت ولا تزال محط اهتمام من قبل حماة المجتمع الدولي ، هذه المصالح جاء ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل تجريم الإبادة الجماعية التي تهدف إلى إنهاء نسل طائفة معينة مثال ذلك ما قام به الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك من عمليات أطلقوا عليها عمليات التطهير العرقي أو ما قام به هتلر النازية من وضع الطائفة اليهودية بأفران حرارية وتركهم للموت أو ما قام به الطاغية المخولع صدام حسين من إطلاق السلاح الكيميائي على الأكراد فهذه المصلحة ((تجريم الإبادة الجماعية)) تعني ((أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً .:

- (أ) قتل أفراد الجماعة .
- (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
- (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
- (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى . ((1))

وكذلك عد من قبيل مصالح المجتمع الدولي احترام قواعد الحرب المتعارف عليها⁽²⁾ وعدم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل ما يحدث من إبعاد لسكان القرى والمناطق الفلسطينية الأصليين وإخراجهم قسراً وبالقوة من قبل القوات الإسرائيلية ، وكذلك ما قام به النظام العراقي البائد من إخراج عدد من المواطنين الكويتيين من منازلهم وتحويلها إلى ثكنات عسكرية وسط الأحياء المدنية ((مخالفة البند (د) من المادة (7) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)) ، ويدخل في إطار الجرائم ضد الإنسانية ما تقوم به القوات الأمريكية لمعتقلي جوانتانامو من

(1) المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

حرمان شديد للحرية البدنية كتكبيل اليدين والأرجل وتغطية الأعين ووضعهم في سجون تحت نوع خاص من الأشعة ((مخالفة البند (هـ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)).

بهذه الانتهاكات والجرائم يأتي القانون الجنائي الدولي لوضع جزاء عادل يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب حتى يحقق الهدف الأساسي من القانون وهو تعزيز مفهوم العدالة في المجتمع الدولي .

يتضح جلياً أن القانون الجنائي الدولي يهدف إلى الوقاية من الجرائم، والوقاية تتوفر عن طريق نصوص المحكمة الجنائية الدولية التي تدفع أعضاء المجتمع الدولي إلى الابتعاد عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها والتي يهدف القانون إلى تجريمها ، في تحقيق هذا الدور الوقائي .

المطلب الثالث: الجريمة الدولية وأنواعها

نتحدث في هذا المطلب عن الجريمة الدولية والأركان التي تقوم عليها، وعن أنواع الجريمة الدولية.

وسوف نتناول الموضوع على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

المبحث الثاني: أنواع الجريمة الدولية

مفهوم الجريمة الدولية وأركانها

لقد قام نخبة من فقهاء القانون بوضع تعاريف مختلفة للجريمة الدولية ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه "بيلا" حين عرف الجريمة الدولية بأنها "إذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية" (1) في حين عرفها الفقيه جلاسير بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون" (2)

و أما لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها "تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها

(1) Pella، la criminalité collective des états et le droit penal de l'avenir، p. 175.

(2) Glasser. Introduction & L'étude de droit international Pémal، Benux elles – Paris، 1954، p. 11.

من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني" (المادة 19 من المشروع).

ومن خلال ما تقدم ذكره فإن الجريمة الدولية تعرف بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبياً عالماً بجرمته السلوك وراغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي. وكما للجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية أركان ثلاثة "ركن شرعي - ركن مادي - ركن معنوي" فإن الجريمة الدولية تشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو الركن الدولي، والآتي بيانها بالتفصيل:

1- الركن الشرعي: يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجوداً في الجريمة الدولية، إلا إننا نجد أن طبيعته عرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها ولا يوجد أي مشروع للقانون الدولي، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف وإلى جوار العرف الدولي توجد الاتفاقيات الدولية وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة التالية للعرف الدولي في مصادر القانون الدولي بل أن العديد من الاتفاقيات الدولية تحيل إلى العرف الدولي.

2- الركن المادي: هو النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه. والجريمة الدولية حالها من حال الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الجنائي الدولي.

3- الركن المعنوي: هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية.

4- الركن الدولي: يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية (التي تحصل داخل الدولة) والجريمة الدولية (موضوع الدراسة). فلو زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية لا دولية.

وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط، والفعل "الإيجابي أو السلبي" يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي.

و على سبيل المثال قيام مجموعة إجرامية من دولة معينة بالتخطيط على ارتكاب جريمة مدبرة ضد دولة أخرى، أو قيام منظمة إرهابية بتوجيه ضربة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية "وفد دبلوماسي" كعملية تفجير لموكبهم.

أنواع الجريمة الدولية: سوف نتحدث في هذا المبحث عن أنواع الجريمة الدولية و التي سيكون عرضها على الوجه الآتي:

- 1 . جرائم الحرب.
- 2 . جرائم ضد الإنسانية.
- 3 . جرائم إبادة الجنس البشري.
- 4 . جرائم العدوان.
- 5 . الجرائم المنظمة

أولاً: جرائم الحرب: تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عديدة مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة إفسفور 1888م ومعاهدة لاهاي لسنة 1899م⁽¹⁾

وقد وضحت اتفاقيات جنيف لعام 1949م بعضاً من الانتهاكات (جرائم الحرب) مثل: "المعاملة السيئة . إبعاد المدنيين عن مساكنهم . القتل المتعمد . تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية" فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب أثناءها بهذه الأفعال.

ولو أردنا أن نوضح معنى جرائم الحرب بشكل أوضح فإنها الأعمال الواقعة من قبل المحاربين أثناء الحرب بمخالفة مواثيق الحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية. ولهذا الجرائم ثلاثة أركان نذكرها بالتفصيل:

1- الركن المادي: حتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أمام حرب قائمة فعلاً وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال، المحضرة "المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب".

والحرب القائمة ينبغي أن تنشأ من نزاع مسلح يتبادل طرفان أو أكثر والأفعال المحضرة في مواثيق الحرب والأعراف الدولية كثيرة مثل استعمال الأسلحة الكيماوية "غاز الخردل . غاز الأعصاب" أو استعمال أسلحة جراثومية أو بيولوجية "قذف ميكروبات ضد العدو أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم أو تمنعه"، واستعمال أسلحة حارقة كالفسفور، واستعمال المفاعلات النووية، وحتى اللجوء إلى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق إيهامه بالاستسلام.

(1) Graven: cours. P. 54.

"ويعد من ضمن هذه الطائفة إخضاع الأسرى أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الأسرى معاملة لا إنسانية كالحط من كرامته وإهانته أو الاعتداءات الجسمية المفرطة على جسد الأسير أو إخضاع الأسير للتعذيب" (1)

2- الركن المعنوي: يتفق جميع فقهاء القانون الدولي على أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي [العلم مع الإرادة] أي أن يعلم الفاعل بجرمة الفعل ويقوم به.

3- الركن الدولي: يعني بهذا الركن أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة "على سبيل المثال من أحد مواطنيها" باسم الدولة ويرضاه ضد دولة أخرى معادية لها، أي مفهوم المخالفة لو وقعت الجريمة من مواطن ضد مواطن آخر فلا دولية فيها.

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي أولت اهتماماً واضحاً على تجريم هذه الجريمة نذكر:

حول موضوع تجريم استعمال بعض الأسلحة:

- إعلان لاهاي 1899م.
- معاهدة فرساي 1919م.
- بروتوكول لندن 1936م.
- مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان 1968م.
- مؤتمر جنيف لئزع السلاح 1973م.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

تهدف هذه الطائفة من الجرائم إلى حماية الصفة الإنسانية بالإنسان نفسه والعمل على المحافظة عليها.

فتعرف بأنها تلك التي تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعة معينة لأسباب معينة قد تكون دينية أو عرقية أو سياسية.

وهذه الجريمة لا تتحقق إلا توافر أركانها الآتي ذكرها:

(1) للاستزادة حول موضوع التعذيب إرجع إلى:

محمد يوسف علوان: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة الحقوق. العدد الرابع. السنة الحادية عشرة. ديسمبر 1987م. ص 53.

1- الركن المادي: يقوم هذا الركن على مجموعة من الأفعال الجسيمة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة بشرية تشترك بالدين أو بالفكر السياسي أو بالعرق، وأن يتم على شكل هجوم منهجي مدروس ضد هذه المجموعة.

ومن صور هذه الأفعال أو الاعتداءات " الاسترقاق . الإبادة . إبعاد السكان الأصليين أو نقلهم قسراً من مناطقهم . القتل المتعمد . السجن الذي يشكل حرماناً شديداً للحرية البدنية . التعذيب . إضطهاد الجماعة . الاغتصاب . اختطاف الأشخاص ."

2- الركن المعنوي: يتفق فقهاء القانون الدولي في هذه الجريمة أيضاً على أنها جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام (العلم . الإرادة) العلم بتحريم الفعل والقيام به رغم المعرفة بجرمته.

3- الركن الدولي: ويتوافر الركن الدولي كأن تخطط دولة معينة بوضع خطة مدروسة ضد جماعة معينة تشترك بالدين أو الفكر السياسي أو العرق والأمر سيان سواء بتمتع الجماعة بجنسية الدولة المعتدية أو غير متمتعة. "لا فرق بين المواطن والأجنبي".

ومن المعاهدات والمواثيق الدولية التي اهتمت وأدانت مثل هذا النوع من الجرائم الدولية نذكر:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.
- مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية 1954م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ميثاق روما) 1998م.

ثالثاً: جريمة إبادة الجنس البشري: تعرف الإبادة بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق إضطهادها أو تعرضها للمذابح أو أن تتخذ شكل الاستئصال المعنوي المتمثل بالتأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد أو الأعراف السائدة. ولعل أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي عالجت هذه الجريمة بذكر صورها وتقرير عقوبات إزاء ارتكابها هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م وبالتحديد في المادة الثانية الى المادة الثامنة فقد ورد في المادة الثانية تعريف جريمة إبادة الجنس البشري على أنها "أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية"

- 1- قتل أعضاء هذه الجماعة.
 - 2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
 - 3- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً.
 - 4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة.
 - 5- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى⁽¹⁾
- كما بينت الاتفاقية الأفعال المعاقب عليها وهي:
- 1- "إبادة الجنس.
 - 2- الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.
 - 3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس.
 - 4- الشروع في إبادة الجنس.
 - 5- الاشتراك في إبادة الجنس.⁽²⁾
- وحددت شروط الجاني هل يقتصر على فئة معينة أم مفتوحة بذكرها "سواء أكان الجاني من الحكام أو الموظفين أو من الأفراد"⁽³⁾
- كما بينت الاتفاقية تسليم المجرمين، وبينت كذلك اختصاص المحاكم الوطنية بأنه متاح وكذلك للمحاكم الجنائية"⁽⁴⁾

بناءً على ما سبق ذكره نستشف أركان الجريمة على الوجه الآتي:

- 1- الركن المادي: بالرجوع إلى نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة يتبين أن كل من الأفعال التالية موقعة للركن المادي وهي:

- 1- قتل أعضاء جماعة معينة "أي وقوع عملية قتل جماعية سواء كانت كلية أو جزئية".
- 2- الإعتداء الجسيم الجسماني أو النفسي على أفراد جماعة معينة "وهو كما أسلفنا الاستئصال المادي والاستئصال المعنوي بحيث يتمثل الأول بالاعتداء على الجسد كتعذيبه وتشويهه الثاني بالإرهاب النفسي المتمثل على حمل الشخص على العيش بشكل معين"

(1) المادة (02) اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها . 1948.

(2) المادة (03) من نفس الاتفاقية أعلاه.

(3) المادة (04) من نفس الاتفاقية أعلاه.

(4) راجع: حول الموضوع إرجع إلى ذات الاتفاقية المواد (5 - 6 - 7).

3- إرغام الجماعة على منعها من التناسل أو التكاثر: "كالفصل الإجباري بين الحسنين ومنع الجماعة من الزواج، القيام بعمليات إبادة بيولوجية".

4- إخضاع الجماعة على العيش تحت ظروف معيشية معينة بهدف القضاء عليها "كمنعهم من إرتياد المستشفيات وإجبارهم على الاعمال الشاقة"

5- إجبار الصغار من الانتقال إلى جماعة أخرى غير جماعتهم "كنقل أطفال مسلمين إلى جماعة يهودية بهدف تهويدها وتكفيرها ومحو هويتها الإسلامية".

2- الركن المعنوي: تعتبر جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي (العلم . الإرادة) العلم بأن الفعل جريمة والرغبة بارتكابها.

3- الركن الدولي: يعني بهذا الركن أن تقوم الجريمة على خطط مدروسة ومعدة مسبقاً من قبل ((أفراد تابعين للدولة أو رؤساء)) على القيام بمثل هذه الأفعال المكونة للركن المادي مع ملاحظة أن الركن الدولي يتحقق سواء تمت الجريمة على مواطنين أو أجانب وسواء وقعت في زمن الحرب أو السلم.

رابعاً: جريمة العدوان: أثار تعريف جريمة العدوان جدلاً واسعاً في الفقه القانوني إلا أننا لن نتعرض إليه في دراستنا واضعين تعريفاً يقرب من وجهات نظر الشراح والفقهاء المختلفة على أن جريمة العدوان ما هي الا فعل عدائي يتمثل باستخدام القوة المسلحة تنفيذاً لأمر صادر من الحاكم في الدولة أو قيادين بارزين فيها ضد دولة أخرى. وهذا التعريف يأخذنا إلى أركان الجريمة:

1- الركن المادي: كما بينا في تعريف العدوان فهو يتمثل بأمر صادر من شخص مسئول حاكم أو قيادي على القيام بفعل عدائي ضد دولة أخرى أي أن الركن المادي يقوم على فعل عدائي وأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة إصدار الأمر، فالفعل العدائي أو العدواني لا يكون الا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع، لأن الدفاع يعتبر أمر مشروع يمنع الدولة من المسائلة "الدفاع الشرعي" أما الهجوم فهو عدوان ونشاط مؤثم ضد دولة أخرى.

2- الركن المعنوي: تعد كحال باقي الجرائم الدولية عمدية وأن يتوفر فيها القصد الجنائي مع "العلم . الإرادة" علم الفاعل بتحريم الفعل وتوجه إرادته لارتكابه مع العلم، وعليه فإن علم الجاني بعدم مشروعية العدوان وقيامه به يعرضه للمساءلة القانونية.

3- الركن الدولي: ينبغي لقيام هذا الركن أن يتم العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى.

ومن خلال عرض الاركمان السابقة يتضح أن قيام طيار عسكري بشن غارة جوية ضد دولة مجاورة دون صدور أمر لذلك أي من وليد إرادته لا يشكل جريمة عدوان لأن الفعل قد تم دون أمر صادر من مسئول حاكم أو قيادي، أي بمعنى أدق الفعل لم يتم باسم الدولة أو بناء على خطتها، ومن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي سلطت الضوء على جريمة العدوان نذكر:

- مؤتمر نزع السلاح في لندن 1933م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.
- خامساً: الجريمة المنظمة
- تتسم الجرائم المنظمة عادة بأنها تهدف إلى التجارة ((لا التجارة العادية المشروعة بل التجارة الغير مشروعة)) التي باتت محل رفض واستياء المجتمع الدولي نذكر منها:

- جريمة الإتجار بالرقيق.
- جريمة الإتجار بالأشخاص لغرض أعمال الدعارة.
- جريمة الاتجار بالمخدرات.
- جريمة الاتجار بالمطبوعات الإباحية والجنسية.
- جريمة غسيل الأموال.
- جرائم الإرهاب.

هذه الطائفة من الجرائم تتفق على أنها جرائم منظمة، ويجمع المجتمع الدولي على أنها باتت تهدد النظام العالمي أي انها ((ظاهرة عالمية)) مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات الساعية للحد منها ومن ثم القضاء عليها، مثل مؤتمر نابولي لسنة 1994م والذي ناقش موضوعات هامة مثل:

- المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الدول في مختلف مناطق العالم.
- التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الدول.
- أشكال التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على مستويات التحقيق والإنابة والقضاء.
- الأساليب والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي.

- مدى جدوى الصكوك والاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول.
 - منع ومكافحة غسل الأموال ومراقبة عائدات الجريمة.
- وانتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان نابولي السياسي والذي من خلاله وضعت خطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم المختلفة. ولكن المؤتمر لم يكن أول تحرك للمجتمع الدولي بل جاء مكماً للعديد من جهود القانونيين السابقين نذكر منها:

- مؤتمر فيينا 1815م "إنتهى بإصدار تصريح يقرر فيه تعاون الدول ضد تجارة الرقيق"
 - اتفاقية سان جرمان 1919م "بشأن حظر الرق والعبودية والسخرة".
 - اتفاقية السخرة 1930م.
 - الاتفاق الدولي المعقود في 18 مايو 1904م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948م.
 - الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 مايو 1910م حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
 - الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 سبتمبر 1921م حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول المقر من الأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947م.
 - الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 أكتوبر 1933م حول تحريم الإتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
 - اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المواد المخدرة 1931م.
 - الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961م.
 - اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي 1937م.
 - اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب 1971م.
 - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المقيمين بالحماية الدولية 1973م.
 - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977م.
- من الملاحظ على هذه الاتفاقيات والمؤتمرات أنها وضعت خصائص مشتركة لطائفة من الجرائم المنظمة بحيث لو توافرت نكون أمام جريمة منظمة وهي:

1- أن الجريمة المنظمة ترتكب من عصابات أو جماعات إجرامية منظمة على الصعيد العالمي.

2- أن هذه الجماعات تتخذ من العنف والتهديد والترويع أسلوباً لتعاملها مع الآخرين حتى تضمن تسيير أعمالها.

3- أن الجريمة المنظمة لا بد وأن تكون مدروسة ومخطط لها.

4- تهدف الجماعات الإجرامية إلى الربح والكسب من وراء عملياتها على الغالب.

5- تتحرى هذه الجماعات السرية والدقة في ارتكاب جرائمها.

6- لا تقوم هذه الجماعات على شخص واحد بل مستمرة على الدوام.

فهذه الخصائص من شأنها أن تسهل لنا معرفة ما إذا كانت الجريمة جريمة منظمة دولية، كما أن الجرائم التي عرضناها ليست هي فقط جرائم دولية منظمة أي إنها ليست على سبيل الحصر بل المثال لأن هناك جرائم أخرى مثل الإتجار بالسلاح والاحتيال الدولي وتهريب التحف والآثار وسرقة المصنوعات الفكرية أو الفنية وتزويرها، فكل هذه الصور يمكن اعتبارها جرائم منظمة .

الخاتمة

لقد حاول الإنسان منذ بداية الخليقة أن يقترب من أخيه الإنسان ومن ثم يوسع من دائرة الإقتراب تلك، حتى تشابكت العلاقات، وتنوعت لتشمل كافة مجالات الحياة، وقد اتسمت في بعض الأوقات بالسلمية، وفي بعضها الآخر بالتوتر الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى نشوب الحروب التي من جرائها خسرت البشرية الملايين من أبنائها. لكن الإنسان سعى كفرد وكمجموعات . ومنها الدول- لإقامة أفضل العلاقات مع الغير.

والحاجة إلى التعاون بين الأفراد ضمن الدولة، بل الدول أيضاً فيما بينها هي أحوج إلى التعاون المتبادل، حيث يصعب عليها البقاء في عزلة عن بقية الدول، فقد يتوفر لديها من الحاجيات أكثر مما يلزمها، في حين قد تنقصها بعض الحاجيات الأخرى مما هو متوفر لدى غيرها من الدول، وهذا الإحتياج يدفعها أن تدخل مع غيرها من الدول في علاقات التبادل والتعاون، ولا بد أن يكون لعلاقة التبادل والتعاون هذه من منظومة ينظمها، وتمثل تلك المنظومة في القانون الدولي العام، شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي في تنظيم العلاقات بين هيئات الدولة الواحدة وبين أفرادها.

وإن للدول الحق في تقدير ما يطلبه منها القانون الطبيعي بحرية وإن قواعد هذا القانون الأخير لا تتفوق على قواعد القانون الوضعي، وبعد إن كان لنظرية القانون الطبيعي الريادة في القرنين السابع عشر والثامن عشر، أضحلت النظرية تدريجياً في القرن التاسع عشر، واليوم نجد أن ليس هناك ثمرة صلبة حتمية بين القانون والعدالة، وأن وجود القاعدة الدولية لا يتوقف على توافيقها مع مصالح الدول الصغرى أو مع اعتبارات العدالة والإنصاف، وخلافاً للشعور السائد في الدول الأخيرة، هناك العديد من الأوضاع الظالمة في المجتمع الدولي، والتي لا تشكل برغم ذلك خروجاً عن قواعد القانون الوضعي، ويعود ذلك الى أن أهم الأساسى للقانون الدولي هو الوصول إلى علاقات مستقرة فيما بين الدول، وليس إقامة علاقات عادلة فيما بينها.

وطبقاً لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها، على الدول واجب الامتناع عن الدعوة للحرب العدوانية. وعلى كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة واستعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات الدولية بما فيها المنازعات المتعلقة بأقاليم الدول وحدودها.

وعلى كل دولة كذلك واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الخطوط الدولية الفاصلة، مثال ذلك خطوط الهدنة، التي تكون مقررة في اتفاق دولي أو بناء على اتفاق دولي وهي أحد اطرافه أو يقع عليها لأسباب أخرى واجب احترامه ولا يجوز أن يؤول شئ مما تقدم على انه يمثل اضراراً بمواقف الاطراف المعنيين فيما يتعلق بمركز وآثار مثل هذه الخطوط حسب مجموعة القواعد والاحكام الخاصة المطبقة عليها او على انه يؤثر على طبيعتها المؤقتة. وعلى الدول واجب الامتناع عن الاعمال الانتقامية التي تنطوي على استعمال القوة.

وعلى كل دولة واجب الامتناع عن كل عمل قسرى يكون فيه حرمان للشعوب المشار اليها في صياغة مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها في تقرير مصيرها بنفسها، من حقها في تقرير مصيرها بنفسها وفي الحرية والاستقلال.

وإن القانون الدولي كباقي القوانين المنظمة للحياة الدولية لأنه لا بد من تواجد عدة مسارات ساهمت في تطوير هذا القانون ولكي نضع هذا الأخير في محل الفهم والدراسة والتنفيذ يجب الإحاطة بفلسفة هذا القانون مع تأكيد الإدراك ان هذا القانون لا يستطيع صياغته الا الأقوياء او تفعيله او دفعه كما يشاؤون وهذا مايشكل حرق وأزمة في حد ذاته تساهم في تعطيل دور القانون الدولي في حل الأزمات الدولية.

كما انه لسنا في موقع التشكيك في صحة مايقال حول غياب التوازن عند قمة النظام الدولي او الاستحقاقات الباهظة الاحداث الحادي عشر من شتنبر ولكننا يمكن القول انه قبل وقوع هذين الحدثين بسنوات لم يكن القانون محترما بالكامل ولم تكن الشرعية الدولية وهي المرجعية الحاكمة لحسم النزاعات والأزمات الدولية الا قوي في العالم وهو قانون كان أخف ضرر الي حد ما

والى جانب ذلك كله لقد فرضت بعض ذلك استحقاقات علي العالم بقصد او بغير قصد في قبول دوس بالاحدية في كتير من هذه الصراعات علي القانون الدولي بحيث كان غزو العراق للكويت حرقا للقانون الدولي وغزو الامريكي للعراق وأفغانستان حرقا للقانون الدولي وما أكثر الجرائم التي يتم باسم القانون الدولي والشرعية الدولية قبل وبعد غياب التوازن الدولي وقبل الواقع الدولي اصبح أكثر عرضة للعنف والصراع وان الأوضاع الدولية المعاصرة اصبحت مختزقة ولاتعرف استقرار في ظل تضارب المصالح وتنوعها لكثير من الدول التي اصبحت تري في حرق القانون الدولي هو الحل الوحيد لتحقيق المصالح في ظل واقع العلاقات الدولية المعاصرة.

ولقد تميز القانون الدولي المعاصر بمراعاة الأبعاد الإنسانية والاجتماعية في أحكامه، حيث تطور القانون الدولي المعاصر بمد نطاق اهتمامه ليشمل الإنسان بصورة مباشرة، وهو ما تجلّى بحقوق الإنسان التي تم تقنينها وتنظيمها، وزيادة رفاهية الإنسان وتقدمه، وشملت الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحماية الإنسانية بإقرار فكرة (الجرائم ضد الإنسانية) جرائم الحرب، ومنع الفصل العنصري، واختطاف الطائرات، وكذلك حماية التراث المشترك للإنسانية، وإضفاء طابع المشروعية على حركات التحرر الوطني.

قائمة المراجع:

أولاً/ مراجع باللغة العربية:

1. المراجع العامة:

- . أحمد فراج حسين، المدخل للفقہ الإسلامي، (تاريخ الفقہ الإسلامي ونظرية العقد)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002.
- . أحمد أبو الوفا: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة والنشر، القاهرة مصر 2006.
- . أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، مصر 1998.
- . أثر أئمة الفقہ الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، (دون طبعة) الناشر دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- . أمل يازجي: القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات) الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
- . أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام، (المفهوم والمصادر)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
- . إبراهيم أحمد خليفة: الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- . إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الخليل، دمشق 1984.
- . ابو هيف على صادق، القانون الدولي العام، الطبعة التاسعة منشأة المعارف الاسكندرية 1971.
- . ابو عامر علاء، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والاستراتيجية- الطبعة الاول 2004 دار الشروق عمان.
- . الدفاق محمد سعيد، القانون الدولي العام- الجزء الاول 1989، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- . الغنيمي محمد طلعت، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف بالاسكندرية بلا تاريخ.
- . إبراهيم أحمد شلي، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، مكتبة الآداب، 1988.
- . أحمد عبد الونيس شتا، د. أحمد الرشيد، د. محمد شوقي عبد العال، دروس في القانون الدولي العام، القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2004/2005 .
- . الدسوقي سيد إبراهيم، مشكلات الحدود في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- . الدوري عدنان عبد العزيز، سلطة مجلس الأمن من اتخاذ التدابير المؤقتة، دار الشؤون الثقافية، بغداد 2001.
- . العقاد صلاح، استخدام الوثائق في منازعات الحدود بمنطقة الخليج العربي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، العدد 43 / تموز/ 1985،
- . ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1982.

- . جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك: القانون الدولي الإنساني العربي، (المجلد الأول)، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2007.
- . جهاد قضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2010.
- . ج.أ.ر. تونكين: القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة، أحمد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972.
- . حسنين إبراهيم عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
- . حسين علي الدر يدي، كريمة عبد الرحيم الطائي: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
- . حسن حسني أدهم حرار: الجهاد الإسلامي المعاصر، (فقهه، حركته، أعلامه)، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان 1994.
- . حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1969.
- . حافظ محمود، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منقحة ومزودة، مكتبة النهضة المصرية 1958 .
- . رشاد عارف يوسف السيد: مبادئ في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الجامعة الأردنية، عمان 1985.
- . المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الفرقان، القاهرة 1984.
- . سهيل حسين الفتلاوي: وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007.
- . سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت 2002.
- . سعيد محمد أحمد باناجة: دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم، وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1985.
- . سيس دي روفر، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، (دليل لقوات الشرطة والأمن)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1998.
- . شارل روسو: القانون الدولي العام، دون طبعة، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987.
- . شعبان عبد الحسين، الانسان هو الأصل، مدخل الى القانون الانساني وحقوق الانسان. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان 2002.
- . شيحا ابراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الدار الجامعية بيروت 1994.
- . صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، (مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية)، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة.
- . مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.
- . مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (دون طبعة) الناشر دار النهضة العربية، القاهرة 2003.
- . عبد الغني عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة 2000.
- . عبد العظيم بن بدوي: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الطبعة الرابعة، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، القاهرة 2009.

- . عبد الباقي نعمة عبد الله: القانون الدولي العام، (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1990.
- . عارف خليل أبو عيد: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2007.
- . علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2005.
- . القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة ليبزج، نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- . عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- . عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
- . علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، (دون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.
- . فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- . كامل سلامة الدقس: العلاقات الدولية على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، الطبعة الأولى، دار الشرق، القاهرة 1976.
- . قيس محمد الرعود: جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2010.
- . محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، (القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم)، منشأة المعارف، القاهرة 1974.
- . الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، (دون طبعة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.
- . محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1964.
- . محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثالثة، دار اقرأ للنشر والطباعة والتوزيع، لبنان 1982.
- . محمود محمد الطنطاوي: السلام والحرب في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دبي 2006.
- . محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، (القاعدة الدولية)، الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية 1974.
- . مرشد أحمد السيد: وأحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي، (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن 2002.
- . محمد عبد الله دراز: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 1989.
- . مفيد محمود شهاب: القانون الدولي العام، (المصادر، أشخاص القانون الدولي العام)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 1985.
- . محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1967.
- . محمد لطفي: آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة 2006.

. مرشد أحمد السيد: وخالد سلمان جود: القضاء الدولي الإقليمي، (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2004.

. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، (مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1999.

. نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية 2009.

. هميسي رضا: المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار القافلة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 1999.

. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1989.

. وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

2. البحوث والرسائل والمذكرات:

. أمجد علي محمد سعادة: نظرية المسؤولية القضائية في التشريع الإسلامي، (دراسة تأصيلية في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية)، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان 2007.

. أحمد داوود أحمد السواعير: الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان 2003.

. أيمن موسى الشديفات: جناية الفرد في القضاء الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، عمان 2000.

. حسام علي عبد الخالق الشبيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، (دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، رسالة دكتوراه، القاهرة 2001.

. خالد رمزي سالم البزايعة: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان 2005.

. عبد الكريم حمدي خليل الدهشان: حقوق الإنسان في القرآن والسنة، رسالة دكتوراه في التفسير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان 1995.

. علي عبد الرحمان ضوي: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، الطبعة الأولى، رسالة ماجستير، منشورات مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ليبيا 1984.

. غنيم قنص المطيري: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان 1010/2009.

. محمد المعراوي: رسالة علمية في الحقوق الدولية عند العرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر الجامعة الأردنية، دون سنة.

. محمد حسام عبد الله حافظ: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والواقع، (حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2006.

. هيفاء حسن حبيب: جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية 1948 وفي نظام روما الأساسي لعام 1998، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية ببيروت، لبنان 2004.

. وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة)، موضوع رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت 1963.

3. المقالات مجلات ودوريات:

. أحمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة في القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ببيروت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.

. أمل يازجي: المحكمة الجنائية الدولية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، منشور في المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق 2004.

. أحمد الرشيد: ندوة المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة من طرف المنظمة العربية لحقوق الإنسان، منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، القاهرة 1999.

. إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن عشر يوليو 2000، القاهرة 2000.

. إبراهيم سلامة: الجرائم ضد الإنسانية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية، (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.

. إيلينا بيغيتش: المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

. بول تافرنيه: تجربة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد (58) نوفمبر/ديسمبر 1997.

. جعفر عبد السلام: القانون الدولي الإنساني في الإسلام، دراسة منشورة في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، كتاب صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.

. جوزيف رينخوف: كندا ومجرمي الحرب، السياسة، البرنامج والنتائج، مشار إليه في القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق 2002.

. جيمي آلان ويليامسون: بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (90)، العدد (870)، القاهرة 1998.

. حسان ثابت رفعت: تحديد الجريمة ضد الإنسانية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، أعمال ندون اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق، 2003.

. روبينسون، داريل: تعريف "الجرائم ضد الإنسانية" في مؤتمر روما، 93، AJIL، 1999.

. رشاد عارف يوسف السيد: نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، تصدر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1985.

- . سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مشار إليه في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.
- . صلاح الدين عامر: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2003.
- . تطور مفهوم جرائم الحرب، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية، (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.
- . صفوان مقصود خليل، المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً لقواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، يوليو 2010
- . عادل أحمد الطائي، آثار المسؤولية الدولية بين التزامات الدولة المسئولة وحقوق الدولة المضرومة، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، دون سنة.
- . غنام محمد غنام: أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المحني عليهم منها في التعويض مجلة الحقوق، السنة 15، العدد 1، الطبعة الثانية، الصادرة عن جامعة الكويت 1994.
- . فرانك هوبفول: التمييز بين الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، أعمال ندوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق 2003.
- . كنوت دورمان: اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، (أركان جرائم الحرب)، مشار إليه في القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم، أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.
- . محمد ماهر: جريمة الإبادة، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية، (المواءمات الدستورية والتشريعية)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2006.
- . محمد خليل موسى: أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة دمشق، 2004.
- . ماركوساسولي: مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- . ويليام شاباس: العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مشار إليه في المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق 2003

4 . النصوص والمواثيق:

أ . اتفاقيات دولية:

- . ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- . اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة (260 ألف/د، 03) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948.

. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) ألف (د-3)، المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر(1948).

. اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الانتشار النووي الصادرة في 12 يونيو 1968.

. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391/د/23) في 1968/11/26.

. معاهدة الأمم المتحدة لحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة الصادرة في 25 فبراير 1972.
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم (28/د/3074) المؤرخ في 1973/12/03.

. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (46/39) المؤرخ في 1984 /12/10.

. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، الأمم المتحدة ديسمبر 1989.

. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يولييه 1998.

ب . نصوص دولية:

. إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أعتد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960.

. إعلان طهران، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسميا في 13 أيار/مايو 1968.

. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973.

. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي . الإسرائيلي، مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت، مركز الوثائق والدراسات أبو ظبي 1980.

. إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39 /11 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.

. إعلان وبرنامج عمل فيينا، زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993.

. الحكم والأهداف التنموية للألفية، ورقة عمل لمجموعة الحد من الفقر، مكتب سياسة التنمية، برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نيويورك، الولايات المتحدة، مارس(2003).

. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 17 يولييه 1998، والذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: (17/July) UN Doc A/C 183/9،(1998).

ج . نصوص وطنية:

- . الدستور الجزائري المعدل المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.
- . المرسوم الرئاسي رقم 89-67، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 11، لعام 1997.
- . قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديسمبر 1998.

5 . التقارير:

- . الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/7720) بعنوان Respect for human rights in armed conflicts،
والوثيقة رقم (A/8052) بعنوان Respect for human rights in armed conflicts، الأمم المتحدة، 1988.
- . تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1989، رقم الوثيقة: (POL 10/02/89)، 1989.
- . تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الوثائق الرسمية، الدورة الثامنة والخمسون رقم الوثيقة: (A /58/1) الملحق رقم (1)، الأمم المتحدة، نيويورك 2003.
- . الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، البند 07 من جدول الأعمال، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الوثيقة: A/HRC/12/48، بتاريخ 23 سبتمبر 2009.

6 . شبكة الانترنت:

- الجمعية العامة، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، عقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 6 إلى 8 سبتمبر 2000، نشر بتاريخ 11 / 12 / 2000: على الموقع التالي: <http://www.un.org/arabic>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1:OUVRAGES

- Ahmed Abdel Wanees Sheta ، International Liability for Injuries Caused by Technological Activities، Political Research Series، No. 30، Cairo University : Center for Political Research and Studies ، July 1990 .
- Abraham Kiapi، proceedings of the American society of International Law، at its sixty-First Annual Meeting April 27-29، 1967
- J .G.Strake .An .introduction. To. International Law. Butt. Erworths. London. 1977.

-Jennifer Riddle - NOTE: MAKING CEDAW UNIVERSAL: A CRITIQUE OF CEDAW'S RESERVATION REGIME UNDER ARTICLE 28 AND THE EFFECTIVENESS OF THE REPORTING PROCESS- 2002

- Robert .k. Woetzel, The Nuremberg Trials in international Law (London, Stevens and Son limited 1962.

Neumayer, Eric- Qualified ratification: explaining reservations to international human rights treaties.- Journal of Legal Studies, 36- (2007)

Shubber Sami, UN Sanctions against Iraq and the Crime of Genocide, London, 1st edition, 2002,

Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford: Oxford University Press, Sixth Edition, 2002

Malcolm N. Shaw, International Law, New York: Cambridge University Press, Sixth Edition, 2003.

William R. Slomanson , Fundamental Perspectives on International Law , New York : West Publishing Company , Fourth Edition , 2003.

2 :DOCUMENTS

- A.PELLET. Pour la C.P.I, quand même. Quelques remarques sur sa Compétence et sa saisine. L'observateur des Nations –Unies, no 5, 1998.

- D. Schindler, International humanitarian law and internationalized internal armed conflicts, International Review of the Red Cross, No, 230, 1982.

- Edward Grappi, the Evaluation of Individual Criminal Responsibility Under International Law, the International Review of Red Cross, V (81), No (855), 1999.

- LEVRAT.B.Le droit International humanitaire au Timor oriental, International Review of the red cross,vol 83,no 841,march,2001.

- Priscilla.B.Hayner, Unspeakable Truths, facing the challenging of Truth Commissions. Routledge, New.york, 2002.

- Paul Grossrider, un avenir pour le droit international humanitaire et ses principes, revue international de croix rouge, vol (81) n (799), 1999.

- Heike Spieker, the International Criminal court and Non International Armed conflict Leiden journal of International Law, No (02), V (13), 2000.

- Julio Jorge Urbina, La protection des personnes civiles au pouvoir de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction pénale internationale, Revue internationale de la Croix-Rouge No, 8401997,

- Jean-Luc Chopard, Dissemination of international humanitarian Law to diplomats and international officials, International Review of the Red Cross, Vol, 77, No, 306, 1995.

- Maria Teresa Dutli, 'Activités du personnel qualifié en temps de paix', revue internationale de croix rouge, n (799) janv-fév, 1993.
- Protocole facultatif à la convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant concernant l'implication d'enfant dans les conflits armés, Revue internationale de La Croix - Rouge no 829, p 113 - 132, 01 mars 1998.
- Extrait de Sauver des vies, Définir La protection. 01 avril 1995 Comité Internationale de la croix rouge <http://icrc.org/web/ara/sitearao>
- Médecins du Monde lance L'opération Jette ton arms. Humanitarian Village Partner, 09-11-2001. www.Jette-ton-arme.com
- Agreement on the Organization of the International Activities of the Components of the International Red Cross and Red Crescent Movement, 26 November 1997, published in IRRC, No 322, March 1998.
- Amnesty International, the International Criminal court, Fact sheet prosecuting Crimes Against Humanity, www.amnesty.org
- CPJI, Avis Consultative de 1930, Série B, no 17
- United Nations, Human Development Report 2000, United Nations Development program, 2000
- UN Doc. A/CN. 4/L.569, 09 August 2001

الفهرس

02	تمهيد
03	الفصل الأول: ماهية القانون الدولي العام
03	المبحث الأول: مراحل تطور القانون الدولي العام
03	المطلب الأول: العلاقات الدولية في العصور القديمة
04	المطلب الثاني: العلاقات الدولية في العصور الوسطى
05	المطلب الثالث: ظهور القانون الدولي في العصور الحديثة
06	المطلب الرابع: القانون الدولي في عصر التنظيم الدولي
07	المبحث الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي العام
07	المطلب الأول: تحديد عناصر القانون الدولي العام
08	المطلب الثاني: التمييز بين قواعد القانون الدولي وغيرها من القواعد الدولية
09	المطلب الثالث: أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي
11	المطلب الرابع: غاية القانون الدولي العام
14	المبحث الثالث: تعريف القانون الدولي العام
14	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي العام في الفكر العربي
15	المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي العام في الفكر الماركسي (الشيوعي)
17	المطلب الثالث: أشخاص القانون الدولي
22	المبحث الرابع: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي (الوطني)
22	المطلب الأول: نظرية ازدواج القانونين
24	المطلب الثاني: نظرية الوحدة
25	المطلب الثالث: موقع النظريتين من العمل الدولي
28	الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام
29	المبحث الأول: المعاهدة
29	المطلب الأول: مفهوم المعاهدة
30	المطلب الثاني: تصنيف المعاهدة
32	المطلب الثالث: إبرام المعاهدة
35	المطلب الرابع: شروط صحة انعقاد المعاهدات وعناصرها
38	المطلب الخامس: الآثار القانونية للمعاهدة

- 40.....المطلب السادس: تفسير المعاهدة.
- 41.....المطلب السابع: بطلان و إنهاء المعاهدة.
- 45.....المبحث الثاني: العرف الدولي.
- 45.....المطلب الأول: مفهوم العرف الدولي.
- 45.....المطلب الثاني: أركان العرف الدولي.
- 46.....المطلب الثالث: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- 47.....المطلب الرابع: تدوين القانون الدولي العام.
- 48.....المطلب الخامس: العقوبات التي تعترض التقنين.
- 48.....الفصل الثالث: مفاهيم حول الوسط الدولي.
- 48.....المبحث الأول: إقليم الدولة.
- 48.....المطلب الأول: حدود إقليم الدولة ومشمولاته.
- 51.....المطلب الثاني: طبيعة حق الدولة على إقليمها.
- 52.....المطلب الثالث: أسباب اكتساب وفقد الإقليم.
- 55.....المطلب الرابع: الأنهار الدولية.
- 58.....المطلب الخامس: طبقات الجو.
- 61.....المطلب السادس: الفضاء الخارجي.
- 62.....المبحث الثاني: النظام القانوني للبحار.
- 62.....المطلب الأول: التعريف بالبحر وأقسامه.
- 62.....المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لتطوير قانون البحار.
- 64.....المطلب الثالث: القيود التي ترد على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي.
- 67.....المطلب الرابع: تحديد البحر الإقليمي.
- 68.....المطلب الخامس: المضائق المستخدمة للملاحة الدولية.
- 71.....المبحث الثالث: المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 71.....المطلب الأول: حقوق وواجبات الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 72.....المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.
- 73.....المطلب الثالث: الامتداد القاري.
- 74.....المطلب الرابع: النظام القانوني للامتداد القاري في ظل اتفاقية جنيف لعام 1958.
- 75.....المطلب الخامس: النظام القانوني للامتداد القاري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للبحار عام 1982.



76.....	المطلب السادس: أعالي البحار.....
80.....	الفصل الرابع: المنازعات الدولية وطرق تسويتها.....
81.....	المبحث الأول: الوسائل السياسية لتسوية المنازعات الدولية.....
81.....	المطلب الأول: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار القانون الدولي التقليدي.....
81.....	المطلب الثاني: التسوية السياسية للمنازعات الدولية في إطار الأمم المتحدة.....
82.....	المطلب الثالث: الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية.....
84.....	المطلب الرابع: دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات العربية.....
86.....	المبحث الثاني: محكمة العدل الدولية.....
86.....	المطلب الأول: المحكمة فرع من فروع الأمم المتحدة.....
87.....	المطلب الثاني: أسلوب عمل وسلطات محكمة العدل الدولية.....
89.....	المبحث الثالث: مفهوم المسؤولية الدولية.....
89.....	المطلب الأول: المسؤولية الدولية وسيادة الدولة.....
89.....	المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية وحالاتها.....
91.....	المطلب الثالث: حالات المسؤولية الدولية.....
93.....	المطلب الرابع: آثار المسؤولية الدولية.....
94.....	المطلب الخامس: موانع المسؤولية الدولية.....
94.....	المطلب السادس: أحكام دعوى المسؤولية الدولية.....
96.....	المبحث الرابع: القانون الجنائي الدولي.....
96.....	المطلب الأول: مفهوم القانون الجنائي الدولي.....
99.....	المطلب الثاني: أهداف القانون الجنائي الدولي.....
100.....	المطلب الثالث: الجريمة الدولية وأنواعها.....
108.....	الخاتمة.....
105.....	قائمة المراجع.....
115.....	الفهرس.....

